عصام الدين على شرح جامي

عن [illegible]

٣٤٩

باعتبار كل فرد له فهي لام الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات الآية واما ان يشار بها الى قسم من مفهوم اللفظ
معهود بينك وبين مخاطبك يسبق فهمه اليه عند سماع اللفظ فهو لام
العهد الخارجي نحو انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول ثم الجنس لا محالة تحته كثرة وبهذا الاعتبار يتوهم التنافي
في لفظة الكلمة بين اللام والتاء التي للوحدة فاشار الى دفعه بقوله ولا منافاة
بينهما اي بين اللام والتاء اي بين الجنس والوحدة ولا يخفى ان توهم المنافاة
بينهما اي بين اللام والتاء بعد دخول اللام لا قبله من ضيق العطن وان وقع
ذلك الى الآن لجم غفير من ذوي العطن لان المنافاة بين صيغة الكلمة و
التاء اللازمة ودفعه بان الجنس يوصف بالوحدة ولا يخفى ان دفع المنافاة
بمنع المنافاة بين الجنس والوحدة جواب جدلي الزامي لا تحقيقي اذ التحقيق
التاء ليس لوحدة جنس اشار اليه اللام بل لجعل افراد افراد هذا الجنس مشروطة
بالوحدة في كونها افرادا له حتى لا يصح جعل كلمتين معا فردا هذا المفهوم وهذا
لا ينافي الكثرة التي يستدعيها الجنس **قوله** ويمكن حملها على العهد الخارجي
بارادة الكلمة المذكورة على السنة النحاة اشار بايراد الامكان الى ضعفه اما
اولا فلان كون اللام الداخلة في المعرفات لغير الجنس خروج عن جادة التعريف
واما ثانيا فلان لام العهد يكون اشارة الى قسم من مفهوم مدخولها والكلمة اي ارادة
على السنة النحاة ليست قسما من مفهوم الكلمة بل عين مفهومها وجعل الكلمة بتاويل
ما يطلق عليه الكلمة حتى يصير الكلمة النحوية بوضاعة لكلف لا يرتكب الا بعد تكلف

تامل قوله اللفظ في اللغة الرمي يقال لفظت التمرة ولفظت النواة اي
رميتها انما صرح بقوله اي رميتها دفعا لان يتوهم ان المقصود رميتها من الفم فلا يصير
شاهدا على انه بمعنى الرمي مطلقا فان قلت من اين علم انه لم يقصد الرمي من الفم
قلت لانه يقال ذلك فيما اذا رمي النواة لا من الفم بل اخرجت من التمرة
قيل ان تدخل في الفم فان قلت قد جاء في اللغة بمعنى النطق ولا يخفى
ان مناسبته بما يتلفظ به اشد فلم لم يعتبره اصلا للمعنى الاصطلاحي قلت لانه
لا بد وان يتعدى بالباء قال في القاموس لفظ به اي نطق فان لم يتعد
الاصطلاحي هو اللفظ بالشيء لا اللفظ لان اللفظ بد من الصلة من صفة المتكلم
دون الكلمة بخلاف اللفظ بمعنى الرمي يتعدى فيه نظر لانه يكفي للنقل التعدي
فيصح نقل اسم صوت المتكلم الى اللفظ والاول اذا كان اقرب لانه صوت اللفظ
الثاني اقرب لانه يخص اللفظ ولان اللفظ في عرف اللغة كالكلام ما يتلفظ
به قليلا كان او كثيرا فالاولى ان يجعل العرف اصلا لهذا الاصطلاح فيكون ان يكون
للمعنى اللغوي اعم من المعنى العرفي في اللغة لشموله ما يتلفظ به حكما ولم يعهد في
ارباب الاصطلاح النقل من المعنى الاخص الى ما هو اعم وانما العادة هو العكس
فلهذا جعل اصل الاصطلاح ما هو بمعنى الرمي قوله ثم نقل في عرف النحاة
ابتداء او بعد جعله بمعنى الملفوظ انما اعتبر جعله بمعنى الملفوظ ليكون من قبيل
نقل العام الى الخاص لان مناسبة العام الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة
حين النقل ابتداء فان قلت في جعل اللفظ بمعنى الملفوظ قد ارتكب ما
ارتكب في نقل اللفظ ابتداء الى ما يتلفظ به الانسان قلت فرق بين جعل اللفظ

بمعنى الملفوظ وبين جعله بمعنى ما يتلفظ به الانسان فان الاول نقل للمصدر المطلق الى
مفعوله مطلقا والثاني نقل للمصدر المطلق الى قسم من اقسام مفعوله ومناسبته
الاول اتم كما لا يخفى ويتفرع هناك وجه اخر وهو ان يجعل اللفظ بمعنى رمي اللفظ
من الفم ابتداء فيكون من قبيل نقل العام الى الخاص ثم يجعل بما يتلفظ به فيكون
نقل الاسم المتعلق الخاص الى المتعلق الخاص قوله مهملا كان او موضوعا
المشهور في كلام النحاة مهملا كان او مستعملا وانما عدل لان المهمل ما لم يوضع وهو
مقابل الموضوع لا المستعمل وكانهم قصدوا بالمستعمل ما امكن استعماله وبالمهمل
ما لم يكن استعماله وبعد ما ذكره اولى لان المتبادر من المستعمل المستعمل بالفعل قوله
واللفظ الحقيقي لا يخفى انه اذا وضع اللفظ لما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما
فالممكن في اضرب ايضا لفظ حقيقي فالصواب فالمتلفظ به الحقيقي قوله
ولم يوضع له لفظ فليس في اضرب الا الحمل المعقول من غير ان يكون
ملفوظا واكتفى بفهمه من غير لفظ عن اعتبار لفظ فاقيم مقام اللفظ في اعتباره
جزء الكلام الملفوظ ايضا كجعله جزء الكلام المعقول فهو ليس من مقولة
معينة بل تارة يكون واجبا وتارة يكون ممكنا جسما او جوهرا وتارة يكون من
مقولة الصوت اذا رجع الضمير الى الصوت فقوله ليس من مقولة الحرف
والصوت اصلا ليس على ما ينبغي فاحفظ فانه مما خفي على غيري حتى قال
بعض الفضلاء لا ادري من اي مقولة هو فنيت قولي بلغة قوله والدال
الاربع وكذا امثال ضرب النقارة الدال على ركوب السلطان والنصب
جمع نصبة وهي ما وضع لمعرفة الطريق قوله لانه لم يقصد الوحدة

الوحدة غير صحيح والا لم يصح قصدها في الكلمة بل لانه لا يحتاج الى قصدها فيه
يصح قصدها بدون على الكلمة الواحدة بخلاف الكلم لكن الكلمة الواحدة واللفظة
والواحد عند الصرف ما وضع لمعنى مفرد فيناط الواحدة عنده الافراد بخلاف
صاحب المفصل فانه جعل مناط الوحدة ان لا يصح التلفظ بها مرتين حينا من
الاحيان فعبد الله عنده ليس كلمة لامكان التلفظ به مرتين باعتبار المعنى
الاضافي **قوله** والمطابقة غير لازمة بل غير جايزة لان المصدر لا يحتمل
التثنية والتجمع وان اريد به معنى الصفة صرح به الكشاف
في تفسير قوله تعالى حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين وانما قال غير
لازمة اكتفاء بادنى ما يكفي **قوله** مع كون اللفظ احضر وما يستتبعه
ايضا احضر مما يستتبعه اللفظ بدون ليكون المفرد محتملا لاحتمالين فيه
فيذهب نفس الى مع كل ما ذهب ممكن **قوله** الوضع تخصيص شيء
بشيء الاولى تعيين شيء بشيء ليظهر تعلق المعنى بقوله وضع وليلائمه
انه ان اريد تخصيص شيء بشيء بجعل المعنى مخصوصا بالموضوع يخرج
وضع اللفظ المرادف وان اريد جعل اللفظ مخصوصا بالمعنى يخرج
وضع المشترك **قوله** بحيث متى اطلق كما في الالفاظ او احس
كما في الدوال الاربع والمراد باحس البصر ليحسن مقابلته مع اطلق
لا علم ليقال احسست اذا ابصرته او علمته على ما في القاموس والاولى
متى سمع ليزيد حسن مقابلته مع احس اذ السماع كالاحساس فعل
المستفيد بخلاف الاطلاق فانه فعل المفيد الا انه اراد ان يعرف

الاطلاق

الاطلاق الى معناه العرفي وليس فهم السماع عرف فاعرفه **قوله**
بل اذا اطلق مع ضم ضميمة الاولى بل متى اطلق مع ضم ضميمة **قوله** واجيب
بان المراد متى اطلق اطلاق صحيح اولا لم يكتف باحس وكذا الحال في
الثاني **قوله** ولا يبعد ان يقال الخ ويمكن ان يقال لم يعتبر المجيب الاول
ايضا قيدا زائدا بل اكتفى بالتبادر من الاطلاق كما اكتفيت به ويرد على
الوجهين تعيين المجاز للمعنى المجازي لانه متى اطلق اطلاق صحيح او اطلقه ارباب
اللسان اي اللغة في محاوراتهم يفهم منه معنى المجازي لان شيئا فردين
الاطلاقين لا يكون بدون القرينة مع ان تعين المجاز ليس من افراد
الوضع بهذا المعنى الذي هو المعنى الاخص للوضع والكان من افراد
الوضع بالمعنى الذي هو الاعم وهو تعيين اللفظ للمعنى مطلقا سواء كان
بنفسه او معتبرا مع قرينة والصواب ان يقال المراد بفهم المعنى عند اطلاق
الموضوع او احساسه اعم من الفهم اجمالا او تفصيلا وعند سماع الحرف يفهم
معناه اجمالا والدلالة على معنى في نفسه عبارة عن الدلالة على المعنى الذي
يفهم من سماع اللفظ تفصيلا من غير ضميمة فلا اشكال اصلا لما نزل اخرجه
ان اردت الى شرح الرسالة الوضعية وكنت من الرجال اعرضنا
عنه في هذه المقام لانه على وقف ذائقة الاطفال ومن الله المنح وعليه
التكلان وعنه نسال معرفة حقيقة الحال وصدق المقال **قوله** فهو
اما مفعل اسم مكان بمعنى المقام اي لغة ويرد عليه ان مكان الحدث
مفعوله فليس ما يقصد باللفظ تحت المقصد حتى يصح اطلاقه عليه

وبجواب عنه ان بين المفعول والظرف مناسبة فيصح ان ينقل اسم احدهما
الى الاخر فظهر بهذا انه لا وجه للاقتصار على اسم المكان بل يصح ان يكون
اسم زمان فاحفظ **قوله** او مصدر ميمي بمعنى المفعول اي لغة واما اصطلاحا
فهو اخص من المصدر الميمي بمعنى المفعول لان المصدر المذكور بمعنى المقصود سواء
قصد بشيء اولا والمصطلح هو المقصود بالشيء فنقل المعنى اليه نقل اسم العام الى الخاص
ولك ان تجعله منقولا الى المعنى الاصطلاحي ابتداء من غير جعله بمعنى المفعول
كما سمعت في اللفظ فالفرق بين اللفظ والمعنى مما يتأيد عوا اليه المعنى **قوله**
او مخفف معنى اسم مفعول خفف بحذف احد الياءين وتبديل الكسرة
بالفتحة التي هي اخف وقلب الياء الاخرى الفا وهذا اقرب الوجوه معنى
البعد بما لنظامع انه لا وجه له نظر في كلام العرب **قوله** ولما كان
المعنى ماخوذا في الوضع فان قلت كما ان المعنى ماخوذ في الوضع كذلك الدال
ماخوذ فيه وهو الشيء الاول فلا بد من تجريد الوضع عنه ايضا ليصح اسناد
الوضع الى ضمير اللفظ فلا وجه للاقتصار على بيان التجريد عن المعنى قلت
لم يقصد الى بيان التجريد لذاته لانه مما يعرفه كل ناظر فاضل او قاصد
قصد اليه ليتوصل به الى امر بديع تفرد به بعد اجماع الناظرين على خلافه
وجعل المعنى قيدا مخرجا لا بيانا للواقع والتجريد عن الشيء الاول لا مدخل
له فيه فان قلت اي فائدة في تجريد الوضع عن الدال واستعماله في جزء معناه
مجازا وذكر المعنى مع انه لا يناسب مقام التعريف ومنصب الاختصار قلت
دعى اليه الاحتياج الى تقييد المعنى بالافراد لانه بهذا يتعين كون المفرد قيدا

للمعنى **قوله** فخرج به المهملات والالفاظ الدالة بالطبع الدال الاول
علاقة لازمة لنفس الدال خال الدلالة عقلية كدلالة لفظ ويز على وجود الانظ
فان العقل [illegible] نه والا بملاحظة حال اللفظ في نفسه والا فان كان العلاقة
كون [illegible] نية لاحداث الدال عند وجود المعنى فطبيعية كدلالة
اح اح على وجع الصدر فان نفس اللفظ وتحقق حاله لا يقتضي ذلك بل
ملاحظة حال الطبيعة وانها مقتضية لاحداث اللفظ حال حدوث
المعنى والا فان كانت الدلالة لاجماع طائفة على كون الدال علامة للمعنى
فالدلالة وضعية فان قلت لم لم يذكر الالفاظ الدالة بالعقل ايضا
قلت لان الدلالة بالعقل ليست الا المهملات والدوال بالطبع
والدوال بالوضع والثالثة لا يخرج بقيد الوضع بقي انه لا حاجة الى
ذكر الالفاظ الدالة بالطبع لانها داخلة في المهملات الا ان يقال
صرح بها لمزيد الاهتمام لبيان خروجها لان فيها مزيد الالتباس بالكلمة
لدلالتها والمراد بقوله خرجت المهملات المهملة لا الكلية بقرينة
قوله وبقيت حروف الهجاء لان حروف الهجاء ايضا مهملات
والهجاء تقطيع اللفظ بحروفها فحروف الهجاء حروف يقطع
اللفظ بها اي حروف ركب منها اللفظ **قوله** وخرجت بقوله
لمعنى اذ وضعها لغرض التركيب لا بازاء المعنى منه نظر لان كبرى
من حروف الهجاء وضع لمعنى كهمزة الاستفهام ولام الجر وجواب القسم
والواقعة من حروف الهجاء الى غير ذلك ولا يخرج بقوله لمعنى فلا

الحكم بخروج حروف الهجاء بهذا القيد الا ان يقال قوله الموضوعة لغرض
التركيب لا باعتبار المعنى لتقييد حروف الهجاء وليست مفهومة
بحروف الهجاء فلم يحكم الا باخراج قوله لمعنى بعض الحروف الهجاء ولا يلزم
حروف الهجاء من حيث انها حروف الهجاء لم توضع لمعنى فينبغي ان
يخرج من التعريف كلها لا بعضها لا نقول نعم لكنه لا يخرج الموضوع لمعنى منها
بقوله لمعنى كما لا يخرج الدوال بالعقل من الالفاظ الموضوعة لمعنى من حيث
انها دوال بالعقل بقيد وضع بل خروج جميع تلك الامور باعتبار قيد
الحيثية في التعريف قوله فان قلت فهو وضع بعض الالفاظ بازاء بعض
آخر الاولى قد وضع بعض الكلمات بازاء بعض اخر ايضا ليتضح فساد
التعريف لعدم صدقه عليه قوله فكيف يصدق عليه انه وضع
لمعنى اعلم انه لو قال الموضوع لمفرد لكان التعريف اخصر واسلم الا
انه ارجح المعنى لفائدة سنعرفها فان قلت بعد تعريف المعنى بما يتعلق
به فكيف صح هذا السؤال قلت لما تقرر عند السائل مقدمة وهمية
هي ان المعنى لا يكون الا في كثرة الاستعمال اللفظ في مقابلة المعنى حصر
كلمة ما في تعريف المعنى كما سوى اللفظ وتخصيص كلمة ما في التعريفات سنة
مؤكدة قوله قلنا المعنى ما يتعلق به القصد فيه ان اراد ان مفهوم ما
يتعلق به القصد بعينه فظاهر البطلان لان المعنى ما يقصد بشيء
وهو اخص مما يتعلق به القصد وان اراد صدق ما يتعلق به القصد
على المعنى صدق الاعم على الاخص لا يلزم من كونه اعم من اللفظ كون المعنى

الاعم

حالها باعتبار كونها كلمة حكما وذلك يقتضي كون عبد الله داخل في حد
الكلمة ليتبين ان الاعراب فيهما للبين باعتبار الحال بل باعتبار
ابن البصري خارجا عنه ليتبين ان اعرابه على ضرب من المسامحة
من الكلمة قوله ولو لم يخرجه بتركه لكان انسب ولك ان
ان تقول المراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة او حكما قوله كون الشيء
بحيث يفهم منه شيء اخر فان كان منشأ تلك الحيثية جعل الشيء
الاول بازاء الشيء الثاني فالدلالة وضعية وان كان كون
الشيء الاول مقتضى الطبع عند عروض الشيء الثاني له فطبعية والا فعقلية
قوله فبعيد ذكر الوضع لا حاجة الى ذكر الدلالة كما وقع في هذا
الكتاب فيه انه لو جعل الوضع في التعريف بحيث يتناول حروف
الهجاء العارية عن الدلالة لا يصح ان ذكر الوضع يغني عن ذكر
الدلالة الا ان يقال ليس ذكر الوضع في التعريف بمجرد قوله وضع
بل بقوله وضع لمعنى ولا يخفى ان هذا المجموع يستلزم اعتبار حقيقة
الوضع في التعريف قوله ومثل لفظ ويزا المسموع من وراء الجدار
اختار لفظا مهملا للتمثيل وقيده بالسماع من وراء الجدار ليتحقق
فهم اللافظ بسماع ويزد ودلالة اللفظ لذلك المدلول العقلي
فيظهر الدلالة العقلية كمال الظهور بخلاف ما كان للفظ معنى موضوع
للفظ ولا للمعنى فلا يظهر ما قصد بالتمثيل كل ظهور ولو كان الالفاظ
مرئيا لم يظهر ان فهم المعنى للمشاهدة او لدلالة اللفظ قوله و

وبعد ذكر الدلالة الخ فيه نظر لانه يجوز ان يذكر بعد ذكر الدلالة ما يلتزم الوضع
فيستغنى به عن ذكر الوضع كما في تعريف الوضع للمفصل فان تقييد المعنى بالمفرد يستلزم
الوضع لان الافراد فرعه فلا حاجة الى ذكر الوضع **قوله** كما في المفصل فيه لطافة
لان تعريف المفصل مفصل لهذا التعريف **قوله** اشار الى
الجزء لم يقصد به بيان حكم للكلمة بل قصد به تكميل تعريف الكلمة بتصوير
ثانيا بضم قيود اليها يحصل اقسامها كما حقق ان الاحكام في التقسيم وانه من
تتمة التعريف ويظهر لك ضم القيود بملاحظة تفصيل الاقسام ثم ان ذكر
في قوت وهي كلمة دلت على معنى في نفسها ولم يقترن باحد الازمنة الثلاثة
وكلمة دلت واقترنت كذلك وكلمة لم تدل كذلك وليس تقسيم الشيء
الا ضم القيود اليه وتحليل بعد القيود مفهومات هي بالنسبة الى هذا الشيء
يسمى اقساما وليس هذا الشيء بالنسبة اليها مقسما ويسمى كل قسم بالنسبة الى قسم
اخر قسيما والغالب في التقسيم قصد حصر القسم فيما يذكر من الاقسام وقد يخلو
عنه فلهذا قال منحصرة فيها والحصر المقصود به ان حكم به بنفس مفهوم التقسيم من
غير ضميمة التفات الى ما هو خارج منه فهو عقلي والا فهو استقرائي هذا هو المشهور
لكنه كثيرا ما يوجد حصر لم يك فيه مفهوم التقسيم ولا تلقى له بالاستقراء بل يستدل
فيه الى تنبيه او برهان فيقال هناك قسم ثالث حقيق ان يسمى حصرا قطعيا وهو
المراد هنا قيل عقلي ونحن على انه استقرائي قد بيناه في شرح الكافية
في هذا المقام ثم قول المص لانها متعلق بالبعض من الجملة من معنى الانحصار ويكفي هذا
القدر للطرف عند بعض النحاة من غير حاجة الى اعتبار العطف في نظم الكلام وبه يشعر سوق

كلام الشارح وبعض النحاة يقدرون عامل الظرف هكذا انحصرت لانها **قوله**
كلمة لما كانت لما ظرف بمعنى اذ ويلزم بعدها الماضي لفظا او معنى وجوابه ايضا
كذلك او جملة اسمية مقرونة باذا الفجائية قال الله تعالى فلما كتب عليكم القتال
اذا فريق منهم مع الفاء وربما كان ماضيا مع الفاء وقد يكون المضارع بهذا الكلام
الرضي **قوله** فهي الخ جملة اسمية مع الفاء جواب لما بلا اشكال **قوله** اما صفتها
عدل عن التقدير المشهور من حذف المضاف من اسم ان اي لان حالها مع ان فيه
تقليل حذف وقد احسن لانه يخرج الى حرف قوله الثاني الحرف والى تواتر الظاهر
التبادر لكنه فيه ان الظاهر اسقاط كلمة من المستدعية لتقدير متعلق مع ان
في تقدير مجرد صفتها على ان يكون مبتدا خبره ان تدل غنى عنه ومنهم من
قال او راجع كلمة لان حصر الصفة في الدلالة وعدمها باطل لوجود صفات
لا تخص للكلمة وهي لان حصر بعض الصفة الصفة فيها باطل لان كل صفة من
الصفات التي لا تخص يصدق عليها ان هي من صفة الكلمة على ان معنى حصر
التقسيم ليس الا ان مقسم خارجا عما ذكر في التقسيم وليس المعنى على انه ليس له امر اخر
ورأى ما ذكر في التقسيم الايري لان معنى قولنا الانسان اما عالم او ليس بعالم ليس
الا ان الانسان الخ عنهما الا انه لا يكون له غير هما بظهور ان له صفات لا تحصى و
هناك تقدير اخر اي ذات ان تدل ثم تاويل اخر وهو جعل ان تدل
بمعنى الدلالة تركبهما لكونها مستفيضين مشهورين واكتفى بالنسبة على قصد
يذكره التنبيه على قصوره بيان غيره وهناك تحقيق ذكره سيد المحققين وهو انه
لا حاجة الى تقدير للفرق بحسب المعنى بين صريح المصدر والفعل الاول

كلمة ان او لان لان من رجع الى المعنى يعرف ان الاول لا يرتبط بالذات من غير تقدير
او تاويل والثاني يرتبط به من غير حاجة الى شيء منهما **قوله** حيث يقولان
عمدة في الكلام الاولى حيث لا يدل على معنى في نفسه بخلافهما **قوله** في
الفهم عنهما لا في التحقق حتى يكون المصادر مثلا افعالا **قوله** الماضي والحال
والاستقبال الحال ما انت فيه في زمان التكلم بالدال على الزمان والماضي
ما تقدم عليه والاستقبال ما تاخر عنه **قوله** ماخوذ من السمو هذا ما جرى
عليه البصريون والاخذ من الوسم سمة طريقة الكوفيين وشواهد كل من الفريقين
في الكتب المبسوطة ولا يخفى ان المتبادر من كلامهم هذا ان النحويين اخذوا
الاسم بهذا القسم من الكلمة ابتداء والظاهر انهم نقلوه من معناه اللغوي
الى المعنى المصطلح فانه في اللغة بمعنى اللفظ الدال على الشيء كما في قوله تعالى
وعلم آدم الاسماء في القاموس اسم الشيء بالضم والكسر وسمة وسماء مثلثة
اللفظ على الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز نعم لو كان الاختلاف في
ماخذ الاسم اللغوي لم يكن بعيدا تامل **قوله** المتضمنة الفعل وذلك
ان تقول المشابهة الفعل في ان له مصدرا كالفعل **قوله** وذلك
لانه قد علم به اي بوجه الحصر الاولى لانه قد علم بوجه الحصر **قوله** والفعل كلمة
تدل على معنى في نفسها لكن الاولى ترك لكلمة **قوله** فالكلمة مشترك لا دخل
له فيما هو بصدده من انه علم به لكل واحد حد بمعنى المعرف الجامع المانع
لانه يتوقف على ان يكون في المعرف قدر مشترك بين تحقق بمجرد
الخبر الا انه اراد تحقيق الكل وتوضيحه الصناعي **قوله** وليس المراد بالحد ههنا الا

بذلك لا وجه التسمية التي ذكره
بين لا يختص بالتقسيم المصطلح عليه
لفظ اللفظ الموضوع على ما يعني
عند صاحب الكشاف وغيره
البصريين من كونه
اشارة الى ذكره وتحقيقه الى اللذة
يقول كيف يصح المصنفين بالاختلاف في غير
وهل لا شك ان الاسم الواقع في الاية
اللغوي فالاصطلاح النحوي

المعرف الجامع المانع يعني عند الاولى بان معنى الحد ذلك كما صرح به المص في مختصر
الاصول فلا يرد منع ان ما علم حد لجواز ان يكون المميز او المشترك خارجا عن
حقيقة الاقسام ولا يحتاج الى الدفع بان حقيقة الامور الاصطلاحية الاسمية
جميع ما اعتبر المصطلح في مفهومها وجميع ما ذكر ههنا داخل في مفهوم هذه الاقسام
ما علم من المعرفات حدودا لها **قوله** ولبعد در المصنف جملته يمدح بها
لخبره وتحقيقه سيجيء في بحث التمييز والمراد بها للدر المصنف متفقة على المتقدمين
حيث لم يهمل في التعليم جانب الذكي ولا الغبي ولا المتوسط بينهما والمقصد
منه بيان فائدة قوله وقد علم الخ **قوله** الكلام في اللغة ما يتكلم به قليلا
كان او كثيرا لا يظهر لي داع الى ترك بيان المعنى اللغوي للكلمة وهو اللفظة
وتخصيص المعنى اللغوي للكلام للبيان ولا يخفى ان الكلمة اليسب بمعناها
الاصطلاحي من الكلام لشمول الكلام الكثير دون الكلمة وان الكلام لا يناسب
المعنى الاصطلاحي للكلام فتخصيص كل من اللفظين باخصه به اصطلاحا ليس
بجيد والتمييز بينهما في الاسم ومن المعاني اللغوية للكلام ما يكون مكتفيا به
في ادا المرام على ما في القاموس ولا يخفى انه اشد مناسبة بالاصطلاح عليه
فالاولى ان يجعل النقل عنه اليه **قوله** فالمتضمن اسم فاعل اي عقب
المتضمن بقوله اسم فاعل مع انه لا يمكن الا ان يكون اسم فاعل لتخصيص صورت
الخطبت باسم الفاعل فهذا بمنزلة الاعجام ينبغي ان يرى ولا يقرا
ما حفظ ولا تغفل عنه في نظايره وعده من هذا ايا ما واجمعه مع عشاره
قوله فلا يلزم اتحادهما اي اتحاد المتضمن والمتضمن في كل ما تضمن الكل جزء من

المعنى فلا يلزم الخ وهاهنا في الكلام الناهي فقد صنيق على نفسه الموجب ولو جعل
الهيئة جزء الكلام كان لتضمن الكلام للكلمتين معنى واضح غير محتاج الى هذا التدقيق
لكنه لم يلتفت اليه لاحتياجه الى تصحيح كون الهيئة التي لـ
ومن قال ان المتضمن مجموع الكلمتين والاسناد وسوار اراد
الامرين لا الآخر او ضم كلمة الى اخرى فقد سمى لان شيئا منهما ليس جزء
للكلام بل مدلول له او مقتضاه لا جزئيه تامل **قوله** اي اقتضا حاصلا بسبب
اسناد الى آخره بيتية الاسناد باعتبار ان الاسناد صار باعتبار
الكلمتين وتعيين اللفظ اما فلو قيل ما تضمن كلمتين للاسناد لكان النسب
خرجت للمهملات اي الصرفة لكن بقي زيد قائم حبق فان المجموع بعد
عليه الحد وفيه انه فليكن كلاما مشتملا على حشو وان ابيت فاجعل كلمة
ما عبارة عن لفظ موضوع بقرينة ان بحث النحوي عن الالفاظ الموضوعة
وبينهما اسناد ويفيد المخاطب الى آخره الاولى النسبة يفيد الى آخره **قوله**
دخل في التعريف مثل زيد ابوه قائم ومثل تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه **قوله** فان الاخبار فيما مع انها مركبات في كون الخبر في زيد
قائم ابوه مركبا نظر لان الخبر عندهم قائم وما عداه جار عن الخبر فلا يذهب
عليك ان الامثلة المذكورة داخلة في تعريف الكلام مع قطع
النظر عن الكلمتين اعم من الكلمتين حقيقة او حكما **قوله** فانه في حكم اللفظ بدليل
ولذلك اعرب باعراب الاسم وجعل مسندا اليه وصح قوله ولا
ذلك لان الاثنين الى آخره فان المراد بالاسم اعم من الاسم الحقيقي والحكمي

ومعنى كون الاسناد اليه من خواصه الاسم انه من خواص الاسم الحقيقي او الحكمي ولا يذهب
عليك ان ادخال مثل ويزيد مقلوب زيد في التعريف انما يحتاج الى تعميم
الكلمة بالاسناد على ما حمله عليه حتى لو كان المعنى ما تضمن كلمتين مع الاسناد
لم يحتج مثل ويزيد هو مقلوب زيد مع الاسناد لعم انما يحتاج الى التعميم لادخال
مثل قبل حبق **قوله** واعلم ان كلام المص ظ في ان نحو ضربت زيدا ان كان
بمجموعه كلام انما قال ظاهر لجواز ان يراد به ما تضمن كلمتين فقط قيل لا يخفى انه
لا يلزم عليه ارتكاب تحقق افراد من الكلام في هذا التركيب قلت تحقق افراد
من الكلام في هذا التركيب كتحقق افراد منه في ضربت اقوم رجلا ضرب هو
قائم على تعريف المفصل ايضا ولا يذهب عليك ان خبر المبتدا في نحو
زيد ضرب عمرا في داره مجموع ما ذكر لا مجرد ضرب وقد اتفقوا على ان خبر
المبتدا ربما جملة فالكلام الذي هو مرادف الجملة عند صاحب المفصل
يجب ان يكون مجموع ما جعل خبرا وهكذا في الحال والصفة اذا كان نائبا جملتين
فينبغي ان يجعل عدول المص عدولا في عبارة تعريفه لا عدولا عن مذهبه
قوله على الجملة الخبرية الاولى على الجمل الواقعة من غير قيد الخبرية وكان قيدها
بها لان الانشائية عنده لا يقع خبرا او الواقعة خبرا مثل زيدا اضربه في تاويل زيد
مقول في حقه اضربه وبعد تجه ان مادة افتراق الجملة عن الكلام لا يقتصر
على الجملة الخبرية كما يوهمه البيان بل حتى الافتراق عن اضربه في زيدا اضربه
سوار كان خبرا او متعلق الخبر وقوله اخبارا او صافا يزاد عليه او احوالا
او جملا قسمية او شروطا فان الحكم في الخبر او عند المص والام يصح قوله ولا يأتي

ذلك الا في اسمين ولا يكون تعريفه جامعا **قوله** وفي بعض الحواشي عند الكلام
مع انه ظاهر العبارة جدا لان مثله لا يرتكب من غير داع فاحتمل انه بلغه من كلام
المص ما دل على ان المذهب عنده هذا ونحن نقول مما يدل على ان الكلام
عنده كالجملة ويكذب ما في الحواشي انه قال المص في بحث حرفي الاستفهام ان لهما
صدر الكلام لانه تقتضي كون ام ابوه في زيد قام ابوه كلاما عنده والا لا يصح
لهما صدر الكلام **قوله** ولا يتاتى ذلك اي الكلام هذا التفسير هو المناسب للمقام
وحمله على التضمن او الاسناد بعيد عن المرام **قوله** الا في ضمن اسمين اي لا يتحقق
هذا العام الا في ضمن هذين الخاصين فلا يلزم الحال والظرف والمظروف والا
لظهر الاشكال بفهم المتعلم ان يجعل في بمعنى من لكن ينبغي ان يعلم انه لا يتاتى من
كل اسمين لانه لا يتاتى من اسمي الفعل ولا من فعل واسم اي اسم كان
لانه لا يتاتى من فعل واسم فعل نعم يتاتى من اسم وفعل اي فعل كان على ما
ذهب اليه المص من جعل اسماء الافعال افعالا ناقصة فواعل لها كان التحقيق انه
لا يتاتى من اسم وفعل اي فعل كان **قوله** فان التركيب الثنائي العقلي فيه
ان حصر التركيب الثنائي في ستة وابطال ما عدا اثنين لا يوجب الا حصر
الكلام الثنائي في اثنين والمدعى حصر مطلق الكلام فالاولى ان يقتصر على
ان الكلام لا يحصل بدون الاسناد والاسناد لا يحصل بفعل مسند اليه
لا يكون الا اسما ومسند لا يكون الا اسما وفعلا **قوله** ونحو يا زيد بتقدير
او دعو زيدا فلم يكن من تركيب الحرف والاسم كما ذهب اليه المبرد
صرح المص بالحصر في تقسيم الكلام دون تقسيم الكلمة وقيل لان تعريف

خلاف

الكلام

الكلام يرشد الى اقسام ستة في بادي الراي بخلاف تعريف الكلمة **قوله**
على معنى كائن في نفسه جعل في نفسه صفة معنى لا متعلق بدل اي دل بنفسه
لا حالا ء مرادي دل كائنا في نفسه اي معتبرا في حد ذاته لئلا يفصل
بين موصوف وصفه اعني غير مقترن بما ليس صفة لانه وان جاز لكن كون
الفاصل صفة اعذب ومن الفهم اقرب **قوله** اي نفس ما دل لا نفس الا
والا لتوقف معرفة المعرف على معرفة المعرف ويلزم الدور **قوله** فتذكير
الضمير بناء على لفظ الموصول لا يخفى ان كلمة ما عبارة عما يكون الكلمة عبارة
عنه لا عن لفظ الكلمة وتانيث مفهوم الكلمة ليس لذاته كتانيث معنى
هذه بل لوانث الضمير الراجع اليه يكون ذلك التانيث لرعاية لفظ
الكلمة فتذكير الضمير الراجع الى دل ليس بمجرد داعي اللفظ بل لداعي اللفظ
والمعنى **قوله** ولذلك قيل الحرف اي يجعل اداة الظرف بمعنى
مدخولها لا بمعنى افادة الدال اياه كما هو الشايع في نسبة المعنى الى الشيء
يقال هذا المعنى في هذا اللفظ يعني يفتاد منه قيل الحرف ما دل على معنى
في غيره فلا يجب ان ما دل على معنى يكون ذلك المعنى فيه لا في غيره اذ لا معنى لكون
المعنى في الشيء الا كونه مدلولا له ولا يتجه ايضا ان قيد في نفسه في تعريف
ما يقابل الحرف لغو نعم التركيب العربي ما دل على معنى لا في نفسه كما
يقال الدار لا في نفسها كذا اصلا يقال الدار في غيرنا كذا الا ان النحاة
اجمعوا على وضع ما يوافق لا في نفسه في المعنى موضعه وصار عرفا فيما بينهم
فلا التباس في معناه ولا وصمة في التعريف به **قوله** ومحصوله

الضمير في نفسه او مطلق
المعنى المذكور في دل على
معنى في نفسه ليتناول
الضمير المستتر الذي في دل
فان تذكير الضمير على
لفظ الموصول

ماذكره بعض المحققين يعني السيد الشريف قدس سره كما انه اراد الشارح التنبيه على
ان هذا التحقيق ليس من السيد قدس سره كما هو المشهور بل اخذه من كلام المص
وليس كما ظنه لان الناظر في كلام الايضاح يعرف ان المص عبر عن هذا التحقيق
وان كانت عبارته المجملة المنقولة وقعت اتفاقا بحيث يحتمل التفصيل
بهذا التحقيق كيف وقد ذكر ان الفرق بين الاسماء اللازمة الاضافة
والحروف ان الواضع شرط في دلالة الحرف على معناه ذكر المتعلق و
لم يشترط ذلك في الاسماء اللازمة الاضافة وانما التزم الاضافة لغرض
اخر غير كونه دلالتها مشروطة بذكر المضاف اليه ولا خفاء في انه بعد
الوضع لا دخل للواضع في الدلالة حتى يكون الدلالة بشرطه متوقفة على
ذكر المتعلق فلو كان صاحب هذا التحقيق لم يصدر منه مثل هذا الكلام بل المص
ايضا يستحق ان يقال في حقه ما قال السيد المحقق في حق نجم الائمة حيث
قال في حواشي شرحه على الكافية في هذا المقام يقرب حتى يحقق معنى الحرف
تارة ويبعد عنه بمراحل تارة اخرى **قوله** كما ان في الخارج موجودا
قائما بذاته وموجودا قائما بغيره لو قيل كما ان في الخارج موجودا قائما بذاته
هو موجود في ذاته وموجودا قائما بغيره هو موجود في غيره لكان عبارته
في ايضاح معنى الحرف وما يليق بالمقام تنويرا ما لا استعمال في الحدود الثلاثة
فان في قولهم السواد في زيد ليس كما في قولهم الماء في الكوز بل بمعنى
الاعتبار وللدلالة على ان وجود السواد ليس الا باعتبار المحل
كما ان معنى الموجود في نفسه انه موجود من غيره اعتبار غيره وبما ذكرنا

الفتح ان قولنا السواد في زيد وقولنا الدار لا في نفسها من جواد واحد فمن
قال يظهر من هذا التشبيه وجه اخر لاستعمال لفظة في وهو انه لما شابه المعنى
الحرفي [illegible] ولا امر العرض التابع للجوهر صح ان ينسب الى ذلك المعنى
كما ينسب [illegible] الى محله يعني والمعنى المستقل لما شابه الجوهر صح ان يقال
انه كائن في نفسه بمعنى انه لم يكن في غيره كما يقال ان الجوهر قائم بذاته بمعنى
انه غير قائم بغيره فلم يتدبر فتدبر **قوله** كذلك في الذهن معقول الاول
معلوم ولا يذهب عليك التفاوت بين المشبه والمشبه به بان
القائم بذاته لا يصير قائما بغيره والقائم بغيره لا يصير قائما بذاته بخلاف المدرك
قصدا والمدرك تبعا فربما يقصد الى المدرك تبعا فيصير مدركا قصدا او بالعكس
قوله لا يصلح لان يكون محكوما عليه وبه الاولى لا يصلح لان يكون مسندا اليه ومسندا
ليكون وجها لتخصيص الاسناد بالاسم والفعل ولا يخفى انه كما لا يصلح الملحوظ
تبعا لا يكون ظرفا للحكم لا يصلح ان يكون ظرفا للنسبة التامة بل لا يصلح ان
يكون ظرفا للنسبة توصيفية او تعلقية كانت او تعلقية فالاولى ان يوضع الاثر
بحيث يستفاد منه معنى اختصاص الموصوفية وكون الشيء صفة وكون الشيء
مضافا او مضافا اليه وكون الشيء مفعولا او ملحقا به بما سوى الحرف
نقول يستفاد من كلام اهل هذا التحقيق المشتهرين بكمال الفكر
والعمق ان عدم كون الحرف محكوما عليه ومحكوما به لكون معناه غير
معقول الا بتبعية الغير بملاحظة غيره وان الملحوظ تبعا لا يصلح لشيء منهما
وان الغير الذي يذكر الملحوظ تبعا ويجعل آلة بملاحظته لا بد ان يكون

معنى يفهم الملحوظ تبعا من لفظه وكلا الامرين باطلان فان كل رجل مفهومه ملحوظ
ابدا تبعا لا يصلح لملاحظة افراد الرجل وآلة لتعرفها وملاحظتها مع ان كل
رجل يصير محكوما عليه ولا يلزم ذكر الغير الذي هو آلة لملاحظته معه لفهم معنى
فالتحقيق ان الملحوظ تبعا لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولم يكن لملاحظة
ما حكم عليه ووسيلة الى احضاره وانما يتوقف فهمه من لفظه على ذكر متعلقه
اذ لم يحضر المتعلق فمجرد ذكره فان قلت اذا كان كل موضوعا بمعنى هو آلة
لملاحظة غيره ابدا فكيف يكون اسما قلت بين الاضافة وهو ملحوظ بالذات
ليصح تعقل النسبة الاضافية بينه وبين ما اضيف اليه وبعد تحصيل المفهوم
المركب الاضافي يجعل المجموع ملحوظا بالتبع وآلة لملاحظة الافراد فان قلت
فلا يتم ما سبق ان الملحوظ تبعا لا يصلح ان يكون ظرفا للنسبة قلت لا يصلح
ان يكون ظرفا للنسبة مقصوده بالاحداث وبعد احداث النسبة
يصلح جعل المجموع ملحوظا بالتبع مما لا يصلح ان يكون مدلوله ملحوظا قصدا لا يصلح
ان يصير ظرفا لنسبة ما وانما اجملنا الكلام لولا على طبق اجمالهم في الحكم
عليه وبه قوله فالابتداء مثلا اذ الاحاطة العقل فان قلت يفهم من هذا
الكلام انه لا فرق بين مفهوم الابتداء ومفهوم من والا بملاحظته
الاول قصدا والثاني تبعا وكيف وقد قال فيما بعد ولذا الاحاطة العقل
من حيث هو حالة الخ فجعل الضمير راجعا الى ما جعله مدلولا للابتداء مع ان
مدلول الابتداء كلي ومدلول من جزئي قلت مدلول من مدلول الابتداء من
حيث اضيف الى البصرة وليس افراد الابتداء الا خصيصا وليس له

افراد

افراد حقيقة كان معنى مستقلا بالمفهومية ملفوظا في ذاته لزم تعقله
اجمالا وتبعا منه غير حاجة الى ذكره هو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء
فقط
مدلول الاعتبار ان يكون مدلول يمكن الصحة ان يكون مدلول
لفظ الابتداء تحقيقا بتعالى نقول كل ابتداء وقوله لا حاجة يعني لا حاجة
للفظ الابتداء في الدلالة عليه ومن حمله على نفي الحاجة عن التكلم احتاج الى
ان يفسر قوله في الابتداء عليه بقوله من قوله على كذا قوله لكن عبارة الفضل
ظاهرة في المعنى الاخيرة وارجاع الضمير الى المعنى لعدم مسبوقيتها بالاشارة
الى انه ظاهرة من نفس العبارة المعنى الاخيرة ولا يصار الى المعنى الاول
الا لداع وكان وجهه قرب مرجع الضمير وشعر للمعنى الاخيرة قال ابن مالك
في التسهيل اذا دار الضمير بين الاقرب والابعد فهو الاقرب قوله
فلما كان الفعل والاعلى معنى في لغة باعتبار معنى التضمن ولانه اللفظ على
معنى لانه وضع له مطابقة ولانه جزء ما وضع له تضمن ولانه لازم ما وضع له التزام
والمعنى التضمني هو جزء الموضوع له فقد حمل المعنى المطابقي على خلاف المتبادر
اذ المتبادر من المعنى عند الاطلاق المعنى المطابقي صرح به بعض المحققين في
شرح الرسالة الشمسية مع ان لا يحتمل اللفظ في التعريفات على خلاف
المتبادر الا لصارف لان هناك صارفا وهو ان المعنى المذكور في التقسيم
الكلية هو المعنى الاعم بقرينة وصفه بالاقتران بالزمان في العقد
والاقتران في الزمان لتمام معنى الفعل اذ لا يوصف الكل في العرف
بالاقتران بالجزء فلا يقال اقترن زيد بيده ولولا ان المراد بالمعنى

ما هو اعم من المطابقي لما احتاج التعريف الى قيد غير مقترن لخروج الفعل بقيد
الدلالة على معنى في نفسه لانه لا يدل على المعنى المطابقي بنفسه بناء على ما
زعموا ان الفعل موضوع للحدث والزمان ونسبته الى فاعل
ما معين فما لم يذكر الفاعل المعين لا يمكن ان يفهم النسبة فلا يمكن فهم المعنى المطابقي
بدون ذكر الفاعل لامتناع فهم الكلي بدون الجزئي فلا دلالة العقل بنفسه
ليس الا على الحدث على ما قالوا او الزمان ايضا على ما هو الظ واورد عليه
انه بعد توقف الدلالة المطابقية على الضميمة لا معنى للدلالة التضمنية
بنفسه كيف وقد حقق ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة ويمكن
تعليل كون الدلالة التضمن بنفس اللفظ لا يقتضي وجودها بدون المطابقة
المتوقفة على الضميمة لان معنى الدلالة بنفسه استقلال المدلول بالمفهومية
والحدث مع مستقل بالمفهومية وانما توقف فهمه على الضميمة بواسطة
عدم استقلال ما هو الشرط فهمه بالمفهومية اعني المعنى المطابقي لكن انه لا شك
في انه يفهم عند سماع لفظ ضرب الحدث والزمان مع انه لم يفهم المعنى
مطابقي لكيف يتم ما اتفقوا عليه ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة وهذا
مما يتحير فيه العقل اقرب بعد قرن وقد بذلنا فيه جهدا بطف من الله وعونه
في شرح الرسالة الوضعية الا انه لم يبلغ الكلام فيه مرتبة كمال الصفو لان
الامور مرهونة باوقاتها ولما ظهر ينبوع المياه الصافية في هذا المقام
حرفنا هاري الاكباد العطشى وان كان من طعن الى سد بعدم سعة
مساحة هذا الكتاب لم يحتج فنقول وبالله التوفيق لا خفاء في ان

اللفظ

اللفظ لا يدل على المعنى الا بتذكر الوضع وفهم المعنى من اللفظ ودلالته عليه
متاخر عن تذكر الوضع فاذا سمع العالم بالوضع لفظ زيد مثلا تذكر بوضعه
لمعناه فيحضر معناه عنده في ضمن تذكر الوضع اذ لا يمكن استحضار الوضع
بدون حضور طرفيه فليس العلم بالمعنى عند سماع اللفظ في ضمن تذكر الوضع
دلالة اللفظ لان المفروض ان تلك الدلالة متاخرة عنه بل لا بد للدلالة
من امر اخر يتبين من اللفظ وهو التفات النفس اليه من حيث انه مراد
اللافظ والذي دعاه الى التلفظ به فنقول اذا سمع العالم الوضع ضرب
على الوجه العام لفظه تذكر وضعه بهذا الوجه وحضر عنده مفهوم الحدث و
الزمان في ضمن تذكر الوضع وليس هذا من دلالة اللفظ ولا يتوجه من لفظه
ضرب الى معنى من حيث هو امر ما لم يعلم خصوص المعنى الموضوع له
بالضميمة فاذا حضر عنده بالضميمة التفات اليه من اللفظ من حيث انه
مراد فمشاهدة الحدث والزمان في ضمن هذا الالتفات هو الدلالة
التضمنية ولا شك انه لم يتحقق من سماع ضرب بدون فهم معناه المطابقي
ومن هذا تبين ما اشتهر من رئيس العقل الشيخ ابو علي بن سينا ان الارادة
شرط الدلالة وعلم انه كلام بليغ غاية التحقيق وليس مما يتبع من وقوعه
من مثله كما زعم كل من بلغه الى الان فان الدلالة الالتفات من اللفظ
الى المعنى من حيث انه مراد فلولا العلم بالارادة لمعنى من اللفظ يتوجه
السامع من اللفظ الى معنى فلم يتحقق دلالة لا على المراد ولا على الجزء منه ولا
على لازمه ومن هذا تبين ان دلالة المشترك يتوقف على القرينة وليس

ما يسمى تحقيقا من ان الارادة متوقفة في وضع الدلالة حقيقة بان يكون باذله
ويظن كلوه عمية فان ان ابهنك على ان القرينة ليس شرط دلالة
المشترك [illegible] بل للمفرد ايضا قد يحتاج الى [illegible] المشترك
اذا صار جزءا [illegible] من كل من لفظ عبد ولفظ الله [illegible]
في دلالتهما على المعنى [illegible] صارفة للفظ عبد الله عن ارادة معناه
العرواساك [illegible] اضافته برد التحقيق لتعلقك بما عودت
[illegible] مبهوته من غير توبيخ وتصغى الى التمتمة ما ادانى اليه موافقة
رفيق التوفيق اعلم ان القول بالفعل موضوع للحدث كما اجمعوا
النسبة عليه ليس الا لان الفعل لا يكون بدون الفاعل فالجاء هم تصحيح سر
ذلك الى ان جعلوا النسبة داخلة في مفهوم الفعل لئلا يكون له بد
من الفاعل ولا اضطرار لمن شرح الله صدره ونظر نظرة فتقول لك
مما الخصمى بل ان الفعل موضوع لحدث مقيد بالزمان والنسبة انما
جاءت من الهيئة التركيبية كما في الجمل الاسمية اذ لا يخفى على منصف
انه لا يناسب جعل هيئة زيد قائم للنسبة وجعل هيئة ضرب زيد
لغوا ومما يارات ان النسبة ليست مدلولة للفعل انه يفهم الحدث
والنسبة تفصيلا وقد اتفقوا ان دلالة المفرد لا يكون تفصيلية و
لهذا لم يصح تركيب القضية الشرطية من مفرد يعني اني التزم مع الفعل
ذكر الفاعل لان الفعل يؤدي معنى الحدث على وجه يكون مستعدا لان
انبت الى شيء فيلزم اسناده الى شيء لئلا يكون احضاره على هذا الوجه

رفعه

الالغوا

الالغوا قوله والمراد بعدم الاقتران ان يكون بحسب الوضع الاول
لم يكتف بقوله بحسب الوضع لانه لا ينفع في ادخال الاسماء الافعال في
الافعال المنسلخة عن الزمان الا ان يكون الوضع للمعنى الزماني في اسماء الافعال
ولغير الزمان الافعال المنسلخة والا لكان مكابرة لتحقق مادة الوضع
فيهما وهو المعنى بلا قرينة وبشهادة صريح تعريف الفعل لهما بالوضع و
انما نفع التقييد بالوضع الاول فباعتبار ان مثل يزيد يدل على معنى
مستقلا هو الذات غير مقترن بحسب الوضع الاول وهو الوضع الفعلي
لانه لم يكن الذات داخلا في الوضع الفعلي واسماء الافعال دال على
معنى مستقل هو الحدث غير مقترن في الوضع الاول لان الوضع الاول لها
نفس الحدث فهذا المعنى المستقل موجود في الوضع الاول غير مقترن
والافعال المنسلخة دال على معنى مستقل مقترنة في الوضع السابق وهو
الوضع الفعلي لها فانها في الوضع الفعلي موضوع لهذا الحدث والزمان
هذا ولا يخفى ان تسمية اسماء الافعال اعتبرت باعتبار وضعه الحالي
للمعنى وعدم اقترانه باعتبار الوضع الاصلي وذلك بعيد على الاعتبار
اذ الاولى ان يكون مدار الاسمية على وضع واحد ولا يكون وضع لغوا
او معتبر الاعتبار شيء وفي اسماء الافعال دون ذلك وصفه الاول فهو لا
لوضع الظرف في لغو في اعتبار اسميتها والا لم يكن كلمة ومعتبر فيها لان عدم
الاقتران انما يتحقق به وضعه الاصلي معتبر لانه باعتباره يكون كلمة
ولغو لانه باعتباره لا يكون [illegible] مقترن قوله على هذا فوقه

قوله

اي شبيه الحاجة تعقوق الى القبح قوقاة دقيقا على فعلا فعلة موخلا
او عن المصادر التي الخ يعني او عن معاني المصادر التي كانت تلك
المصادر في الاصل اصوات والمصادر التي هذه الاسماء منقولة
عن معانيها هي نفس هذه الاسماء لان اللفظ [illegible] بعض
معانيه الى معنى اخر لا عن معنى لفظ اخر لكون تلك المصادر في
اصل اصوات عبارة عن كون تلك الاسماء اصوات تامل
قوله او عن الظرف يعني او عن معنى الظرف والجار والمجرور
قوله فانه على تقدير اشتراك اشارة الى الاختلاف اذ الاقوال
فيه ثلثة ثانيها كونه مجازا في الاستقبال وثالثها كونه مجازا في الحال
قوله فانه يدل على زمانين معينين من الازمنة الثلثة فيدل على واحد
معين ايضا في ضمنهما قد عرفت ان اللفظ المشترك لا يدل الا بالقرينة
فلا يدل الا على زمان واحد قوله لما فرغ من بيان حد الاسم
اراد ان يذكر بعض خواصه كيفيد زيادة معرفته او يفيد معرفته
الاسم في الجملة وامتياز الاسم عن اخويه لمن لا يرجى منه فهم تعريف
الاسم لغاية غموضه وتوقف معرفته على تعقل استقلال المعنى مع
انه كاد ان لا يستقل به فهم كثير من المحصلين هذا الكلام وتلك
ان نقول هذه بيان احكام مشتركة بين قسمي الاسم قدم على التقسيم
وذكر الخبر على سبيل التعريف لشركته مع ما ذكر في الاختصاص قوله
فقال ومن خواصه يشبهها اي يشبه الاسم اول الامر ولذا قدم على

المبتدا

المبتدا او ليس التقديم للحصر والا لعاد بما ذكر ما لم يجيء ان التنبيه على التنبيه
لا يستدعي ذكر من اصوله من شانه ذكره لا بد من ذكر من يصح ربط صفة الجمع الدال
على الكثرة بالامور الخمسة من غير ارتكاب تجوز واعلم ان التنبيه المذكور مبني على
ان الملاحظة ربط متاخرة عن ملاحظة العطف والا لم يفد كلمة من الا
ان كل واحدة من الامور المذكورة بعض من الخواص وليس التنبيه المذكور
خفيا والكان تقدم ملاحظة الربط اشيع لان افادة ان كل واحد
الخمسة بعض من الخواص ومن توضيح الواضحات بل من توضيح ما هو اوضح
من لا يخفى فالعاقل لا يحمل العبارة على ما يفسده ولا يرتضيه قوله فاصة
الشيء ما يختص به ولا يوجد في غيره فسر الاختصاص بنفي الوجود في الغير
لان النفي راجع الى القيد كما هو الاعرف عند ارباب الادب واعرف
في استعمال بلغاء العرب فيكون ماله انه يوجد فيه ولا يوجد في غيره
فمن قال قوله لا يوجد في غيره تفسير لبعض معنى الاختصاص فلم يتدبر
او تدبر فلم يتذكر والمراد بالخاصة ههنا الامر المختص محمولا كان اولا
ومن جعله عبارة عن الخارج المحمول على الشيء وجب في الكلام المصا
تكلفات لا يخفى وتعسفات لا يخفى قوله وجعل اللام اي لام التعريف
شاع اللام فيما يشبهها في هذا القسم بحيث ينصرف اليه من غير حاجة الى القرينة
وجعلت اللام فيها عوضا عن المضاف اليه يجبرها عن عداد حروفها
والهاء عن اولى لتكلف لاولية بلام التعريف وما على صورته يشمل
اللام الموصول فانه ايضا مختص بالاسم اولا يدخل اللام الفاعل او اسم المفعول

كما تعرفه في بحث الاسم الموصول والالف واللام الزائدة ولالف واللام التي
هي جزء الكلمة كما في النجم ولو قيل المتبادر من اللام جميع هذه اللامات لم يبعد
قوله ولو قال دخول حرف التعريف لكان اولى للمبهم في مثل قوله
عليه الصلوة والسلام على نفقة جميل بن امير مصغرا في جواب
سائل من حمير حيث قال ابن امير مقام في اسفر قوله لكن لم يتعرض له
لعدم شهرته ولم يخص الامور المذكورة بالتعرض الا لشهرتها بل نقول
لو قال حرف التعريف لم يتبادر منه الا ما يتبادر من اللام ويكون
تطويلا بلا طائل فلما يتفاد منه اختصاص غيره والمكان مثل اللام
وحرف النداء كلها او بعضها فتامل وانما تعرض لعدم التعرض
لبعض اقسام اداة التعريف دون سائر الخواص لكن في تخصيص التعرض
باللام الهام عدم اختصاص الباقي من اقسام اداة التعريف
كما ان تخصيص الجر من بين اقسام الاعراب الدلالة على عدم
اختصاص ما في اقسامه قوله وفي اختيار اللام على اللف او الالف
واللام ويستفاد منه اختياره على حرف التعريف ايضا وان لم يكن
سوق الكلام له قوله اشارة الى ان المختار عندها ذهب اليه
سيبويه لان الحق في هذه المسئلة معه وان كان الخليل اعلى كما
منه صرح به المحقق الشريف قدس سره في شرحه للكشاف ويشهد له ما
قال في اعراب الفاتحة لم يسبقه احد من علماء النحو ولم يخالف احد منهم
قوله لتقدر الابتداء بالساكن فان قيل ما فائدة وضع اللفظ ساكن

اوساكن الاول

او ساكن الاول حتى يحتاج الى زيادة همزة الوصل فيه ابتداء الكلام قلت حصول
النقطة في اثناء التركيب بحذف الهمزة مع سهولة الاعلام وهو مذهب
سيبويه ... يف نقيض التنكير ودليله حرف ساكن فيتناسب ان
يكون دليله ... ساكنا قلت بل الانسب انه يكون دليله متصفا
بنقيض ما اتصف به دليل نقيضه قوله واما الخليل فذهب الى انها
ال وكان همزتها في الاصل للقطع جعل للوصل طلبا للخفة الموعودة
لكثرة استعمالها قوله والمبرد الى انها الهمزة المفتوحة وعلى
خذفها مع كونها علامة لان اللام ملازمة لها بتذكيرها قوله لانه للتعيين
منع مستقل بالمفهومية يدل عليه اللفظ مطابقة يتبع ذلك الفتح
الرضي وهو ضعيف جدا لا تتعاقبه بمثل عبد الاسد الرائي
لانه للتعيين ما دل عليه اللفظ التزاما وبمثل الحسن والصعيد فانه لا
منصف ان التعين للذات المعتبر في مفهوم الحسن والا يشترط للصفة
والنسبة المعتبرة في مفهوم اللفظ من تعريف اللام فالاولى ان يقال
التعريف والتنكير يتعاقبان على اللفظ وكذلك علامتهما فلما لم يكن
في الفعل علامة تنكير لم يدخل عليه اللام قوله كالموصولات قد يجوز
في موضعها ان الذي في الاصل لذي زيد عليه اداة التعريف
قوله ومنها دخول الجر الجر كالتنوين يكون مصدرا فلا حاجة
لها بهذا المعنى الى الدخول كاللام الا ان فهم الحركة والنون ان كانت
منهما اسبق مما اختاره الشارح اليق قوله وفي المجرور به تقدير الاولى

او تقدير قوله واما الاضافة اللفظية فهي فرع للمعنوية هذا اولى مما قال
ان الاضافة اللفظية لا يكون المضاف اليه فيهما الا فاعلا او مفعولا وفيه
والفعل والحرف لا يكونان شيئا منهما لانه يدعوا الى ان يعد وجه اختصاص
الفاعلية والمفعولية بالاسم قوله والمراد به كون الاسم مسندا اليه اما
فسر الاسناد اليه بالاسناد الى الشيء باو جامع الضمير الى هو بكمال ظهوره كما لا يخفى
ولم يفسره بالاسناد الى الاسم اما اولا فقيل انه لو اريد ذلك للغا الحكم بالاسم
واما ثانيا فقول انه لا يصح ان يجعل كون الاسم مسندا اليه علامة لوقوف الاسم
لان معرفته بعد معرفة الاسم قوله اختصاص لوازمها من التعريف
والتخصيص والتخفيف به في عدم جريان التعريف في مفهوم الفعل وكذا التخصيص
نظر لم التخفيف في غير مسئلة حسن الوجه لا يجري فيه بل اخفى ولانه تحدث
التنوين او نون التثنية والجمع وشيء منهما لا يوجد في الفعل واما تخفيف
حسن الوجه وان يمكن في الفعل لكنه لم يضف باعتباره طرد الباب
وتلك ان تقول الكلام في الاضافة بتقدير حرف الجر ونحن نقول الحدث
الذي في مفهوم الفعل اعتبر النسبة الى الفاعل والمفعول ابدا على وجه لا يصح
النسبة على وجه الاضافة بتقدير حرف الجر الاضافة اللفظية فرع المعنوية قوله
وانما نظر الاضافة الفعل والجملة مع الاتفاق في ان المضاف اليه ظرف
يكون مضافا اليه باعتبار تقدير حرف الجر يكون الشيء مضافا
مع ان قوله والجر علم الاضافة يدعوا الى تفسيره على طريق يقع مضافا اليه
اختلف في ان المضاف اليه في المثل المذكور الفعل او الجملة
مع الاتفاق في ان المضاف اليه

نظره بكون الشيء مضافا اليه ويحوج الى اعتبار تقدير الجر لان الفعل والجملة قدم

هو الجملة

هو الجملة الاسمية بتمامها اذا اضيف اليها قوله وقد يقال هذا اي احد الامرين
من الفعل والجملة قيل ينبغي ان يكون هذا القول مرضيا لانه موافق لاختصاص
الجر بالاسم والتعريف المصرح للمضاف اليه فيما بعد قلت كما ان الشارح بالفعل
في ترجيح ما قيل انما اشار بكلمة قد الى ضعف ما يبنى على هذا الدعوى من حمل
الاختلاف على المعنى الشامل لكون الشيء مضافا ومضافا اليه فانه بعيد جدا ولا ضرورة
تدعو اليه مانه لم يلزم استغناء الخواص فلا يحمل على ما هو اظهر اختصاصا فيزيد بقوله لان
الفعل او الجملة قد يقع مضافا اليه وقد يقع كذلك بحسب الظاهر لانه يكتفي في
ترجيح ما اختاره في تفسير عبارته قوله فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلقا يخص
بالاسم المراد بالاضافة ههنا ليس كون الشيء مضافا او كون الشيء مضافا اليه بل
النسبة بينهما ومعنى اختصاصها بالاسم مطلقا ان يشاركه من طرفه لا يكون
للاسماء قوله معرب قال المص في الايضاح هو من الاعراب بمعنى الاظهار وازالة
الفساد وهو محل ظهور المعاني وازالة الفساد والالتباس اي من اعربت الكلمة اي
جعلت الاعراب فيها والوجه ظاهر لا من الاعراب العرفي باعتبار ان الاعراب
يتحقق فيه لان القياس معرب بكسر الراء هذا كلامه وكانه يريد بالاعراب الحرفي
ما هو مذهب المفصل اي اختلاف اخر المعرب لا ما هو مذهبه وهو ما اختلف
اخر المعرب لانه لا يصح ان يشتق منه ثم ان هذا ظاهر ان من قال وفيه انه لو جاز
اخذ صيغة منه لجاز ان يكون اسم مكان لا صفة حتى يكون القياس ما ذكره
لم يثبت لما فيه لان مختلف الاخر هو المعرب لا محل الاختلاف
لا يسمى الفاعل مكان الحدث كما لا يخفى قوله فالمعرب الذي هو قسم من الاسم

اظهاره

المعرب

لا يجعل الفاعل مكان الحدث

يحتمل ان يكون المعرب والمبني قيدين للقسم لا نفس القسم لانه يحتمل ان الاسم والفعل
وكذا يكون من باب الحكم مشتركا الا انه يلزم تخصيص تعريف الاعراب والعامل باعراب
للاسم وعامله لو كان البيان على مذهب البصري لانه لم يثبت للفعل المعرب معاني
مقتضية للاعراب بخلاف الكون في على اي تقدير يلزم تخصيص
الاسم قوله اي الاسم الذي اندفع بهذا الاعتبار ورود مبني الاصل على التعريف
لانه لم يشبه مبني الاسم مشابهة موجبة للبناء والا لكان مبنيا بالمشابهة لا
لا بالاصالة ولولا اعتبار هذا القيد لخرج بمقتضى التركيب بقوله تركيبا يتحقق
معه العامل ولا يخفى ان اعتبار قيد الاسم وان لم يجد لكن اعتبار هذا القيد
في كمال البعد ولا يهدي اليه ترتيبه قوله ركب مع الغير يدعوا اليه ظهور
كون المعرب اسما فاشتمل حمل المركب على هذا المعنى بعيد والظاهر ما يقابل
المفرد فيلزم صدق التعريف على بعلبك ضعيف قوله لم يشبه اي لم يناسب
فمن المشابهة التي هي المشاركة في الكيف بالمناسبة التي هي اعم او يفارق
المشابهة في الاضافة الى المبني ليلا يدخل في تعريف المناسبة الغير المشابهة
نحو يومئذ قوله مناسبة مؤثرة في منع الاعراب ضبطها صاحب المفصل
بتضمن معنى مبني الاصل ومشابهته في الاحتياج الى التضمين كما في المبهمات
ووقوعه موقعه كاسماء الافعال ومشابهته للواقع كفي وقوعه موقعه
وقوعه موقع ما اشبهه كالمنادى المضموم او اضافته اليه نحو يومئذ
فالمناسبة المؤثرة انما تتعين بعد ضبط المبنيات فاستحق المبنيات بهذا
الاعتبار التقديم على مبني الاصل فلذا قدمها صاحب اللباب قوله

فالاضافة

فالاضافة بيانية ليس الاصل في البناء اعم من وجه من المبني بل اخص مطلقا
واضافة الاعم الى الاخص لامية انما البيانية اضافة الاعم من وجه
كما اضافة معنوية الى هذا الفن والوجه في الاضافة البيانية
ان لا يخص الاصل بالاصل في البناء بل مطلق فيشتمل المعرب لان الاسم هو الاصل
لكن في الاعراب ويكون بيانية بالاصل لانه في الواقع اصل في البناء وتوجيه
الكلام الشارح مجمل لمنى له في فهم المعاني استقلال قوله وهو الامر قال المحقق
في حواشي المتوسط جعل بعضهم الجملة من حيث هي جملة قسما رابعا وقوله والامر
بغير اللام لا يخفى الى قوله بغير اللام لان النحوي لا يسمي ما هو بلام امر بل مضارعا
مجزوما والامر باصطلاحه ما هو بغير اللام قوله في عتبر العلامة مجرد الصلاحية
لا استحقاق الاعراب الى لم يقل اعتبر العلامة مجرد الصلاحية الاعراب لانه يحصل
به التفريق بين اعتباره المص والعلامة لان المص ايضا يعتبر الا الصلاحية
الاعراب بالفعل بل الفرق باعتبار الاستحقاق بالفعل عند المص واعتبار
صلاحية الاستحقاق عند العلامة وبعبارة اوضح المعتبر عند العلامة الاعراب
بالقوة البعيدة من الفعل وعند المص الاعراب بالقوة القريبة من الفعل
يقال لم تعرب الكلمة وهي معربة لم يوجد على طريقة المصنف معرب اصطلاحي
لانه لا يخلو عن الاعراب محقق او مقدر وكانه اريد سلب الاعراب
الذات لان ذات الاعراب متاخرة عن المعرب او اريد سلب الاعراب
بحسب الظاهر الا انه على الثاني لا ينفع الشارح فيما هو بصدده والاول
تدقيق للمستغني لا يناسب المقام لان الغرض من تعليم النحو ان يعرف به

احوال اواخر الكلم اعلم ان الغرض من النحو لا يقتصر عليه كما يدل عليه هذا
الكلام بل من الغرض عنه معرفة الهيات التركيبية وتقديم ما حقه
التقديم وتاخير ما حقه التاخير مثلا وجوب تقديم المتضمن لمعنى
الاستفهام على سائر اجزاء الكلام مما يتعلق بعلم النحو فالاولى ان
يقول من جملة الغرض من علم النحو الخ **قوله** فان العارف باحكامها
كذلك مستغن عن النحو اشار بهذا الى انه لا يمكن ان يعرف المتعلم
للمعرب باختلاف الاواخر بالتتبع لان العارف بالتتبع لا يتعلم العرب بهذا
التعريف لانه يكون غنيا فتعين ان يكون معرفة اختلاف الاواخر
بالتعلم في هذا الفن يتوقف على معرفة المعرب فلو عرف المعرب
به لزم توقف معرفة المعرب على معرفته وتوقف معرفته على معرفة
المعرب فيلزم تقدم معرفة المعرب بهذا التعريف على نفسه وهذا
من اخس معايب التعريف المسمى بالدور وهو الذي صرح المص بانه
عدل من المشهور لاجله الا ان الشارح طوى ذكر لفظ الدور للاشارة
المتعلم الى معرفته مع الدور قبل اوانها والعجب ممن قال اشار
بقوله فالمقصود في معرفة المعرب الخ الى ان ليس في نفس التعريف
تساو بل في المقصود منه لان المقصود منه تحصيل كلية كبرى بصغرى
سهلية لحصول الاستنتاج بنتيجة وح يكون الصغرى عين النتيجة
مثلا اذا قيل هذا معرب وكل معرب مما يختلف اخره به ينتج
ان هذا يختلف اخره به وقولنا هذا يختلف اخره به عين هذا معرب

وتعلم في هذا الفن

بحيث

فقد صرف الكلام الى نحو لم يقصد به في المقام واخرجه عن الوضع والانتظام فاشكل
على نفسه بمنع كون الصغرى عين النتيجة للتغاير بالاجمال والتفصيل واجاب
بما لا يجدي وجه الصواب فهو والفان الحق بمعرفة مقاصد الشارح الجليل
لكونه من المتمرسين على ملازمة مجلسه الجميل الا انه اذا وبهذا التطويل حسن وصية سيد
ولد آدم مفيض نعمة البيان على العرب والعجم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
فاوعاها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه هذا وقد اذن لي استاذي
ومن هو جدي انه جدي واعتمادي حسام الملة والدين داود الخوافي اسناده الله
زمانه بالبيان الصافي افاض الله عليه شآبيب غفرانه الوافي انه يمنع قول المص
انه ليس الكلام مع المتتبع لانه يجوز ان يكون الكلام مع المتتبع العارف اختلاف
اواخر الكلم من غير ان يكون مميزا بين مرفوعها ومنصوبها ومجرورها فيتعلم المعرب
في هذا الفن بهذا الوجه لا ليعرف من النحو هذا الحكم بل ليعرف منه معرفة المرفوع
والمنصوب والمجرور الى غير ذلك من الكلام الاصلية للمعربات في التراكيب اسال الله
الحق هداية الطريق انه قريب مجيب **قوله** فالمقصود من معرفة المعرب
مثلا ان يعرف انه مما يختلف اخره انما قال مثلا لان هذا من جملة احكامه واثاره
كما اشار اليه فيما بعد **قوله** وحكمه من جملة احكامه واثاره اشار الى ان المراد
بالحكم الاثر المترتب على صفة الاعراب والى ان اضافة الحكم الى الضمير للجنس لا
للاستغراق فيؤول الى انه بعض حكمه وكانه اراد بهذا التنبيه تقدم مقدمة لما
سيورده بعد في رفع الاعتراض بانه يخرج من الحكم المذكور حكم معرب ركب مع
عامله ابتداء وتفسير الحكم بالاثر في هذا المقام مما اتى به اقوام بعد اقوام ولا

على ما خذه في اثناء الكلام ولا يبعد ان يراد بكلمة ما يحكم به عليه فيكون فيه اشارة الى
انه مما ينبغي ان يحكم به في الفن على العرب فلا ينبغي ان يعرف به قوله باختلاف
العوامل فان قلت الفاعل لا يجمع على فواعل الا اسما فلت قد جمع عاملة لان العاملة
قلما يكون غير كلمة وقيل العامل صار اسما في عرف النحاة قوله اي بسبب اختلاف العوامل
الداخلة عليه انما قيد العوامل بالداخلة لان معربا لا يخلو عن اختلاف العوامل في
ولا يختلف اخره بها يختلف بسبب اختلاف العوامل الداخلة عليه وهذا اولى مما
قيل خرج بهذا التقييد اختلاف اخر المستفهم بكلمة من باعتبار العوامل الداخلة
على المستفهم عنه نحو من زيد ومن زيدا ومن زيد اذا قيل جاءني زيد ورايت زيدا
ومررت بزيد ثم تقييد العوامل بالداخلة عليه يخرج عامل المبتدا والخبر لان الدخول
اما للحوق بالاخر او للاول وذا لا يتصور في الامور المعنوية كما مر قوله واما
خصها اختلافها بكونه في العمل لئلا ينتقض الخ ويكون اللفظ محمولا على ما لا
يقصد به في عرفهم الا هو قوله او على المصدرية اي يختلف اختلاف لفظ او
اياك ان تفرق بين هذا التوجيه والتوجيه الاول بانه يحتمل ان يتعلق
ح باختلاف العوامل لان تعلقه باختلاف العوامل يوجب كونه قاصرا لعدم حصر
العامل في الملفوظ والمقدر على انهما شيئان قوله فان اصله فتى ووفيا و
بفتى ذكر الباء ليلا يتسوى المبتدا في بينه وبين فتى لاتحادهما خطا قوله
والاختلاف اللفظي والتقديري اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما اشرنا اليه
ليلا ينتقض الخ فلت لا انتقاض وان لا يجعل اختلاف العوامل اعم فانا نقول
المراد باختلاف العوامل في العمل ان يطلب كل منها اثرا مباينا لاثر الاخر في

الاخر فقولنا رايت والباء لبسا عاملين مختلفين في غير المنصرف عاملان مختلفان
في المنصرف قوله لئلا ينتقض بمثل قولنا رايت احمد ومررت باحمد رايت
مسلمين مثنى كان او مجموعا فقولنا مسلمين معطوف على قولنا فهو في
تقدير ليلا يبقى بمثل قولنا رايت مسلمين فقوله مثنى او مجموعا متعلق بمثل لا
بهذا القول فلا يتوجه انه لا يصح الا ان يكون مثنى او مجموعا وما يقضي منه العجب
قيل المراد مدلولهما اي الصورتين فاذا ظهر شموله للمثنى والمجموع فقد ما اشتبك
وكن فرآن كريمين قوله فان قلت لا يتحقق الاختلاف لان اخر المعرب ولا
في العوامل سواء اريد بالعوامل الجماعة او ما فوق الواحد قوله اذا ركب بعض
الاسماء المعدودة الغير المتشابهة لبني الاصل مع عامله ابتداء اي اذا ركب
كائنا مع عامله ومتحقق معه فقوله مع ليس ظرفا للتركيب وفي جعله ظرفا
للتركيب اورد عليه ان التركيب مع العامل لا يكون الا اذا كان لفظيا
فيجوز ان يكون التركيب مع العامل ابتداء ويتحقق اختلاف العوامل
بسبق عاملين معنويين فيتحقق الاختلاف في اخر المعرب في العوامل
واجاب بانه لا يتحقق لعاملين معنويين وعامل لفظي اختلاف العوامل
اذ الاختلاف في العمل بين عاملين معنويين هذا وفيه نظر من وجوه الاول ان
المراد بالعوامل ما فوق الواحد كما لا يخفى والثاني انه لا يصح قول الشارح ليس
فيه اختلاف الاخر والاختلاف العوامل لتحقق اختلاف اخر والثالث
ان العوامل المعنوي لا ينحصر في عامل الرفع وانما ينحصر فيه عامل معنوي ليس معنى
الفعل والعامل المعنوي الذي هو معنى الفعل اقسام متعددة ناصبة للظرف

ومررت بمسلمين

ما فوق الواحد

والمقول موصولا فى المزيد وشرحه والرابع انه لا الجاه يستول لانه لم يقل كلما
ركب مع عامله ابتداء حتى يتجه بشيء ولا يقول اذا سبق على التركيب مع العامل
عاملان معنويان لم يكن التركيب للاسم المعدود مع العامل لانا نقول التركيب
للاسم المعدود مع العامل ابتداء ثانيا ومع ذلك تركيب الاسم المعدود مع
العامل ابتداء اذا لم يسبق عليه تركيب الاسم المعدود مع العامل وان سبق
عليه تركيبه لا مع العامل لو لم يكن التركيب ثانيا للاسم المعدود لم يكن
من قيد التركيب بابتداء معنى فاعرفه **قوله** غاية الامر ان هذا الحكم لا يكون
من خواص الشاملة فيه انه اذا كان المعنى ان هذا حكم لبعض المعرب لم ينفع المبتدى
المتعلم بيان هذا الحكم فانه اذا اورد عليه معرب لم يعرف انه هل يجرى فيه هذا الحكم او
لا يجرى فليكن المراد اختلاف اخره باختلاف العوامل وقت ما وهذا الحكم
كلى لا ينبغى ان يراد بانه يحتمل ان يكون معرب لا يرد عليه العوامل المختلفة وقتا ما
لان الاحتمال الصرف لا يكفى النقض الاحكام الادبية وقيل المراد استعداد
الاختلاف ورجح جواب الشارح عليها بانه لو وفق بالعبارة اذا المتبادر الاختلاف
بالفعل من غير تقييد بوقت ما وليس بمرجح لما عرفت ان الظاهر بيان الكلى
ينتفع به المتعلم **قوله** وحين يراد بالموصولة الحركة او الحرف لا يرد العامل
والمقتضى فان قلت قد فسر الكلمة بالحرف وحركته فلم يجعلها موصولة بل
موصوفة فينبغى ان يقول وحين يراد بها الموصوفة حركة او حرف قلت كلمة ما
كلما وقع هكذا يحتمل الامرين فنبه على الامر الاول ولا على الامر الثانى ثانيا
حيث قال وحين يراد بها الموصولة الحركة والحرف فعرف الحركة والحرف على

مقتضى ما الموصولة وانما قدم الاشارة الى الموصوفة لانه انسب فى امتزاج المتن
بالشرح ثم انه كتب الشارح فى حاشية الكتاب لكنه يشكل بما اذا كان العامل
حرفا واحدا اى رة فالاولى ان يسند اخراجها الى السببية القريبة المفهومة
من العبارة اى بقاء ما الموصولة على عمومها ولا يخفى ان المفهوم من قوله لا يرد
العامل والمقتضى انه لا يرد عامل ولا مقتضى على السلب الكلى والذى تقتضيه
الحاشية ان المراد انه لا يرد كل عامل وشىء من المقتضى ولا يذهب على احد
انه بعيد عن المفهوم جدا وانما قال والاولى اشارة الى صحة التوجيه الاول
ايضا لان ما لا يخرج بتخصيص كلمة ما يخرج بارادة السببية القريبة المفهومة من
العبارة فلكن الاولى ان يخرج الجميع كلمة بالسببية المفهومة القريبة ولا يرتكب
مزيد تكلف ولا يذهب عليك ان قوله ولو بالبقية يدل على ترجيح
تخصيص كلمة ما لاشتهار كلمة لو على استماع الابقاء وانما ترجح اعتبار السببية
القريبة كان الاولى ان يقال فاذا البقية لدلالة اذا على التحقيق فتامل
ولك ان تقول يمكن ان يراد بكلمة ما حرف آخر او حركة فلا يرد ما اورده
من امثال العبارة ولو اريد بحرف حرف المبانى وهو المتبادر حين مقارنته
بالحركة لم يحتجه تامل على حرف واحد وكل لا بد من اخراج العامل والمقتضى
لا بد من اخراج مجموع العامل والمقتضى والاعراب فان السببية وهو التقديم
بالذات كما يحقق بين اختلاف اخر المعرب وكل من تلك الثلثة يحقق
بينه وبين مجموعها الثلثة ولا يخرج المجموع من تقييد السببية بالقرب لان
تقدم المجموع على الاختلاف وليس مما تدخل بينه وبين الاختلاف المقدم

آخر بخلاف تقدم العامل والمتعلق او المجموع وفرقال ليس للمجموع بسببه الاسببية
اجزائها المركبة من القريبة والبعيدة لم يات بكلمة واضحة فقد اختص
تخصيص كلمة ما بة اخراج المجموع كما يختص باخراج الا
الحقيقي لاختلاف الاخر فترجح بل تعين في الاعتبار واما بالاولى
الابصار قوله خرج نحو حركة غلامي اراد بنحو غلامي مالي ونظايره وح
قال اراد به جر الجوار كما في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلم يجر موقوف
نظره الى خلاف ما اجمع عليه من كون جر الجوار واجبا والزايد من الاعراب
هذا او قال الشارح خرج نحو حركة غلامي لكان ارجح في الخروج لشموله ما قبل
يا المتكلم في نحو مسلمي في حال الرفع وقوله لانه معرب على اختيار المصنف اشارة
الى ما ذهب اليه بعض النحاة انه مبني ولا يخفى انه لو قيل في تعريف الاعراب بانه
في ما اخر المعرب اعني من حيث انه معرب لتم التعريف ولا يتجه عليه شيء من المناقشة
قوله ان ينبه على فايدة اختلاف وضع الاعراب في ترجيح الاتيان به على
تركه واراد التنبيه على فايدة وضعه في الاسماء دون الافعال والحروف
قوله ليدل على المعاني جميع معنى وهو ما يقصد بشيء وحمله على القائم بالشيء
المقابل للمعين بعيد عن الفهم ولا يعود اليه فايدة وكذا في ما ياتي في تعريف
العامل قوله حيث قال اي في شرحه على هذا الكتاب والاوجه ان المصنف
وفرقال هو علة وضع الاعراب اراد وابه انه متعلق بوضع الاعراب
المفهوم من فحوى الكلام والا لم ينطبق الغرض على الغرض لان الدعوى على
تقدير تعلقه باختلف ان اختلاف الاخر لغرض الدلالة على المعاني وهذا

اي

اي الغرض لا يستدعي اختلاف الاخر بل وضع الاعراب مطلق قوله ليدل الاختلاف
او ما به الاختلاف اسناد الدلالة الى الاختلاف انه له مدخلية في دلالته
ما به الاختلاف على ما سيفصله ولا فالموضوع للمعاني عند المصنف ما به الاختلاف
لا اختلاف وبين السلف حيث قالوا الاعراب هو الاختلاف خالفهم
وخالفهم المصنف لان تعيين ما به الاختلاف للمعنى اولى لانه امر متحقق واضح بخلاف
الاختلاف فانه امر معنوي اعتباري ولانه لازم لكل معرب بخلاف الاختلاف
هذا فيقول الاولى بالوضع للمعاني ما به الاختلاف والاولى بوضع الاعراب
المستعمل في مقابلة البناء الاختلاف لان البناء عدم الاختلاف قوله
على صيغة اسم الفاعل فيكون المعنى على اخذ كل من المعاني المعرب واما المعتورة
على صيغة اسم المفعول فيدل على ان كل معرب ماخذ تلك المعاني فكل
منهما يدل على تبديل المعاني في المعرب وعدم استقرارها فيه الا ان اعتبار
المعرب اخذا للمعنى اقرب من اعتبار العكس فلذا قال الفاضل الهندي
انه على صيغة اسم المفعول والشارح لما استهجن ترك ما هو المشهور الدائر
على السنة الكافة لمجرد اقربية هذا الاعتبار حكم بانه على صيغة اسم الفاعل
ولا ينبغي ان يتوهم ان اعتبار المعرب المعاني لا يفيد تبديلها في المعرب
قلنا اعرض عنه الشارح لانه المخالف لما هو الواقع قوله وان جعل
الاعراب في اخر المعرب اي الاعراب بالحركة الذي هو الاصل في الاعراب
مطلق في اخر المعرب حقيقة او حكما فان الواقع بعد اكثر حروف الكلمة كانه
الواقع بعد الكل لان الاكثر في حكم الكل وكون الحركة بعد الكلمة ليظهر

ويتلخص ان يجعل الفاضل الهندي اي الفعل المتعدي المعرب وفيه ما فيه عنه الادب عنه

باشباعها قوله لان نفس الاسم يدل على المسمى والاعراب على صفته فهي
الفاعلية ونظائرها صفات لمدلولات الالفاظ لا للالفاظ وذهب الشيخ الرضي
الى انها صفات الالفاظ فقال ان خير الاعراب الى الدال لا الى الموصوف
ولا يخفى ان النظر في قوله والصفة متاخرة ان وجه التاخر
تاخر الدال على الصفة لان تعقل الصفة يتوقف على تعقل الموصوف و
الاقرب ان يقال جعل الاعراب في اخر الاسم لان الكلمة كلا من حروف الكلمة
مقيد بهيئة الكلمة ولا يرى في تغيرها مهما امكن ليلا يختل دلالة الكلمة على
معناها بخلاف الحرف الاخر فانه لا مدخل له في الهيئة ولهذا اتيان لفظ على
صيغة الامر على هيئة ماضية قوله اي انواع اعراب الاسم ثلثة بنى على
ان الجزء مجموع الثلاثة فلا يشكل الحمل على الانواع ووجه تقديم العطف
على الربط قوله ولا يطلق على الحركات البنائية ولا غير ما في جزء كلمات
غير الاخر قوله فانها مستعملة في الحركات البنائية غالبا وفي غيرها من غيره
الاعرابية ايضا قوله كون الشيء فاعلا حقيقيا او حكميا في كونه عمدة في
كل وجه قوله كون الشيء مفعول حقيقة او حكما في كونه فضلة او مشبها
كما في اسم ان قوله علم الاضافة اي علم كون الشيء مضافا اليه هو بتقدير
اضافته اليه واما حذف اعتبارا على فهم المقصود من المقابلة بالفاعلية و
المفعولية لان كون الشيء مضافا اليه مقابل لهما لا كون الشيء مضافا و
لم يقل كون الشيء مضافا اليه حقيقة او حكما ليشتمل كون الشيء مضافا اليه
بالاضافة اللفظية وقولنا بحسبك زيد لان كل ذلك ما ادخل المصرح تحت

المضاف اليه حيث قال المجرورات ما اشتمل على علم المضاف اليه وهو كل اسم اضيف
الى شيء بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا اذ لا بد من تعميم النسبة بحيث يشمل النسبة
حقيقة او حكما بخلاف الفاعل فانه خرج تمييزه عن باقي المرفوعات وكذا المفعول
قوله الى الياء المصدرية الاولى لم يصح الياء المصدرية قوله سواء
اختص الرفع بالفاعل والنصب بالمفعول لان الرفع يقبل والفاعل قليل بين وجه
التسمية بما هو اصل في الاعراب لكونه معمولا بما هو اصل في العمل قوله فاعطى
الثقيل للقليل انظر القليل لكونه مفعولا ثانيا ودخول لام التقوية في المعمول المتاخر
عن الفعل لا يجوز ومنهم من جعل التركيب مع تضمين معنى الجعل فصار مآل المعنى
فاعطى الثقيل مجعولا للقليل ولا يخفى ان حديث الجعل مع الاعطاء لغو
فالى تضمن معنى العرض لان الاعطاء للقليل مآل يجعل عارضا له فالمآل
فاعطى عارضا للقليل ولك ان تجعل للقليل تعليلا والمفعول الثاني
محذوفا اي اعطى الثقيل ما اعطى من المرفوعات لاجل هذا القليل فانه
المتيسر عليه الكثير فتامل قوله ولما لم يبن للمضاف اليه علامة غير الجر جعل
اعطاء الجر المضاف اليه اضطراريا ولا ضرورة اليه لان المضاف اليه ايضا
كثير الاتي كما في قولنا مررت بزيد في يوم الجمعة وبه لكن كثرته دون
كثرة الفاعل فاعطى المتوسط في الكثرة المتوسط في الثقل قوله
العامل احتاج الى بيانه لاحتياج معرفة المعرب اليه لاعتبار العامل في
مفهومه على ما مر ذكره في حكم المعرب وتاخيره عن بيان الاعراب لان تعريف
متوقف على معرفة معنى المعطى للاعراب ومن قال اخره عن الاعراب لكونه

سبب بعيد بخلاف الاعراب فانه سبب قريب فقد خرج في سوار الطريق وطلب
الشيخ في الفتح العين قوله ما به يقوم اي به يكمل في غيره فنبه على ان يسمى
لتقوم لبس كسببية الاعراب لاختلاف فان الاعراب لا يستغني عنه بخلاف
العامل لا تقول ينقض بالاسناد وما يقوم به المعنى المقتضى و[illegible] نهما الركب
والعامل لانا نقول لا يفهم في العرف من قولنا به يكمل حرارة الى ما الالفاظ
دون نفس الماء ولا مجاورة النار الماء تامل قوله المعنى المقتضى اي معنى الخ
يريد ان اللام للعهد الذهني الذي في قوة النكرة والمعنى المقتضى لا يوجد في الفعل
عند البصريين فلذا قيل المراد عامل الاسم ويقوم بالباء في بحسبك زيد كون
الشيء مقتضا لاليه حكما وصورة فقد عقل من قال لم يبال لخروجه لقلته قوله
فمن مررت بريد الباء عامل اما في غلام زيد فالعامل عند البصريين حرف الجر
المقدر وعند الكوفيين المضاف النائب عن حرف الجر قوله فالمفرد لانه
من بيان الاعراب والعامل والمعنى المقتضي اراد تفصيل اقتضاء المعنى المقتضي
فانه تارة يقتضي الحركات الثلث وتارة ما سوى الفتحة وتارة ما سوى الكسرة
وتارة يقتضي الحروف الثلث وتارة ما سوى الواو منها وتارة ما سوى
الالف فهذه اقسام ستة قوله اي الاسم المفرد الذي لم يكن شيئا
ولا مجموعا هذا معنى قال للمفرد وستسمع له معنيين اخرين كلاهما في محله
ولا ينقض القاعدة بالاسماء الستة ولو اخر المثنى والجمع لخروجهما
بقيد المنصرف لكونهما واسطة بين المنصرف وغير المنصرف لان
المنفعم اليهما اسم من شانه ان يقبل التنوين ومنع منه لعدم الانصراف

اولم يمنع

اولم يمنع للانصراف والعرب بالحرف بمعزل عن التنوين ولا يغير منصرف
اجرى عليه الحركات الثلث للاضافة او اللام او ضرورة الشعر او
التنا[illegible] نيقض به قاعدة غير المنصرف ولا يبالي به ايضا لانه يعلم من
بيا[illegible]ية الاستثناء والبيان بطريقة الاستثناء وهي قاعدة غير المنصرف
اولى من ايراد حالها في قاعدة المفرد والمنصرف لاشتماله على التنبيه على ان هذه
الامور خرجت عما هو الاصل فيها لداع قوله اي الذي لم يكن بناء
الواحد فيه نسا لا نقض بسنين وثنين ونظايرهما لكن لا يلزم مرورها
في الكسر توهم ان اعرابها بالحركات الثلث لخروجها عن القاعدة فانظر
قوله احدهما ان الاصل في الاعراب ان يكون بالحركة ليكون
الدال على صفة الشيء كالصفة للدال عليه ولانها اخص الدال وهذا المراد
من قال لانها ابعاض الحروف فلا اعتراض عليه بان كونها ابعاضا امر وهمي
ولو سلم فلا يقتضي الا الاصالة بحسب الذات لا في الاعراب ليس شيء
قوله والفتحة لما كتب في اي شيء هذا التركيب من قبيل العطف على
معمولي عاملين مختلفين لكن المعمول المقدم مجرور اما جازه المص هذا
من كلامه قوله والصدرية فيكون التقدير رفع رفعا والجملة حال
والعامل في الظرف والحال معنى الفعل المستنبط من الظرف المستقر
وهذا اوفق بالعبارة مما كتب في اي شيء على معنى انه اعرب هذان
الضمان بالفتحة حال كونهما مرفوعين او اعربا بالفتحة اعراب رفع وعلى
هذا القياس لهما وجر اهذه كلامه قوله مثل جدي في رجل الاحسن لا لطف

ان يقبل بكل طلبه وله طلبه المطلوب **قوله** جمع المؤنث السالم قدمه لانه اوضح اوزنه
غير المنصرف يحتاج الى تطويل ولان اعرابه لازم بخلاف غير المنصرف فانه يزول عنه اعرابه
ولان النصب التابع للجر كثير بخلاف العكس والجر ما كانت اخر تركيبه ويسمى الجمع
الى الآت جمع ذوات من غير لفظه كما خص اولو الى جمع المذكر السالم بالى نسبة
السالم من فرع على انه صفة للجمع هذا كلامه يريد دفع توهم انه صفة المؤنث كما
يتبادر من كون السلامة صفة المفرد يعني لان الاصطلاح جرى على وصف الجمع بالسلامة
والكان السلامة حال مفردة **قوله** وهو ما يكون بالالف والتاء ندخل فيه بحلاف
مع ان مفرده مذكر وخرج عنه بنون مع ان مفرده مؤنث **قوله** واحترز به عن
المكسر فانه قد علم وعن جمع المذكر السالم فانه سيعلم ويقال ان يقول الاحتراز ليس لانه
علم او سيعلم بل لانه لا يشاركه في هذه الحكم على انه لم يعلم المكسر مطلقا بل المنصرف **قوله**
باعراب هذه الاسماء الستة نبه على ان الحكم ليس على خصوصيات هذه الاسماء بل
على مطلقها لئلا يمتنع الحكم عليها بكونها بالالف والياء ولا يلغوا الحكم عليها بكونها
بالواو ولا يكون التقييد بقوله مضافة لغوا ووجه ذلك ان الحكم كما يخص باللفظ به
يخص معه الاخ فالحكم على الاخ الحاضر باللفظ مجردا عن خصوصية حصل لها في هذه
اللفظ ولا حاجة في هذه الحكم الى ما قيل ان اللفظ علم لنفسه ويراد بالعلم الصفة المشتركة
بها وهذه الالفاظ اشتهرت فيما بين النحاة بوصف الاسماء الستة لانه زيف لتزيف
كون اللفظ موضوعا لنفسه والحاصل بذكرها مقطوعة عن الاضافة لتؤيد او انها كون عبارة
الحكم مشتملا على مثله وثانيها الاجتناب عن ذكر قوة غير مضافة لانه خلاف استعماله
عند العرب ثالثها بداية المتعلم لاعراب ثم بالواو والالف والياء لانه لا يهتدي

بنفسه لوجهه **قوله** لكن لا مطلقا بل حال كونها مكبرة لما كان اشارة الى تجريد هذه الاسماء
في الحكم بقوله باعراب هذه الاسماء الستة اوهمت بانها جردت عن خصوصية التكبير
الا ازاد ايضا اشتراكه بقوله لكن لا مطلقا ونبه على ان خصوصية الافراد والتكبير مخصوصة
في مقام الحكم **قوله** ومضافة لم نقل المتن على خلاف ترتيب اتفقت عليه النسخ
اما غفلة عن فوات الترتيب بكمال الاشتغال بتحقيق القيود واما لان نسخته كانت
في نظره كانت هكذا والثاني في غاية البعد ومن قال نبه على ان عبارة المتن محمولة
على التقديم والتاخير لانها حال على عن ضمير الظرف والحال لا يتقدم على العامل المعنوي
او غير عبارة المتن الى ما هو انسب ولغير المصنف ان تغير عبارته الى ما هو انسب بهذه
نبه بذلك على انه بلغ بدقته النظر الى ما لا يخطر بقلب البشر **قوله** وانما اختاروا اسماء
الستة لان اعراب الخ لا يخفى ان هذا الوجه في غاية الضعف والاقرب منه ان يقال
المعرب بالحروف في الفرع والملحق به ستة المثنى وكلا واثنان والجمع والمؤنث
فجعلوا في مقابلة كل فرع اصلا **قوله** وانما اختاروا هذه الاسماء الستة لمشابهتها
المثنى في كون معانيها مبنية عن تعدد والاولى في كونها مبنية عن تعدد او في
كون معانيها مستلزمة للتعدد ولان المبني هو اللفظ دون المعنى فلم يكن في ذلك فيما
سوى الفم والهن ظاهر وما فيها فخفي والاوجه ان يقال لمشابهتها المثنى والجمع
في ان فيها حرف لين بعد ما يتم به الاسم فان تمام الاسم بنون التثنية والجمع و
المضاف اليه والتنوين واللام **قوله** ولوجود حرف صالح للاعراب في اواخرها
حين الاعراب ودون غيره حال الاعراب فشابه الاعراب في الطريان والتغير و
هذه الحروف التي هي الاربعة الاول لام الكلمة وفي الاخرين عينها بعينها عند

الشيخ الرضي وهو ظاهر كلام الشارح وبدل من العين واللام عند المص لان الاعراب لا يكون
من اصل الكلمة ولا كان الكلمة بل تقسالم يلتفت اليه الشارح واعلم ان الظاهر انه
جعل كلام الاباري عن التعدد ووجود حرف صالح وجها لجمعها
السنة دون غيرها بالحروف ولا يستقيم لان الابن والاب
الى غير ذلك مبنية عن التعدد فالاولى ووجود بدون اعادة اللام قوله وكذا الكلمات
بدل من الالف والالف للتانيث لان علامة التانيث لا يكون متوسطة وما اضيف
اليه كلا وكلتا يجب ان يكون شيئا واحدا ولا يجوز ان يكون متعددا غير مثنية الا
في الشعر كقولك كلا زيد وعمرو جاءني الا ان كلا مضاف الى اسم مثنى اعم من تجريده
واختلف في الف كلا انه في الاصل واو او يا والاكثرون على الاول قوله
فاذا اضيف الى المظهر يجب في هذا المظهر ان يكون معرفة قوله فلذلك تقيد
كون اعرابه بالحرف بكونه مضافا الى مضمر لا يخفى انه مستدرك لا طائل تحته قوله
ومعناها التثنية لانه تكرار الوحدة مرة قوله وهو الجمع بالواو والنون
سواء كان مفردة مؤنثا او مذكرا سالما او مغيرا وفيه نظر لان المصرح ذكر في
بحث الجمع في شرحه ان قولي والكان اسما مذكرا علم يعقل باشتراط التذكير مع
انه يغني عن اشتراط التذكير التعبير بجمع الذكر لبيان قل عن التعبير والمتوهم انه اسم
وليس معنى التركيب الاضافي مراد اما المص لم يجعل الاصطلاح اعم من مفهوم
المركب ولو حوظ على مفهوم لفظ جمع المذكر السالم يمكن ادخالها في اخوات
عشرين بان يراد بها ما على صورة الجمع المذكر وليس به قوله وعشرون و
اخواتها المراد بالاخت المثل على ما اشار اليه بقوله ونظائرها السبع وبه فسر

التنزيل حيث فسر كلا وعدت اختها فاستعارة الاخت للمثل استعارة غريبة غير
ممنوعة للنحاة قوله ولا يصح اطلاق عشرين على ثلثين ولم يصح على عشرين وكانه
لم يلتفت الى انه بخمس عشرين وهو بصدد تعليل الحكم المشترك ولا يذهب عليك
ان ما ذكره جيد ان الثلثين فانوتها ليست جموعا في الاصل غلبت على تلك
العشرات تغليب العام على الخاص وما يفيده هو ان يقال الاعداد ملتئمة
من الاحاد وحاصله من تكرار الاحاد لا من تكرار مراتب الاعداد وهذه الالفاظ
كالتي في انها لا واحد لها من لفظها قوله واطلاق ثلثين على التسعة وعلى تسعة وثلثين
وهكذا قوله وايضا هذه الالفاظ لا يخفى عليك انه لو قال مجموع هذه الالفاظ
لكان فيه لطافة قوله وان جعل اعراب المثنى مع ملحقاته مع الاولى ترك
مع ملحقاته لان بيان الوجه في الاصل يغني عن مؤنة البيان في الملحق به ولانه
لا يساعده قوله لانها فرع للواحد بلا كلفة وكذلك قوله وهو علامة التثنية
والجمع فتامل قوله وفي اخرها حرف يصلح للاعراب فان قلت الصلاحية
ممنوعة لان العلامة لا تتغير والاعراب يتغير قلت هذا ليس من تغير العلامة
بل من تبديل علامة بعلامة فانه بعد ما كان الالف علامة التثنية جعل العلامة
اما الالف او الياء فتبدل الالف بالياء تبدل علامة بعلامة لا تغير العلامة
قوله وكثرة التثنية بالاضافة الى الجمع وقلة الجمع بالاضافة اليها التوقف
الجمع على التثنية والشروط الثلثة الكان اسما واكثر الكان صفة قوله وكلا
النصب على الجر لانه يستدعي في الحال قوله اشارة الى تقسيم اليها فيما سبق
في بيان حكم العرب حيث قال لفظا وتقديرا العدادة في هذا البيان فوائد

الاول ان قوله التقديري بيان الاقسام التقسيم السابق لا تقسيم الاخر للاعراب كما ذكره
بعض الشارحين وكانه بنى ذلك لبعض ما ذكره على ان قوله لفظا او تقديرا
تفصيل لاختلاف العلة لا لاختلاف الاخر والثاني ا[illegible] تقديرا وعليه
معوفان بتعريف العهد والثالث ان هذا الكلام متصل [illegible] تقال
قوله ولما كان التقديري اشار الى وجه تقديم التقديري مع ان اللفظي اكون
الاصل احق بالتقديم اشار الى وجه تقديم التقديري مع ان اللفظي اكون
الاصل احق بالتقديم ولا يبعد ان يقال التقديري لخفائه اولى بالتقديم
في مقام البيان قوله التقديري اي تقدير الاعراب الانسب تفسيره بالاعراب
المقدر ليلائم قوله واللفظي فيما عداه قوله فيما اي في الاسم المعرب الذي تقدر
الاعراب فيه اشار الى ترجيح جعل ما موصولة لمرجح التبادر والى ترجيح حذف
العائد على حذف المضاف في قوله تقدر الى تقدر الاعراب لان حذف المضاف
اهون من حذف العائد ولان الفهم يتسارع اليه ومن ثم حمل عليه طريق الشرح
واطال ومع ذلك فانه هذا الوجه انظاهر الصحيح وليس لك ان تجعل ما تارة
من حرف آخر اي في حرف آخر تقدر الاعراب فيه لانه لا يصح في الاعراب
بالحروف المقدر قوله في آخره الاول آخره كعصا بنه ذكر عصا على ان
الالف المقدرة كالمذكورة وراعى ذلك في المنقل الضرفان قلت الاعراب
في عصا قبل الاعلال مستقل كما في قاض وبعد الاعلال مستقر في قاض كعصا
فلم فرق بينهما قلت قبل موجب تقدير الاعراب في قاض الاستثقال الكواد
المتحركة ادى الى القلب ذلك لان تجعل عصا مطلقا بجبلي فقاض بالقاضي والفصل

قال الاستثقال فيه ادى
الى الحذف وموجبه في
عصا التقدير فان
استثقال
صح

للمتقدم فليتعلم به المعتصم قوله وكما في الاسم المعرب بالحركة لم يقل في الاسم المعرب
المعرب بالحركة ليدخل فيه مثل مسلمي ومساجدي وعبادي ليشمل الاول الى تقييد
بحركة بان [illegible] وفيه عصاي فان تقدر الاعراب فيه قبل الاضافة وفيه ان
اصل عصاي [illegible] فالمنقلب بالالف ما تقدر اعرابه فيكون القلب بالالف
بعد تقدر الاعراب بالاضافة ولا يكون تقدر الاعراب قبل الاضافة على انه
يخرج عنه نحو قاضي مضافا الى ياء المتكلم مع انه داخل فيه ثم ينبغي ان تفسير قاضي
باسوى المضاف الى ياء المتكلم لان الاعراب في الناقص المضاف الى ياء المتكلم
متعذر لان المحذوف من آخره حركة الكسرة التي اقتضته الياء ولا حركة الاعراب
حتى يكون تقديرها للاستثقال وكذلك ان يجعل قوله مطلقا باعتبار كونه قيدا
لعلامي لهذا التعميم ايضا اي سواء كان مقصورا او منقوصا او صحيحا قوله امتنع
ان تدخل عليه حركة اخرى ولا بد من حركة اخرى اذ لا يمكن جعل هذه الحركة اعرابا
كما جعل علامة التثنية اعرابا لانها مقتضى الياء المتقدم على العامل فلا يمكن
ان يكون اثر العامل والا لزم ان يكون العامل لتحصيل الحاصل واما علامة
التثنية فاحد الامرين ومعنى التثنية لتحصيل احدهما لا على التعيين والعامل لتحصيل
خصوص احدهما قوله يعني كون الاعراب تقديريا في هذين النوعين مناط
فائدة تعميم مطلقا هو علامي وان جعل متعلقا بهما ولهذا جعله البعض مخصوصا
بعلامي وكان الشارح لم يجعل ذكره لدفع توهم الاختصاص المخصوص بعلامي بل
جعله لداعي حسن المقابلة بينه وبين قوله كقاض رفعا وجرا ومسلمي رفعا فان
تقييد المقابل يدعو الى تقييد المقابل الاخر ويمكن ان يقال يريد بعصا مطلقا

منقوصا صح

ما كان الفتحة محذوفة وبعلامة مطلقا ما كان ياؤه مذكورا وما كان ياؤه محذوفا نحو يا غلام و
ما كان ياؤه مبدلا بالالف نحو يا غلاماه قوله في وجه تقدير الاعراب في نحو يا غلام و
انه لا يشتغل اخر الاسم بالكسرة تقدير الاعراب قوله لا اشتغل بالكسرة
او الفتحة تناول نحو يا غلاماه ويا ابت ويا امت ويا ابنا وسنا قوله كما في
الاسم الذي في اخره ياء مكسور ما قبلها احترازا عن الياء الذي ما قبلها ساكن
كقاضي ونحو مسلمي عطف على قوله كقاضي فهو مرفوع لا على قاضي فيكون مجرورا وجه
في جرها بكسرة اخر النحو مستدركا ومع ذلك يتجه ان الاخصر ان يحذف نحو
يعطف مسلمي على قاضي قوله يعني تقدير الاعراب للمستثقل قد يكون في
الاعراب بالحروف يعني ان غرض المصنف من تكثير الامثلة بيان ان التقدير
في هذا القسم قد يكون في الاعراب بالحركة وقد يكون في الاعراب بالحروف
لا استيفاء الاقسام للمستثقل فلا يرد انه بقي اقسام من المستثقل لم يذكره
وغفل عنه وجزاه فاضل تلامذة الشارح من خفي عليه ما تضمنه هذا الكلام
فقصدي لبيان نكتة ترك المصنف بعض الاقسام المستثقل فسلك
طريقا لا يوصل الى المطلوب فعليك بالصراط المستقيم صراط غير المغضوب
ولا تعجب فانك لا تهتدي فمن اجبت ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم ثم يتجه على الشارح ان ما ذكره انما يصح على مذهب من لم يجوز الحكاية
في التثنية والجمع وما على لغة وعني من تمر ثان فالمقصد الاول ايضا يكون
في الحركة والحروف ونحن نقول يعني تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون
في حالين وقد يكون في حال واحد بخلاف المتعذر فانه لا يكون الا في الاحوال

الثلاث

الثلاث وكان تمييز المستثقل من المتعذر باختصاص المستثقل ببعض الاحوال
دون المتعذر وكان مقصوده من ذكر الامثلة بيان الفرق لم يذكر مثالا لما
يكون المستثقل تقديريا في الاحوال الثلث نحو جاءني اخو القوم ورايت
اخا القوم ومررت باخي القوم وجاءني مسلمو القوم ورايت مسلمي القوم
ومررت بمسلمي القوم واما جاءني مسلما القوم رفعا فقط في حكم مسلمي قوله وقد
يكون الاعراب بالحرف تقديريا في الاحوال الثلث لاستثقال وضع الحركة
ما اذا كان الاعراب مدة ولاقى ساكنا نحو المقيمي الصلوة بجر الصلوة و
نصبها في نحو مصطفا القوم والمثنى الغير المرفوع فان اعرابه لا يكون مدة
اصلا قوله اي فيما عدا ما ذكر مما تقدر فيه الاعراب او استثقل يعني غير
ما عداه راجع الى ذكره من مسمى المتعذر والمستثقل لا ما عدا ما ذكر من الامثلة
حتى يرد الامثلة التقديرية الغير المذكورة على بيان اللفظي كما اورده بعض
تلامذة الشارح رحمهم الله على بيان اللفظي من الامثلة وتكلف في دفع بعض
الامثلة بما لا يستحسن ولا يغني في رجوع واضطر الى الاعتراف بورود الامثلة
لا محالة مما يقتضي منه العجب ولا يمتنع عنه رعاية الادب هذا وقوله ما ذكر
يشعر بانه يحتاج في افراد ضمير ما عداه مع رجوعه الى المتعذر والمستثقل الى
تاويل للمتعدد بما ذكر وهذا طريق شايع في رجوع ضمير المفرد الى المتعدد ولكن
لا حاجة هنا الى هذا التاويل لان المتعدد اذا كان بالعطف بكلمة او يجوز
افراد الضمير الراجع لانه في الحقيقة راجع الى احد الامور لا الى المجموع قوله لما ذكر
في تفصيل الموت المنصرف وغير المنصرف يعني موت غير المنصرف ولا حاجة

بفصل المعرب الذي سبق اليه قلت ولاحتياج بعض احكام يذكر بعد الى
معرفته ايضا واما المنصرف فلا يحتاج الى معرفته الا لما سبق في فصل المعرب
فالاهتمام بتعريف غير المنصرف اكثر فلذا آخره بالمنصرف
بالمقايسة ومما يحتاج اليه التفصيل السابق للمعرب بين مؤنث و
الذكر وبيان المثنى او الجمع فينبغي ان يذكره المص متصلا بغير المنصرف
قبل الشروع في المرفوعات فلا وجه للفصل الكثير بينهما وبين تفصيل
المعرب ومما يجب تقديمه على المرفوعات بحث المعرفة والنكرة لانه
اما يحتاج الى معرفتها بمصلحة غير المنصرف ومباحث المبتدا والخبر و
مباحث الحال والنعت ففي تاخيرها اخلال ببيان هذه المباحث
قوله وكان غير المنصرف اقل يرد عليه انه في المعرفة بالتعداد
يستحق بيان الاقل ان يؤثر على بيان الاكثر ويترك الاكثر بالمقايسة
لما يشتمل عليه من تقليل مؤنة البيان واما المعرفة بالتعريف فلا تفاوت
فيه الاقل والاكثر حتى يقال اكتفى بتعريف ما هو الاقل الا ان يقال
لما كان الاقل في بعض البيان يستحق ان يؤثر على الاكثر او ثر في
البيان بالتعريف ايضا تنزيلا للبيان بالتعريف منزلة البيان
بالتعداد والاوجه ان يقال اختار تعريف غير المنصرف لانه وجودي
والمنصرف عدمي والعدمي يعرف بالمقايسة الى الوجودي قوله
واكتفى بتعريفه لانه يعرف بمعرفته ولم يقل والمنصرف ما عداه كما
قال في الاعراب اللفظي لاشعار عنوان غير المنصرف بان المنصرف

ما

ما قال ٥ بخلاف عنوان التقديري واعلم ان المعرب لا ينحصر عند العام
في المنصرف وغير المنصرف فان المنصرف عندهم ما دخله الحركات الثلث
والتنوين وغير المنصرف ما يسلب عنه الكسرة والتنوين على ما بينه الزمخشري
في ا[illegible] المعرب بالفتحة والكسرة والمعرب بالحروف واسطع في لا يصح ان
يكتفي بتعريف غير المنصرف لانه لا يمكن معرفة المنصرف ح بالقياس اليه واما
عند المص فان كان المنصرف وغير المنصرف عنده قسمان للمعرب بالحركة اذ
لا فايدة في وصف المعرب بالحرف بالانصراف وعدمه فيمكن معرفة المنصرف
بالمقايسة لانحصار هذا المعرب بمقتضى تعريفه بينهما كما اذا كان مطلق المعرب
منحصرا عنده بينهما على ما قيل وقال غير المنصرف المنصرف ماخوذ من الصرف فانه
يتاثر بالصرف عن حالة الاصل بالتركيب اكثر فيتاثر غير المنصرف حتى كانه
بالقياس اليه لا ينصرف لانه ينصرف بالتنوين والكسر دون غير المنصرف
وقيل جاء الصرف بمعنى الزيادة والمنصرف يشتمل على الزيادة من الكسر والتنوين
او زيادة التمكن قوله اي اسم معرب اختار تفسير كلمة ما بالنكرة وهو
احد احتماليه لانه اقرب بامتزاج الشرح بالمتن ولم يشر الى الاحتمال
الاخر لوضوح امره واشتهاره وقد تقدم مثله غير مرة وان لم يتنبه له
بعض افاضل تلامذة الشارح في هذا المقام واطنب بما لا يزيد الا
الاسآم في عرضنا عنه بالمرة كما هو داب الكرام قوله من علل تسع و
لا يجوز ان يكون التقدير من تسع علل لانه لم يوجد هنا شرط حذف المضاف
اليه كما لا يخفى للعارف به فمن جوز ان يكون التقدير من تسع علل ثم اشتغل

الا
با

الا
اصل عمل كردن ٥

بيان لكنات الترجيح لتقدير الوصوف فكم ترك ما لا يقتضيه **قوله** والعلل التسع
مجموع ما في هذين البيتين لا وجه لتأخير هذا التفصيل عن شرح قول المص والواعد رفع
ونصب وجر الى هذا المقام كتب في حاشية هذا المقام اوله موانع الصرف تسع كلها
اجتمعت ثنتان منها ما يعرف لتقريب هذا وهذه ا[illegible] سيد
الاباني النحوي والتقريب التنزيل ولم يذكر الابيات كلها يستغني عن التعريف
لاشتمال بيان غير المنصرف الذي يستفاد من البيت الاول على معاني الاول
فانه يفيد ان غير المنصرف ما فيه علتان فيخرج ما فيه واحدة تقوم مقام العلتين
والثاني انه يدل على انه اجتماع سببين يجب عدم الانصراف مطلقا مع انه
يجوز صرف هذه وثالثها انه يدل على انه اذا اجتمع في كلمة التانيث و
العلمية مثلا يكون منع الصرف للسببين مع انه ليس الا التانيث بالالف
قوله وذلك الجمع عدل لقد بلغ تنكير الاسباب في هذين البيتين نهاية
الحسن اذ البيت ل ما لا كل عدل فهو عدل لا يكون علة البناء وكذا السبب
وصف ما وهو وصف الاصل وهكذا الخ كان المناسب تنكير النون ايضا الا
انه لم يساعد النظم في احسن ما قال بعض الشارحين ان الالف واللام فيه زائدة
قوله والعدل في عطف ما تين ثم للتراخي في الزمان ويستعار للتراخي في
الرتبة فيكون ما بعده اعلى رتبة مما قبله او ادنى ولا يخفى ان الجميع اعلى
رتبة مما قبله ومما بعده فكلمة ثم في العلتين بهذه النكتة الجليلة **قوله** ولو
جعل الالف فاعلا لقوله زائدة لخ هذا مما لا يقصد بالزيادة قبل شيء في عرف
ارباب التاليف لو لا يقصد به الا التقدم في الذكر فتفهم عن عباراتهم

بعيد جدا

بعيد جدا **قوله** وهذا القول تقريب ما ثبت في كلامهم الوجوه الثلثة
المذكورة ولنا وجه رابع وهو الاعتذار من مسامحات وقعت للناظم
في [illegible] لعدم مساعدة النظم بان المقصود تقريب غير المنصرف
والم[illegible] لا يتعين القول فيها اذ لا يساعده النظم وقد عرفت بعض
المسامحات في الاول مما ذكرنا ومنها ابهام العلل الخاتمين في تنكيرها
ومنها ما في قوله الموزن زائدة مما ذكره الشارح ومما يذكر لك من ان البيت
مجموع الالف والنون لا مجرد الالف ولنا وجه خامس ذكرناه في شرح
الفريد **قوله** او القول بان كل واحدة من الامور التسعة علة قول
تقريبي قيل الاولى مانع اذ ليس في كلام الناظم ذكر العلة قلت الموانع
مانعة والتانيث لانها بتقدير العلل موانع الصرف **قوله** وقال بعضهم
الالفان لا جدوى بمعرفة القولين الاخرين فلذا لم نبينهما ولكن
اقتفينا اثره **قوله** من حيث اشتماله على علتين انما قيد بذلك لان
غير المنصرف لا من هذه الحيثية احكام اخر من حيث انه معرب حكمه
ما مر ومن حيث انه ما حل حكمه الرفع الى غير ذلك ومن حيث انه و
روعي فيه التناسب او انه وصل تحت حكم الضرورة او روعي فيه
الاصل كما في مسلمات على الكسر والتنوين لكن الاظهر للناظر ان
يقول اي حكم غير المنصرف من حيث انه غير المنصرف ومنهم من قال
في وجه الحيثية ما يكاد يستلب عن الدليل به الحيثية **قوله** ان الاكثرة
بجيه ولا تنوين ذكر الكثرة مع انه علم سابقا اشارة الى ان تعريف

البيت

شرح

للاقتضاء

غير المنصرف كما لا يدخله الكسرة والتنوين تعريف بامرين يجب ان يجعل كل منهما
حكم غير المنصرف نفيه الدور من جهتين على ما نقل في تعريف العرب ولو
اقتصر على ذكر لا تنوين لم يكن الاشارة الى نقصان تعريف المنصرف
الا من جهة التنوين او للتنبيه على ان منع الكسرة من غير المنصرف بالاصالة
لا بالتبعية فانه لو اكتفى بالتنوين لتوهم ان حكم غير المنصرف من حيث
انه غير المنصرف منع التنوين والكسرة منع بالتبعية كما قال كثيرون و
منهم من قال اراد الجمع بين الحكمين لانه اقرب ضبطا قوله فشبه الفعل
مشابهة الاسم الفعل ثلث مراتب اعلاها توجب البناء وادناها عدم
الانصراف واوسطها العمل ولا يسع المقام تفصيله قوله لانك تقول
قائم ثم تقول قائمة المعروض للتاء القائم المطلق لا القائم المجرد عن
التاء وهو المذكر وكذا المعروض للالف واللام الرجل المطلق لا المجرد عن
الالف واللام وهو النكرة فالفرعية في التانيث والتعريف فرعية والفرعية
المعتبرة في منع الصرف اعم من الوهمية والحقيقية قوله اذ الاصل في كل
كلام ان لا يجاء الا بلسان الاخر وخلاف الاصل بمنزلة المتوقف
على الشيء لانه كما ان تحقق الفرع متعقبة تحقق الاصل تحقق خلاف الاصل متعقب
تحقق الاصل حتى انه لو لم يكن الاصل لم يلتفت الى خلاف الاصل فالحاجة
الى جعل الفرع شاملا لفرعية الموقوف على الموقوف عليه والمرجوح
على الراجح لان المرجوح ليس فرعا للراجح الا بجعله بمنزلة الموقوف وليس
لفرعية معنى يشمل المرجوحية قوله لان اصل كل نوع ان لا يكون فيه

الوزن

الوزن المختص بنوع اخر حقيقة او حكما ووزن الفعل الذي فيه احدى الزوائد
الاربع في حكم الوزن المختص فلا يتجه ان البيان قاصر قوله اي لا يمتنع
الجواز بمعنى سلب الوجوب والامتناع وبمعنى سلب الوجوب وبمعنى سلب
الامتناع حذف قد يجب في الضرورة كما اذا وجب منع الصرف لانكسار
الوزن فلذا فسره بقوله لا يمتنع قوله وبادخال الكسر والتنوين لا يلزم
خلو الاسم عنهما فيه ان غير المنصرف ما فيه علتان موثرتان فيجوز ان يخرجا
من التاثير بالضرورة او اعتبار المناسب فلا حاجة الى حرف الصرف عن ظاهره
قوله وقيل المراد بالصرف معناه اللغوي لا الظاهر من الصرف معناه
الاصطلاحي والظاهر من ضمير صرفه رجوعه الى غير المنصرف بحكم قوله وحكمه والحاجة
تندفع بترك الظاهر الاول فلا وجه لترك الظاهر الثاني فافهم قوله للضرورة لان
الضرورة ترده الاشارة الى اصولها ولا يخرجها عن اصولها لم يجز عدم صرف غير المنصرف
لها عند الجمهور في البيتين كما لم يجز جعل الهمزة المقصورة ممدودة لان اصل
الممدودة المقصورة وجوز الكوفيين وطائفة من البصريين منع صرف العلم
للضرورة فلنقول صب في الى شيبة هذا البيت مما قالته فاطمة رضي الله تعالى عنها
في مرثية النبي صلى الله عليه وسلم واوله ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم
مدى الدهر غواليا وفي حاشيتها جمع غالية بوي خوش انتهى مرثية بالتخفيف
بر مرده ساتيش كردن التربة خاك المدى غايت والمغ الذي اولى
شي وقع على من شم تربة احمد في ان لا يشم مدى الزمان وامتداده الغواليا
الغالية والاستفهام للانكار والمغ لم يقع عليه على لانه استغنى بشمه عن شم

الغوالي الذي ماذا الوجب على من شم تربة احمد ان لا يشم الخ والاستفهام للتعجب
من عظم الموجب وهو كمال الاستغناء عن الغوالي **قوله** وان ذكر بالفتح و
الكسر للتعليل لان رعاية التناسب بين الكلمات ابرمهم عن
اجل محسنات الكلام واخير هنا الى الشيخ ومرآتي مع ان
يبدأ الخلق ثم يعيده واللغة المشهورة بدأ الزوري ان بعض البلغاء قال
لكاتبه اكتب يا حازق فان الركب قد جاوزوا الضم الارانى يا حازق فقال الكاتب
يا سيدي الافصح كسر الراء فلم يلتفت اليه لاهتمامه بامر التناسب وفي قوله
وان لم يصل الى حد الضرورة اشعار بانه قد يصل الى حد الضرورة ومنه
وجب الصرف اعلم الاوزان التي قصد بها بيان وزن مصرف فيقال
وزن ضارب يضارب مضاربة فاعل يفاعل مفاعلة فيصرف مفاعلة
لاجل التناسب مضاربة وجعل من هذا القبيل كل لفظ متصرف اريد به
نفسه فانه يعامل معاملة اذا اريد به معناه مع انه قد يكون غير متصرف
للعلمية وسبب اخر فيقول قول المصرح فيما بعد واما فرزدقة فمتصرف
مع انه غير متصرف لكونه علما للنفس ومؤنثا ويعبرون عن هذا التناسب
بالمشاكلة **قوله** حيث صرف سلاسلا لتناسب المنصرف الذي
يليه وقرئ قوارير لتناسب فواصل الآي قوله يليه المتعلق بالاتمام
التعليل **قوله** فقوله سلاسلا واغلالا مثال الجموع اراد ان ذكر اغلالا
ليس زائدا لان المقصود تمثيل للجموع والاظهر ان التقدير كصرف سلاسلا
في هذا التركيب **قوله** وما يقوم مقامها قيل هذا تتمة بيان التعريف

فينبغي ان تقدم على قوله وحكمه وفيه ان بيان الاسباب كلها في تتمة التعريف
فهذه جملة معترضة لا مناسبة في وقوعها ايضا وقعت لشدة الاهتمام ببيان
انها
ف لقدمت الى هنا **قوله** فانه يكرر فيه الجمعية فقام مقام
الا
التكرار عند المصرح ولكونه نهاية جمع التكسير عند بعض ولانه
لا نظير له في الاحاد عند بعض واتمام الاخير يحتاج الى تطويل لا يسعه المقام كتب
في الحاشية فاكالب جمع اكلب وهي جمع كلب واساور جمع اسورة جمع سوار
وانا عيم جمع انعام جمع نعم انتهى وقد يكون التاء بصادر والكز ما يقع النعم على
الابل وجمع الجمع اما ان يراد به الكثيرة والعروب المختلفة على ما في الصحاح
فالعدل مصدر مبني للمفعول اي كون الاسم معدولا ذكر المحقق الرضي ان العدول
اخراج الاسم لا الخروج فاشار الشارح الى ما اجيب به عنه وهو ان المصدر
قد يكون مبنيا للفاعل كالضرب بمعنى كون الشيء ضاربا وقد يكون مبنيا للمفعول
كالضرب بمعنى كونه مضروبا والعدل لكونه سببا في الاسم ينبغي ان يكون مبنيا
للمفعول ويتجه ان يكون انه لا شك انه يوجد معنى مصدري حاصل بالحاق
الياء المصدري الى المفعول كما يقال مضروبية بمعنى كون الشيء مضروبا و
الياء المصدري الحاصل بالحاق تلك الياء في غاية السعة يسع فيها ما لا يسع
في الالفاظ المصادر واما ان المصدر وصف لمعنيين ما هو صفة الفاعل
وما هو صفة المفعول فلا بد له من دليل يكون ويرده ما ذكره المصرح في تعريف
الفاعل في قوله على جهة قيامه به حيث اخرج به عن تعريف الفاعل ضرب
زيد مثلا على صيغة المجهول فانه يدل على ان ضرب زيد يدل على وقوع

شيء على زيد لا على قيام شيء بزيد فلو كان للضرب معنى في الحال لكان ضرب
زيد دالا على المبني للمفعول منه بزيد كما ان ضرب زيد على صيغة
المعروف دال على قيام المبني للفاعل منه بزيد [illegible]
على طريقة قيامه به فالصدر لم يوضع الا [illegible]
المجهول يدل على وقوع مصدره [illegible] الذي [illegible] تضمنه على ما سند اليه
وجزء معنى الفعل المجهول ما هو جزء معنى الفعل المعروف والفارق
بينهما اعتبار قيامه الذي يدل عليه الفعل المعروف باعتبار
وقوعه الذي يدل عليه هيئة الفعل المجهول اذا تمهد هذا
فنقول لو كان العدل بمعنى الاخراج فالاعتراض قوي لا يندفع
بهذا الدفع لكن العدل في اللغة جاء بمعنى الميل يقال عدل عنه
اي مال عنه وعدل اليه اي مال اليه وجاء بمعنى التبعيد يقال عدل
الجمال العنسل نحاه كذا في القاموس ولا داعي الى كون العدل
النحوي بمعنى التبعيد دون الميل لاشتقاق المعدول وتسمية
الاسم معدولا وليس بقوي لانه بمعنى المعدول اليه فالاظهر ان
العدل بمعنى الميل عن الشيء الى الشيء والعادل مادة الاسم حيث
مالت عن الهيئة الاولى الى الثانية فتسمى الاصل معدولا عنه
والاسم معدولا بمعنى المعدول اليه لان المادة عدلت الى
هيئة وقد ورد المصنف الحاجب صريحا فلا تجد بينه وبين المصنف
حاجبا **قوله** وهو خروج الاسم اخرج خروج الفعل اذ لا يسمى

عدلا **قوله** اي عن صورته فسر الصيغة بالصورة لان الصيغة تطلق على الكلمة
باعتبار ما يوضع له الهيئة فيقال ضرب صيغة الماضي والمراد بالصورة اعم من الصورة
او ما في حكمها [illegible] لازمة للكلمة كالصورة فان احد الامرين لازمة لا تنفك
[illegible] منه تنبر له الصورة للكلمة وكذا الالف واللام في المعرف الذي
صار علما بالغلبة فيكون سحر علما للسحر بعينه معدولا عن السحر ولا حاجة الى
اخراج الى تغيير تعريف العدل بالخروج عما هو حقه من الصيغة او استلزام كلمة اخرى
معه واما ما توهم من ان ما يشير اليه التعريف ينتقض بيوم الجمعة في نحو يوم الجمعة
فانه خرج عما هو حقه من استلزام كلمة اخرى وهي في بخلاف تعريف المصنف فانه
لا مدخل لفي في الصورة حكما كاللام للفرق بينها وبين اللام بجواز الفصل بينها
وبين مجرورها بالحرف الزائد بخلاف اللام ففيه ان يوم الجمعة لم يخرج عما هو حقه
الى ما ليس حقه فان تقديره في اليوم ما هو حقه **قوله** ولا يخفى ان صيغة المصدر
فيه ان صيغة الاسم المكان بمعنى صورة تعرض لحروف الاصول فهيئة الضرب
هيئة للضارب والمكان ما تعرض المادة في وضعه لمعناه فهيئة ثلثة
ليس هيئة ثلث لان ما وضع له ثلثة ثلثة نفس العدد ووضع له ثلث
الموصوف به فالوجه ان يقال خروج المشتقات من المصادر السماعية
ليست من مقتضيات اصل وقاعدة والمشتقات من المصادر القياسية
خرجت بالمغيرات القياسية **قوله** التي تقتضي الاصل والقاعدة فان يكون
ذلك الاسم عليها خروج الاسم عن صيغته الاصلية بهذا المعنى في عمر غير ظاهر
لانه ليس هناك اصل وقاعدة يقتضي ان يكون عمر على صيغة عامر الا ان يقال

لما اقتضى ضرورة منع الصرف الى ان يحكم بانه معدول حكم بانه سمي باسم الفاعل
العمارة فصار اسم الفاعل من العمارة خرج من صيغته التي هي على مقتضى القاعدة وهي
عامر الى عمر **قوله** فلا ينتقض بما حذف عنه بعض
الاجزاء وكذا محذوفة الاوائل مثل عدة ومحذوفة الاواسط
لا يبعد ان يقال خرج عنه كل ما غير بابدال حرف اصلي الى حرف اخر كالمقام
الايلاء فان المادة ليست باقية فيها فلم يبق من المغيرات القاسية الا الدلالة
فهي الخارجة باعتبار قيد المغايرة لا غير وكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام كما قيل
في بيان قوله فخرجت المغيرات القاسية كالمقام فيبعد عن المقام **قوله** المقصود
ههنا تميز العدل عن سائر العلل فدار فقي هذا الجواب وهو ليس بمرضي اذ
لا يشتبه على المتفطن ان المقصود من تعليل العلل وتبيينها تميز المنصرف عن
غير المنصرف وبيان العدل على هذا الوجه لا يحصل هذا المقصود **قوله** اعلم
انا نعلم قطعا الى اخره قد دل كلامه على ان ما اشتهر في كتب النحو ان خروج
شيء محقق من الف للعلم القطعي بلهو امر حكم به بالتكلف لاضطرار اليه
لمنع الصرف وانا نحقق بثبوت اصل له اما خروجه عنه فلا فان قلت اذا
كان ثبوت اصل له محققا والاصل ان يكون اصلا لخروج الفرع عنه
فيكون الخروج ايضا محققا قلت لم يرد بالاصل الا ما تقتضي القياس ان يكون
الاسم عليه لا ما كان عليه ونعني بالخروج انه كان عليه فخرج وهذا الامر
لا يحكم به الا الاضطرار فح نقول ما اشتهر مبني على انهم ارادوا بالخروج تحقق
الخروج عما هو القياس لا الخروج عما ثبت للمادة ومبنى ما حكم به ان ح

الخروج

الخروج عما ثبت للمادة وينتجه على ما اعتبروا المغيرات الشاذة على تعريف العدل
وينتجه على ما ذكره انه يخص معرفة غير المنصرف بتعريفه بالتتبع لانه لا يعرف
غير المنصرف اي ما لم يعلم انه منع منه الكسر والتنوين فيلزم الدور الا انه
لما بان ذلك لازم في العدل التقديري لا محالة فيلزم في مطلق
العدل ويدفع الفساد بانه قليل يمكن تداركه لمتعلم النحو **قوله** لانهم
تنبهوا للعدل فيما عدا الخمس من هذه الاشياء مجعلوه غير منصرف للعدل التشبيه
لذات السبب في سائر الاسباب سوى الجمع التقديري لا يتوقف على
معرفة منع الصرف فان التانيث والوصف والجمع والعجمة والتركيب كما
يعرف بدون منع الصرف واما العلمية فلا تعرف في شيء منها الا بعد
معرفة منع الصرف واما في العدل التحقيقي فالكلام هو الخروج عما هو القياس
فيمكن ان يعرف بدون معرفة منع الصرف كما في سائر الاسباب والكلام
هو الخروج عما كان للمادة فلا يعرف الا بمنع الصرف هذا ثم **قوله** مجعلوه غير
المنصرف الاولى تركه لانه مشترك بينه وبين جميع الاسباب ولا يخفى
كون الحكم بعلية العدل للضرورة بالعدل فمدار الفرق بينه وبين سائر الاسباب
على ان الحكم بوجود الضرورة دون الحكم بوجود السائر **قوله** اي خروجا كائنا
عن اصل محقق يعني تحقيق يعني محقق صفة لخروج مقدر بحال متعلقة وهو الاصل
وهذا البعيد عن العبارة سيما في **قوله** او تقديرا لان حمله على الوصف بحال
المتعلق مع انه يصح ان يكون وصفا للخروج بحال نفسه بعيد عن الفهم جدا
قوله جاء في القوم ثلثة ثلثة حال من القوم ماول بلفظ واحد اي مفصلا

بهذا التفصيل فلما كان العبارة من الحال كلا اللفظين اجرى اعرابه عليهما
قوله والصواب مجيئهما الصواب مجئ عشار ومعشر بخلاف الخمسة
الاخرى قال الشيخ الرضي رحمه الله يستعمل على وزن فعال من خمسة الى عشرة
بشرط التسمية نحو خماسي قوله والسبب في منع امر
الكلام وقع اشكال عرض في اعتبار الوصف من جهلها في الاصل العداد
لان الاعداد ليست اوصاف اصلية واشارة الى ترجيح بعض علل
في منع صرفها فان مما قيل ان منع صرفها لتكرار العدل حيث عدل عن
الصيغة وعن التكرار وعن الاسمية الى الوصفية وليس بوجه فان
اعتبار العدل لمراعاة اصطرارى فيجب ان يقتصر على قدر الحاجة قوله
لان الوصفية العارضية التي كانت في ثلثة ثلثة وجه عرضية الاوصاف
في الاعداد انها وضعت للوحدات ثم يستعمل مجازا في مالا وحدات
ومنع كون ثلثة ثلثة موضوعة للوحدات في الوضع التركيبي لانها
موضوعة للمعنى الوصفي ليس بشيء لانه يوجب عدم انصراف اربعا اربعا
قوله لان معناه في الاصل اشد تاخرا فان قلت ما يهتدي اليه ليس الا
ان اصله اشد تاخرا او اقل تاخرا بل يؤيد الثاني انه لا يستعمل الا في غيرها
هو من جنس المذكور اولا فلا يقال جاءني زيد وآخر حمار آخر زيد رجل آخر
قلت ولهم على ما قالوا ان الاستعمال في الاشد تاخرا يقال جاءني زيد في
اخريات الناس اي في جماعات هم اشد تاخرا على ان صيغة
التفضيل موضوعة للموصوف بالزيادة لا للموصوف بالنقصان

واقل تاخرا

واقل تاخرا ليس فيه تفضيل في التاخر بل منقوص فيه قوله علم انه معدول
من احد ما هذا يكفي في ثبوت العدل والتجاوز في فضول الكلام لا يتجاوز عنه
وللدور الاضح حيث اشاره قوله وانما لم يذهب الى تقدير الاضافة
اي ل[illegible] حفظا لقاعدتهم المذكورة في تقدير الاضافة اذ لو ذهبا
اليه لاحتاجا الى تغيير الحكم بان تقدير الاضافة يوجب احد الامور
الاربعة رابعها العدل ولا يخفى ان الوجه ضعيف لان تقديرهم في تقدير
الاضافة في الكلام لا في فرضهما في الاصل المعدول عنه وبينهما الفرق بعيد
والوجه ان جاءني الرجل والرجل الاخر وجاءني رجل ورجل اخر لو فرض التفضيل
لم يكن المفضل عليه الا ما ذكر اولا ولا يتصور التفضيل على ما ذكر اولا با
بالاضافة فدعى المناسبة بين الحال والاصل وحكم بانه معدول عن
احدى الصورتين فيتذكر ترفع درجات من شاء فوق كل ذي علم عليم
مع خذ ما اتيتك وكن من الشاكرين قوله او اضافة اخرى مثلها في المضاف اليه
ولا بد من كون المضاف اليهما تابعا للمضاف في الاضافة الاولى نحو يا تيم تيم عدي
وقوله بين ذراعي جبهة الاسد وانما لم يستوف الشارح بيانه ولا بيان
شيء من اخويه لان الكل منها محلا ولا يتوقف المقصود هنا على بيانه قوله فاصلها
لما جمع او جماعي او جماعات لا يخفى ان القياس في جمع الكثير الذي هو
جمع بين جماعات فلا يحتمل ان يكون معدولا عنها قوله وعلى ما ذكرنا
لا يرد الجموع الشاذة بل شيء من التعبيرات العباسية وانما خص ذكرها لانها
مما ورد على العدل وطلب ما به يفرق بينها وبين المعدولات حيث الحكم في

احدهما بالشذوذ وفي الاخرى بالعدول ولا يخفى انه علم سابقا انه لا يرد الجموع
الشاذة فذكره ههنا تكرار نعم في قوله كيف ولو اعتبر لي فائدة جديدة فينبغي
ان يذكر فيما سبق حتى لا يحتاج الى اعادة ذكره لانه لا [illegible] فائدة توطئة
لذكره واقوى ما يرجح ما ذكره ولم يحصلوا [illegible] لو لا [illegible]
واخر ايضا معدولين مع انه ذكر المصرح اجتماع العدل [illegible] قوله
ولا قاعدة للاسم المخرج ليلزم في حق نفيها الشذوذ فلا يثبت شذوذ في [illegible]
لا باعتبار كونه جمع قوس لان الجمع اقواس لا اقوس لا باعتبار عدوله عن
اقواس لعدم تصور الشذوذ وفي العدول قوله كعمر وفعل اسم جنس كفهود
عرفي لا عدل فيه الا جمع واتباعه واخر وما هو مبالغة فاعل اختص بالنداء
كفسق مبالغة فاسق كما ان فساق مبالغة فاسقة واما فعل علما فان
لم يثبت فاعل من جوهره او جار اسم جنس فلا عدل فيه الا عمر فانه [illegible]
جمع عمرة وزفر فانه جار بمعنى السيد وان ثبت فاعل من جوهره ولم يجئ
اسم جنس بل لم يوجد الا علما ففيه العدل كقثم فانه وجد اسما ولم يوجد قثم
الا علما الا اذا فانه مع اجتماع الشرطين فيه ليس بعدل هذا المنهج ما ذكره
الشيخ الرضي ويؤيده ما ذكره في قثم ما في القاموس قثم كزفر ابن العباس ابن عبد
المطلب صحابي والكثير العطاء معدول عن قاثم والجموع للجمع والعيال
كالقثوم والجموع [illegible] للشر صد واسم للضعفان ولا ينافي بين تحقق
فاعل وما ذهب اليه الشارح من انه لا دليل ولا يدل على ثبوت اصل في هذا
القسم كما توهم كان ثبوت الاصل لا يكفي بعدم الاصالة ولا دليل

على اصالة عامر بالنسبة الى عمر بخلاف ثلثة ثلثة بالنسبة الى ثلاث قوله
فانها مبنية وليس فيه الاسباب منه توارد لانه ليس فيه شيء الا السببان فهو
[illegible] ليس فيها موجب بناء الا السببان ففيه انها ليسا موجبين
البناء [illegible] بل وهو يوجب البناء في الصواب وليس فيها الا الوزن فالوزن
لا يستقل في الموجب للبناء قوله فاعتبر فيها العدل لتحصيل سبب البناء وهو العدل
لا الوزن لا الجموع قوله كحضار في الحواشي الهندية اسم كوكب وفي القاموس
جبل [illegible] بالبصرة والطي ان والحمر من الابل وطمار المكان المرتفع وفي
بعض النسخ وبار في القاموس ارض بين اليمن قوله فانهم اعتبروا العدل بظاهر
الغير لبني تميم ولكن ان يجعله للنجاة فان قلت العدل موجب للبناء فاعتباره
في قطام يوجب البناء والا لم يكن موجبا قلت المعتبر اطرادا لا يوجب البناء
بل المعتبر اصالة قوله وقطام ايضا ذكر باب قطام فيها ليس في محله هذا لو
فسر العدل التقديري بالكان الضرورة منع الصرف تحقيقا اما لو كان تفسيره
به جريا على ما هو الغالب وهو الانسب ليلا يكون بيان العدل في المبنيات
فاخر ذكر باب قطام في محله وقطام اسم امرأة علما في الصحاح قوله الوصف
وهو كون الاسم لم يعرف المصرح في هذا الباب الا العدل لان غيره اما لا
يعرف في هذا الكتاب في محله واما مستغن عن البيان لشهرته فيما بين
الفضلاء او عرف العدل لعدوله فيه عن تعريف السلف بحذف الاسباب
الباقية حيث لم يعدل فيها والشارح ضم من الاسباب الباقية ما لم يعرفه
المصرح في محله قوله وهو كون الاسم والا علما ذات جهة ماخوذة مع بعض

صفاتها لم يقتض بتقييد الابهام بان يكون في غاية الابهام كما اقتضى به غيره لانه
في تعريف غيره فهو دال على ذات مبهمة غاية الابهام باعتبار معنى معين لم
يقيد الابهام لم يخرج اسم الزمان والمكان والآلة عن [illegible] تعريفه
فانها تخرج بقوله وبعض صفاته فان هذه الامور وان دلت [illegible] وبعض
الصفة لكن لم تدل على بعض صفة تلك الذات لكن توقيده به لكان معنى
يكون اسود للحيثية غير صفة حالا لانه قول لم يقيد الابهام لعدم اطراد غاية
الابهام في جميع افراد الوصف فان رجلا فيه وصف وهو رجل له
الصغر والفياض فيه وصف ومعناه الى الكبر لان الفيض الذي احد معنيه
معناه كثرة الى ولانا نقول رجيل معناه رجل صغير لا رجل له صغر فهو يدل على
ذات مبهمة وبعض صفاتها وان دلت على ذات معين الصغر فهو يدل على
شيء ما له كثرة الى ولان معنى المشتق شيء ما له المبدأ واما اشتقاق من قال كون
مبدأ الفياض شيئا ما له كثرة الى بعيد فليس بشيء فانه لو كان الماخوذ في مفهوم
الفياض الى لكان المعنى ما له الفيض فيكون المعنى ما له كثرة المادة والاشتقاق
بما له فقد عرفت ان معنى طبيعة الطلوعية المقيد فهو منزلة علم موصوف فلم
يخرج بحدوث الوصف بالتصغير عن العلمية فلا يلتفت الى ما قيل ان منع
صرف طبيعة للمسامحة وعدم الفرق بين المصغر والكبير فان الامر دائر
علاقة النظر الاعلالات مع فتدبر **قوله** لذات اخذت مع بعض صفاتها
التي هي الحرة والذكورة الخ **قوله** مررت بنسوة موصوفة بالاربعة الى آخر
منصفة **قوله** شرطا اي شرط الوصف لم ينبغي ان يقيد الهزبان لا يكون في

العلم عند سيبويه وان لا يكون زائدا بالغلبة عند الاخفش **قوله** في الاصل
الذي هو الوضع كتب رحمه الله تعالى في الشيء وان كان الوضع اصلا
تفرع
المعتبرة عليه هذا الى تفرع الدلالات الثلث المعتبرة
في [illegible] الاستفادة عليه وان كان الوضع اصلا والدلالة
فرعا فهي بالنسبة الى الدلالات الاخر يعني لتنزيل اشتمال الاصل على الفرع
منزلة اشتمال الظرف على المظروف ولا يخفى ان الظاهر جعلوا الوضع اصلا
بالنسبة الى الاستعمال لانه فرع الوضع فجعلوا الثابت في الوضع تابعا في الاصل
وان ثبت بحسب الاستعمال عارضا **قوله** اختصاصه ببعض افراده من حيث
انه فرد لا لذات الفرد بحيث لا يفيد اللفظ بالوصف صرح به الرضي وفي انه
لا يخرج المنقول من الوصفية الى الاسمية بالغلبة لا يخرج المنقول منها ابدا لانا نقول
الا لم يطلع على مثال له لم يصرح به في التفريع والكشف باندراج حكمه في الاصل
لكن ان نقول صرح به المص في التفريع ايضا فلانه اراد بالغلبة الاسمية على
الوصفية سواء كان تلك الغلبة بغلبة الاستعمال او بالنقل وليس بيان
الشارح البعض صحيحا حيث اراد بالاختصاص بعض الافراد اعم من ان يكون
بالغلبة او بالنقل لم يقع منه تخصيص الغلبة الا في المثال حيث قال كما
ان اسود الخ **قوله** فلذلك الفاء لتفرع عليه اشتراط الوصف بكونه في
الاصل للامور المذكورة فلذلك لكن جمع مع اللام وفي قال الفاء دال على ترتب
العلم اللام للتعليل فيفيد ترتب المعلوم فلا يغني احدهما عن الاخرى
فقد اتى بالعجائب كيف والفارسي الشارح ترتب النتيجة في الواضح على

الاصل لا لترتب العلم واللام ليس لترتب المعلوم لان المعلوم العلية والاسم
لترتب الصرف **قوله** المذكور في اشتراط اصالة الوصفية وعدم مضرة
الغلبة اشار الى ان ذلك اشارة الى مقصود وهو
بالمذكور وانما جعله اشارة الى المقصود لانه اراد رد
اشتراط الاصالة ورد امتناع اسود الى عدم المضرة ورد ضعف افعى
الى الاصالة فجعل مجموع الامور الثلثة معللة بمجموع الامرين واحال
الرد على فطانة المخاطب ولقد اعجب من رد بهذا التحقيق ثم قال نسب
الصرف الى الكل لانه صفة جزئية وغفل عن انه جعل المنسوب الى الكل
لا كل واحد ثم نقول فيما ارتكبه الشارح للكشف والاظهر ان قوله فلا يرد
الغلبة لتقرير اشتراط الاصالة وتوضيحه وليس مقصودا بالذات وقوله
ذلك اشارة الى اشتراط الاصالة ولذا بذلك وشرط مجرد الاصالة
علة لكل واحد من الثلثة **قوله** صرف لعدم اصالة الوصفية اربع في
قولهم مررت بنسوة اربع هذا مما اشكل على علماء الفن وحكوهم الى الآن
حتى قال الرضي لم يظهر لي الى الآن دليل قاطع على عدم اعتبار الوصف العرضي
والاستدلال بالقراف اربع مدخول لجواز ان يكون القرافة الانتفاء
شرط وزن الفعل وهو عدم قبول التاء وطولوا الكلام في الاعتذار
عن عدم الاعتداد بقبول التاء بالا طائل فيه فاعرضنا عن الاطالة
الى الكل وقلنا لا حاجة في عدم اعتبار الوصف العرضي الى قاطع انما
الحاجة الى القاطع في اعتباره واما وجه قطعهم لعدم اعتباره في ازرق وكون

الصرف لذلك لا لعدم شرط وزن الفعل كما يوكده تقديم الظرف على عامله
ان المعتبر في وزن الفعل عدم قبول التاء في اصل الوضع ولذلك امتنع اسود
وامتنع الانثى اسودة وقبول اعداد التاء بعد عروض الوصفية
لا
العدد **قوله** وامتنع من الصرف لعدم مضرة الغلبة
اسود وعجب من محشي قال وقوله وامتنع اسود اي صرف اسود وامتنع
من الصرف ولم يخطره ان الشارح افاد الثاني **قوله** الاول للحية السوداء هو
الحية العظيمة السوداء على ما في الصراح **قوله** وضعف منع افعى اه فان قلت
لو اوجب تقدير الوصفية من غير تحقيق ضعف منع الصرف لاوجب تقدير
العدل ايضا من غير تحقيق ضعف منع الصرف في عمر فلم لم يحكم بالضعف
فيه قلت تقدير السبب بعد تحقق منع الصرف لا يوجب ضعفه وانما
يوجب ضعف منع الصرف لتقديره ولم يتحقق منع الصرف في افعى كما في عمر
قوله ذي خيلان جمع خال وهو العروف **قوله** اشتقاقه من الخال
للتحيك مصدر له **قوله** التانيث اللفظي اي صلة لما اقيده باللفظي
لتقابل المعنوي ولا يلبس بالتاء لاشتراك بينهما وانما اظن ان مراد الصرح
التانيث الذي يعرف بالتاء والمعنوي لم يعرف بالتاء بل بامارات تدل
على اعتبار العرب تانيثه ما عرفه فانه وفق وبالاقتضاء حقيق بقال المراد
ما تنقلب تاء في الوقف اخت ليست للتانيث ولو سمي به مذكر لا يمنع وان سمي
به مؤنث فحاله كحال عرفات فقال الزمخشري عرفات معرف وتدل الكسرة
عليه الكسر والتنوين لان هذه التاء للتانيث ليست ويمنع تقدير تاء التانيث

اذ لم يعهد في كلامهم اجتماعها مع تاء التانيث وقال غيره يمتنع في الصرف ولا يمتنع
من غير المنصرف كسرة تجمع المونث وتنوين المقابلة **قوله** يصير التانيث لازما
فيما كان التاء فيه للتانيث واما التاء التي هي جزء الكلمة فيها اشتراط
فيها العلمية لانها في منع الصرف فرع تاء التانيث فجعلت شرطها
قوله لان الاعلام محفوظة عن الصرف لقدر الامكان اشار الى الصرف
فيها بالترحيم **قوله** كما اشار اليه بقوله وشرط تحتم تاثيره اي اشار الى المذكر
من الامرين وهو ان العلمية في المعنوي شرط لجواز واحد الامور وهو شرط
الوجوب قال وشرط تحتم تاثيره اي مع العلمية احد الامور الثلثة فعبارة
المص واضحة ولا بعد ان يجعل الضمير لمعنوي وقد شرط العلمية **قوله** او
تحرك الحرف الاوسط جعل الاوسط عبارة عن اوسط الثلثة المذكورة في قوله
زيادة على الثلثة ولزم ان يكون التحرك شرط الوجوب في الثلاثي وعلى
هذا القياس يكون التحرك شرط الوجوب في الساكن الاوسط والاحسن
ان تحرك الاوسط عبارة عن تحرك اوسط الكلمة ثلاثيا كان او خماسيا
فاذا سمي بابراهيم من الفاظ ابراهيم مونث يجتمع فيه الشرائط الثلثة للوجوب
قوله لتحرك الكلمة بنقل احد الامور الثلثة اي لا يظهر اعتبار حدوث نقل من
كل سبب اذ لا يعقل نقل من الوصف والعلمية لانه الدال بل هو هنا
الخفة كما يرشد اليه امثلته ولم اعثر وقوف على هذا الكلام في غير كلام الفاضل
الهندي في هذا المقام وانما لم يجعل احد الامور الثلثة شرطا تحتم تاثيره العلمية
لان العلمية تجتمع مع الاسباب مع كل منها شرط في التاثير مخالف بشرط مع الآخر

فالمناسب

فالمناسب ان يضاف الى السبب لا الى العلمية لان العلمية تؤثر بدون هذا
الشرط بخلاف السبب ومنهم من قال جعله شرطا لتاثير التانيث لان الكلام
فيه وليس [illegible] ينبغي ان يجعله شرطا للعلمية في تحتمها وقد يقال العلمية
سبب [illegible] يحتاج الى تقويته ولهذا اوجدها في ضرورة الشعر عند الكوفيين
ولا يخفى عليك ان الاوجه ما قدمناه لك **قوله** وسقر علما لطبقة
من طبقات النار في القاموس سقر اسم لجهنم **قوله** وما وجد علمين لبلدتين
اشار بقوله لبلدتين الى وجه تانيث العلمين فان اسماء الاماكن قد يلتزم
تانيثها بتاويل البلدة وقد يلتزم تذكيرها بتاويل المكان وقد يجوز فيها الامران
اي ما نثره المتكلم والمرجع السماع وما لم يسمعوا فيه شيئا في كلام العرب جوزوا
الوجهين وكذا اسماء القبائل في تاويلها بالقبيلة والحي اقول ان لم يسمع فيه
شيء ينبغي ان يعرف لا غير لان الاصل في اسم الصرف **قوله** ممتنع صرفها لم يقل
ممتنع عن الصرف كما قال في قول المصنف وامتنع اسود اي عن الصرف كشفا
لوجوه توجيه هذا التركيب ورعاية للمناسبة بينه وبين قوله فهذه يجوز صرفه
واشار بقوله صرفها الى انه يحتاج تذكير العائد الى هذه [illegible] المونثات الى
التاويل ولم يشر الى وجه التاويل لظهوره اعرفه وهو انه عومل معاملة
اللفظ والاسم **قوله** فان سمي به مذكر فشرطه في سببية منع الصرف الزيادة
على الثلثة تبين فيه شروط ثلثة ان لا يكون في الاصل مذكرا كرباب فمن سحاب
اسم امراة فانه اذا سمي به مذكر انصرف وان لا يكون تانيثه بتاويل فرجال
اذا سمي به مذكر انصرف لان تانيث الجمع بتاويله بالجماعة وان لا يكون تذكيره

غالبا نظرا الى المعنى الجنسي فان تساوى تذكيره وتانيثه استوى الصرف ومنعه
وان غلب تانيثه ترجح منع الصرف وان وجب تانيثه وجب قلت اذا
المراد شرطه من بين الثلثة المذكورة الزيادة على الثلاثة الشرطان
الاخران على انا نقول اذا كان المؤنث المعنوي في
العرب المذكر تانيثا بل بالمذكر الذي كان في الاصل وكذا المنقول من المؤنث
بالتاويل منقول عن مذكر اذ العرب لا يسمي به بالتاويل واما ما انتقل
فيه الطرفان فمن حيث انه يسمى بالمؤنث غير منصرف ومن حيث انه سمي بالمذكر
منصرف فجواز الوجهين فيه لاجتماع الجهتين لا لان تسمية اللفظ بالمؤنث
المعنوي لا يكفي في منع الصرف وقس عليه حال ما غلب تانيثه واما ما غلب
صفة تذكير فالعرب لا يجعل المنقول عنه الا المذكر وليس التسمية فيه
بالمؤنث فالمصرح لم يفته بيان شرط **قوله** لان الحرف الرابع قيل
وكذا الخامس فيما هو على خمسة احرف وبالجملة الحرف الاخير في الزائد
على الثلثة سادس مسد التاء لان موضع التاء في كلامهم فوق الثلثة
قلت جعل الحرف الرابع قائما مقام التاء عبارة القوم ولا تقصير لهم في
البيان والتقصير في المعترض فان بيان هم مبني على حروف ميزان التصغير
فان ما هو بمنزلة الحرف الاصلي في ميزان التصغير اربعة لا يزيد فيه
ما يقابل اللام الثاني في المصغر حرفا رابعا الا يرى ان في جحمرش الراء
فيه قائم مقام حرف التانيث ولا يمكن اعتبار الحرف الخامس لذلك
لان تصغيره جحيمر وفي مصباح على المؤنث والكان الغائب الحاء وهو

حرف خامس الا انهم جعلوها حرفا رابعا لانه في مقابلة رابع حروف الميزان
فان تصغيره على فعيليل فتقول مصيبيح فالياء آن بمنزلة الزائد لانها
ليست في [illegible] الفاء والعين واللام فلم يعتدوا بها وجعلوا حار
مصيبيح رابعا **قوله** الموقفة اي التعريف الكائن الموقفة في
باب منع الصرف اسما للتعريف كما هو الظ وكان مشتركا بين الموصوف
والصفة فالامر ظاهر والكائن اسما للموصوف فالتعبير عن السبب بالموقفة
لضرورة الشعر هنا يوافق الاجمال التفصيل **قوله** ان يكون علمية
لم يقل شرطها العلمية لانه صار هذا التركيب في هذا الباب شائعا في
معنى اشتراط علمية ما فيه السبب والمراد هنا اشتراط كون التعريف نفسه
علما او علمية ما فهم وجعلها بمعنى المنسوبة الى العلم ارجح موافقة بما في
بيان العجمة **قوله** بان تكون حاصلة في ضمن الاول فيه **قوله** كما جعل
البعض اي جار الله ويستغنى عن الاشتراط **قوله** لان فرعية التعريف
للتنكير او ليكون على وتيرة اكثر الاسباب بان يكون السبب عاما
يخص بالشرط وليس قوله وما فيه علمية مؤثرة لجعل العلمية سببا وانما وصف
بالتاثير لاتحادها بالسبب فمن قال جرى فيه على اصطلاح البعض او
على التجوز لم يات بشيء يعتد به **قوله** كون اللفظ مما وضعه غير العرب
لا غير وطريق معرفته النقل من اجماع اهل اللغة على ما نقل عن صاحب
القواعد **قوله** كان في العجم اسم جنس بمعنى الجيد **قوله** لئلا يتصرف فيها اي
في الكلمة العجمية مثل تصرفاتهم في كلامهم فيمتنع من الاضافة واللام وما يقوم

اي التنوين فلا يدخل الكسر ايضا وان لا يمتنع من قبول ياء النسبة و
الاعراب وقلب بعض الحروف وحذفه تخفيفا نحو جرجاني في كرجان
وجبريل وجبرال وجرجاني في جبرائيل **قوله** العجمة
للعجمة وسبب تذكيره امر معنوي وضمير لاعتبار
قوله فان قلت فقد اعتبر العجمة هذا وان يندفع بما ذكر بقوله
يرد انك لم تعتبر المانعة من الصرف في ماه وجور العجمية بشرط التانيث
ويدفعه ما سبق من ترجيح التانيث على العجمة **قوله** قلنا اعتبارها
فيما سبق انما هو لتقوية سببين اي لتقوية احد سببين وهو التانيث
اذ العلمية مستغنية عن التقوية ويدل على هذا قوله ولا يلزم من
اعتبارها لتقوية سبب اخر دون ان يقول لتقوية سببين **قوله**
وشتر وهو اسم حصن بديار بكر في القاموس قلعة بآران بين برذعة
وكنجة هذا وايا ما كان فليس اعتبار العجمة فيه قطعي لاحتمال اعتبار
التانيث وكذا لم يكتف سيبويه واكثر النحاة بتحرك الاوسط و
لم يروا بدا من الزيادة على الثلثة لان لمكا ابا نوح على نبينا وعليه السلام
منصرف ولم يجوز الامرين في متحرك الاوسط ايضا استدلالا بجمع
لمك وشتر لاحتمال شتر منع الصرف بالتانيث **قوله** وابراهيم ممتنع
صرفها لوجود الشرط الثاني وكذا ابرهام وابراهام من لغات ابراهيم
ممتنع لوجود الشرطين فيه **قوله** وانما خص التفريع بالشرط الثاني
لان غرضه التنبيه على ما هو الحق عنده فيه ان منع صرف نحو شتر ايضا علامة

فيه ذكر شتر ايضا التنبيه على ما هو الحق عنده فالتخصيص بمحمد والتنبيه على
الصرف نوح بل للتنبيه على امتناع نحو شتر ايضا وبهذا ظهر ضعف قوله انه
ولا يخفى عليك ان منع صرف نوح سهو من صاحب المفصل لان
الاجماع عليه الثقاة وسهى فيه البعض واما كلامه فيشعر بان
المسئلة خلافية وهو يرجحه مذهبه والوجه في تقديم الصرفية انه تنبيه على ما
هو الحق عند جميع النحاة وهذا تنبيه على ما هو الحق عنده اولا لان الاخراج للعلة
تستحق التقديم **قوله** اعلم ان الاسماء الانبياء عليهم السلام ممنوعة من الصرف
الا شتر فلما يخلو عن هذه الثلاثة كذب يعتد به حتى كاد ان يكون مجمعا
عليه عندهم وعليه شاهد صدق شيث وعزير فلا عجب ان يقتضي فيه
العجب **قوله** وقيل ان هودا كنوح اختير نوح على نبينا وعليه السلام في
التمثيل لكونه اتفاقيا وكون هود اختلافيا **قوله** لان سيبويه قرنه معه فقال
محمد صلى الله عليه وسلم وصالح وشعيب ونوح وهود ولوط فقرن هودا بنوح
لا بشعيب فعلم انه جعله من عداد نوح دون شعيب وقوله ويؤيده كحمل
ان يكون من تتمة ما قيل وان يكون من كلام الشارح والولد جد يكنوس وقيل
مفرد وجمع والاول والعرب اسمعيل واولاده وقوله ذلك كحمل الاشارة
الى اسمعيل والى اولاده **قوله** الجمع هو كالمعرفة في الاشتراك بين الاسم
وصفته والمراد هنا الصفة **قوله** شرطه اي شرط قيامه مقام جمعين الظاهر
شرطا تاثيره وما ذكره بعيد عن الفهم **قوله** وهي الصيغة التي كان اولها
لم يقل هي بل اشار اليه بالمذكر مع انه الاحضر لان الاولى

على وزن فاعل وفاعيل فيخرج منه بظاهره جماهر وجماهير فاوضح ما هو المراد
بالمفاعيل لكن يرد عليه صحارى لا كمالات على ما هو مم لظهور ان المراد
في الصيغة صيغة التكسير فينبغي ان يقيد الحرفان [illegible] مكسورا
تحقيقا او تقديرا وكانه لم يتعرض لنحو دخل صحارى في الصيغة لانه لا يلزم
من دخوله الا منع صرفه وهو غير منصرف لاجل تانيث الالف التانيث **قوله** ولهذا
سميت صيغة منتهى الجموع فارد بالمنتهى الانتهاء وبالجموع ما فوق الواحد في
جمع الجمع اعني المصدر **قوله** كما يجمع ايا من الاولى كما جمع فاعلم **قوله** بغير تاء
غير هنا بمعنى لا يقال كنت بغير مال اي بلا مال فلا يرد انه يلزم ان يكون
ان يكون صيغة المنتهى الجموع مع حرف غير التاء وهو جزء اخر الشرط لا صفة
للصيغة لانه متعلق بنكرة والتقدير المعرفة لكلف لا يرد على الفاقدين الاصوبة
لضرورة **قوله** او المراد بها فيه لطافة وعلى التوجيهين المراد السبب المطلق اي
لا يكون مع تاء او تاء اصلا لان المراد ان لا يكون معه تاء حال الوقف
ولا يكون معه تاء حال الوصل كما قيل طلا انه لو لم يقيد لا يعم القيد السبب
ويكون قاصرا وقد نبه على الحكمة عبارتي تاء التانيث وهي الهاء والتاء
بقوله التانيث بالتاء وقوله بغير تاء فلا يرد كخواره جمع فارة لفارة
كما قيل لان فاعلا صفة للجمع فواعل قال في اي شية الفارة اي زق
ويقال للبغل والحمار فارة من الفرو هيئة ويقال للفرس جواد هذا
كلامه والانسب بجعله جمع فارهة ما في القاموس ان الفارهة اي الرية
المليحة او الامة او الشديدة الاكل **قوله** وانما اشترط كونها بغير تاء

وههنا

وههنا نكتة جيدة يجب ان ينبه عليها وهو انه قال المصنف ههنا بغير تاء
وفي وزن الفعل غير قابل للتاء فرقا بين الجمع ووزن الفعل في ذلك لان
يعلم
من عن التاء المجي بعلة وجوارب في جمع جورب فيه لو قلت
مع مجي جواربة **قوله** ولا حاجة الى اخراج مداني فيه
لكن قال ينبغي ان يقيد الجمع بكونه بغير تاء النسبة ايضا ليخرج مداني وعلى
اجاب بان المراد بالتاء حرف يكون للفرق بين الجنس والواحد نحو
رومي وروم وتمر وتمرة فاشار بقوله ولا حاجة الى انه لا الشبهة
والجواب ليس بذلك والله اعلم بالصواب فان فرازنة ومداني
بجميعها خرجا من صيغة منتهى الجموع لعدم صدق تعريفها عليهما والمقصود
اخراج فرازنة ومداين فيهما عن الحكم فانه اذا ثبت لا دخل عليه بالنسبة
او تاء التانيث حكم يجري على حرف النسبة والتانيث لشدة الامتزاج و
صيرورتهما كلمة واحدة كما علم سابقا ومداين جمع في الحال وفي الاصل فلو
اعتبر جمعيته لكان مداني غير منصرف لان الاعراب يظهر في ياء النسبة
اعراب مداين **قوله** واما فرازنة اي كلمة التفصيل مع عدم الدليل
لان مساجد ومصابيح عديلان له معنى كانه قال اما مساجد ومصابيح
فغير منصرف واما فرازنة فمنصرف ولو جعل قوله بغير تاء ايضا مقصودا بالتمثيل
في قوله كمساجد لكان هذا المعنى اشد قبولا وقيل اما للاستيناف ويكفي كونه
استينافا عدم سبق الاجمال ولا يتوقف على عدم سبق الكلام نقله الى
الهندي عن بعض الشروح ونبه بقوله وامثاله على وجه تذكير منصرف ولو

قال واما مثل قرازنة كهان التنبيه واضحا وتذكرو ، جه اخرى بحث التانيث
لاحاجة لك الى التذكير قال الفاضل الهندى ح بناء على ان كل لفظ اريد به
نفسه فهو علم له وتنوينها لشاكلة مسماه وبنه
اللفظ اذا اريد به نفسه وهو افيه فى حكم اللفظ اذا اريد به
فيحفظ حكم مستعملا فى معناه بلا يكون فى احضان اختلال ومنهم من غفل فقال
لك ان لا تنوين قرازنة فلا يحتاج الى هذا التوجيه ولو لم يكن القيل عبد الصور
كهان امره مشكلا لسال الله غفرانه لنا ولاخواننا المسلمين قوله وحضاجر
على حال من المبتدا ح بجوازه ابن مالك ولا غبار عليه لفظا ومعنى وفى عبارة
الشارح اشعار به والا لقيل مقدرا غنى فمدوم لا يستدعى الدح او الذم
او الترحيم والمقام برئ عنها وجعله حالا من ضمير غير منصرف يستدعى تغير
الغرو وجعله نعتا لان معمول المضاف اليه لا يتقدم على المضاف ويفيد
عدم انصرافه مع اطلاقه لا باس به بتنزيله منزلة نعم العبد صهيب لو لم يخف الدد
لم يعصه قوله هذا جواب عن سوال مقدر شارح هذا البيان فى الشرح
انه حار مجمل عليه وانما يحسن تقدير السوال لو كان ناشيا عما سبق
كذلك فالاولى انه للرد على من قال بخلاف ذلك فى الشرح
على الجمع معرفة لا ينصرف لانه اسم لواحد على صيغة الجمع او انه التنبيه
على ان هذا الوزن لا يكون غير منصرف الا للجمعية ويلحق به سائر الاسباب
وانه جعل هذا اللفظ غير منصرف للجمعية الاصلية ولم يعتد بالتانيث و
العلمية وقوله يطلق على الواحد والكثير يوهم ان بين اطلاقه على الكثير والواحد

يوهم وتنافيا وليس كذلك فان اطلاقه على الكثير باعتبار اطلاقه على الواحد على سبيل البدل
ويوهم ان المانع الجمعية لاطلاقه على الواحد دون الكثير مع ان الاطلاق على
الكثير
الى ترك الكثير قوله لا للجمعية الحالية بل للجمعية الاصلية بنه
على
من ان منع الصرف للجمعية الاصلية لا كونه منقولا عن
الجمع وفرق بينهما وعلى ما يتوجه به من ان قوله لانه منقول عن الجمع تعليل لوصف
والتقدير غير منصرف للجمعية الاصلية لانه منقول عن الجمع والعلمية والتانيث
منافية للجمعية كالمنافاة للوصفية لكنه لا مانع من اعتبارها فى حال العلمية
لان الممتنع اعتبار المتضادين فى حكم واحد لا اعتبارهما مع وجود العلة
قوله لان الضبع هى انثى الضبعان قال فى الكاشية الضبع هى الانثى و
الضبعان هو الذكر والجمع اغنى ضباعين كسرحان وسراحين انتهى قوله
قلنا علمية غير مؤثرة والا لكان بدا التنكير منصرفا ولو عند بعض كما حكم
اذا انكر اعلم ان ح اركتب مؤنثة دفع ما سوى الجمعية وعنه غنى لدفع
الجمعية والتانيث بالالف لا تاثير لسبب اخر ولا اعتبار له لان كلا
من السببين مستقل والجمعية والتانيث غير مستقلين وغير المستقل وان قل يغلب
المستقل وان كثر قوله والتانيث غير مسلم هذا المنع حق لان الضبع يشمل
الذكر والانثى على ما صرح به فى الصراح ويدل عليه كلام القاموس حيث كان
خصها بالانثى وهم ذلك من كلام اهل اللغة هى مؤنثة ومرادهم انها
مؤنثة سماعية فان قلت فخضاجر علما مؤنثة لتانيث الضبع قلت تانيث
احد المترادفين لا يستلزم تانيث الاخر واعلم ان الغرض من منع التانيث

يجيء حال التأنيث في حضاجر والا فوجود التأنيث لا يضر بعد ان العلمية لا تؤثر
او تنكير الجواب وهو اوفق بسوق الخطاب **قوله** انه علم لجنس الضبع قال في
الحاشية فعلى هذا معنى قوله علما للضبع انه علم لجنس شامل للضبع
قد عرفت الاستغناء عنه لئلا يتوهم بل لانه لا يشترط انه
جواب سؤال مقدر يقدر ان يقال قد تفصيت عن الاشكال في التأنيث
انتفى تخلص في جرا وشر كتقضي هذا الكلام وقد اشار بهذا التقدير الى وجه
تقديم حضاجر على سراويل وفيه نظر وله وجهان احدهما انه اقوى و
دفعه اوضح **قوله** وهو الاكثر اليه لعدم الصرف اي عدم صرف الاكثر و
لا حاجة الى تقدير قوله في مواد الاستعمال وجعله في تقدير وهو مذهب الاكثر
بعيد جدا لا يفهم وصحته يتوقف على ثبوت اختلاف النحاة فيه **قوله**
حمل على موازنه لانه الدخيل والدخيل الى الجنس يميل **قوله** فيما ذهب الجواب
على تعميم الجمعية دفع لما في بعض الشروح انه يزيد اسباب منع الصرف على
تسعة ويكون منها الحمل على الموازن ونحن نقول فيما ذكره في الجواب
انه يلزم ان يكون سببا منع الصرف الجمعية او كون الاسم على وزن
الجمع الذي هو صيغة منتهى الجموع فيلزم ان يجيء الشرط والمشروط في الجمعية
الحكمية لانها ليست الا كون الاسم على صيغة منتهى الجموع ثم نقول لا يخفى
ان الالف ان يجعل شرط العجمة صيغة منتهى الجموع او العلمية في العجمة
مع تحرك الاوسط او زيادة على الثلاثة ويجعل منع صرف سراويل للعجمة
ويجعل العجمة بهذا الشرط قائما مقام السببين **قوله** فكانه سمي كل قطعة من

السراويل سروالة

السراويل بسروالة دل كلام القاموس انه جاء سروالة فهو سراويل وسرويل حيث
قال سراويل اعجمي او جمع سروالة لا سروال او سرويل بكسرهن والجمع
سراويلات وقال الشاعر عليه من اللوم سروالة فما فوقه فجعل سراويل
يجيء ان يجعل منقولا منه كحضاجر وما يجعل ان نقل الجمع الى الواحد
لم يجيء في كلامهم الا في الاشياء من كما ابن يرده حضاجر فانه موضوع للجنس نعم
لو قيل لم يجيء صيغة الجمع بعد النقل الا اسم جنس لم يتجه هذا وما يقال ان السروالة
لم يجيء بمعنى قطعة من الازار بل بمعنى القطعة مطلقا فلذا لم يجعل السراويل جمع
سروالة بتحقيق يرده انه لا يتوقف نقل سراويل الى الازار على كونه
جمعا لسروالة بمعنى قطعة من الازار وكان وجه الاحتياج الى تقدير ان
لم يوجد سراويل في كلامهم بمعنى الجمع كما وجد حضاجر فقوله انه كان في الاصل
جمع سروالة الا انه لما قدر جمعيته قدر بعقود مفروض مناسب لاختصاصه بالازار
وان امكن تقدير كونه جمعا للعقود المحض فان قيل لم قدر فيه الجمع ولم يجعل مفردا
غريبا محمولا على الموازنة قلت لان العربي لا يقبل المتابعة للعقود سيما المفرد
الذي هو الاصل فانه ابعد من قبول المتابعة للجمع الذي هو فرعه بخلاف الجمع
الذي هو دخيل غريب يتمنى تزويده ويجعله متابعا **قوله** والا فرف
ولو قيل وان صرف لكان تركيبه من قبيل فاذا جاء لهم حسنة قالوا لنا
هذه وان تصبهم سيئة واقعا على اعلى درجات البلاغة لكنه راعى حال
المخاطب الذي هو متعلم النحو واقتصر على اصل المنع **قوله** فلا اشكال بالنقض
به على قاعدة الجمع دفع لما قيل ان نفي الجنس الاشكال لا يتم لانه يتجه انه

وجد مفرد على وزن الجموع التي هي على وزن مصابيح مما هو على صيغة منتهى الجموع
فلا يصح كون الجمع على هذا الوزن مانعا من الصرف كما انه لا يصح منع موازنة كونها على
وزن كراهية او اشارة الى ان على تقدير الصرف لا ينتفي
فمن اشكال بالجملة ودفع هذا الاشكال الصرف عرف من دفع اشكال
لم يوجد لمصابيح موازن مفرد عربي او هو جمع سواء تقدير قوله كجواري اي
جمع منقوص لو منتهى كجواري بكل غير منصرف منقوص لشمل قاض اسم كمرة داعيك
تصغيرا على لكان اعم فائدة قوله اي في حالتي الرفع والجر بعد رفعا وجرا ظرف
وهو يتعلق بمعنى النحو ولم يقيد المشبهة به بكونه في وقت الرفع والجر وهو
ايضا تقييد به اصله ان يح بتاويل قوله كح صح بان المراد منه ان حكمه
قاض بحسب الصورة والاظهر ان مراده به الا وراد المصدر انه مثله بحسب
الصورة لا من كل وجه حتى يكون حاكي بانحرافه قوله لان الاعلال المتعلق بجوهر
الكلمة مقدم على منع الصرف الذي هو من احوال الكلمة بعد تمامها فيه انه لا اعلال
في جواري نظرا الى نفسه بل بعد التركيب فهو متاخر عما يعرضه في التركيب فالاولى
ان الاعلال الذي سببه ثقل محسوس مقدم على منع الصرف الذي سببه
شبه معنوي قوله فاصل جواري الى قوله بناء على ان الاصل في الاسم
الصرف فيه ان الصرف ايضا من احوال الكلمة بعد تمامها ايضا فيتاخر
عن الاعلال بناء على ما ذكره من ان الاعلال متقدم على ما يعرض الكلمة بعد
تمامها فاصل جواري في قولك جاءتني جواري جواري بالضم والتنوين وقال
بالفتحة او الكسرة والتنوين لا يستغني عن قوله فيما بعد وعلى هذا القياس حالة

الجر بلا تفاوت

الجر بلا تفاوت قوله في لغة بعض العرب وهي لغة قبيحة وعليه بيت
الفرزدق شعر ولو ان عبد الله مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا
واتعبا
ابدل على عاوض حتها وعدم قبحها لانه يحتمل انه باختيار
لا
بين بانك من اهل اللغة القبيحة الخارجة عن الفصاحة ومنهم
من قال يحتمل ان يكون الياء للمتكلم والالف للاشباع وفيه مزيد بحث وتحقيق
انه لا وجه حذف لام الكلمة ولك ان تقول الالف عوض عن ياء المتكلم
كما في يا غلاما قوله التركيب وهو جزورة كلمتين او اكثر كلمة واحدة من غير
حرفية جزء سواء كان اسمين او اسما وفعلا كخمسة عشر وتابط شرا ويرد عليه ان
التعريف غير جامع لخروج غلام زيد وخمسة عشر وحرب زيد ولمثاله و
اجيب بان المراد تركيب في الاسم وذلك لا يتحقق الا بان يجعل المركب
علما او اسم جنس ويتجه عليه انه لا يكون العلمية شرط تاثير تركيب بعلبك
بل شرط وجوده وكلام الشارح وان لا يابا عنه حيث لم يصرح في قول المصنف
وشرطه بانه شرط تاثيره لكن الظاهر كلامهم وذلك يمكن ان يراد بالجزورة
الصيرورة بالقوة القريبة من الفعل فانه بعد التركيب يصير الكلمة
واحدة لمجرد جعله علما او اسم جنس وتقول التعريف غير جامع لخروج المركب
من النحو والصرف تركيبا امتزاجيا لان جزئية الحرف لا تمنع من
عدم الانصراف بعد التركيب وكذا المركب الامتزاجي من مصري و
بصري فتقول جاءني مصري وبصري فالوجه ان لا يقيد مفهوم التركيب
بقوله من غير حرفية جزء ويجعل النحو والصرف خارجين بشرط عدم كونه

اسناد بالانه كالتركيب التوصيفي في معنى الاسنادي فان النجم معناه نجم معين ومعنى
بحري رجل منسوب الى البحر ولو حمل التركيب على ما سيجي في باب المبنيات
وهو ضم كلمة الى كلمة على وجه لا يكون بينهما نسبة لم يحتج [illegible] الى الشروط العدمية فلذا
لم يحمل عليه ولا يخفى ان الاولى جعل التركيب المعتبر [illegible] في هذا
المبحث والاستغناء عن اعتبار الشروط العدمية **قوله** فلا يرد النجم والبحري والاربعة
فانه مركب من الضارب والنار **قوله** شرط العلمية ليس من قبل الزوال و
من قال او ليتحقق السبب الاخر فجمع بعضهم عن الفهم بحيث عليه انه لا فرق بين
التانيث والعجمة والتركيب والالف والنون في الاسم في هذه الاشتراط
فجعل اشتراط العلمية في التركيب لهذا دون اخواته تحكم على انه لو سمي
بعلبك مؤنثة لزم ان لا يكون السبب الثاني فيه الا العلمية مع
ان السبب الثاني فيه يصح ان يكون التانيث **قوله** لان الاعلام
المشتملة على الاسناد من قبيل المبنيات قيل اي عند جماعة منهم
المصنف ومن قبيل المعربات المحكية عند جمع فقيل فلا يبعد ان يكون
غير المنصرف وان لم يظهر اثر منع الصرف وفيه انه لا معنى للحكم
بمنع صرفه مع انه لا يظهر فيه اثر منع الصرف والاصل في الاسم
الصرف اعلم ان ما ذكره في الالف فالنقل الرضي عن المصنف في بحث الكلمات
ان الاستدعاء السبب من مرغوب ومبني **قوله** كانه اكتفى انما قال كانه لاحتمال
ان يكون مذهبه منع صرف خمسة عشر علما كما هو مذهب بعضهم فان
قلت لم يذكر فيما بعد ان خمسة عشر علما من قبيل المبنيات بل المركب الذي

تضمن

تضمن الثاني منه حرف العطف ولم يتضمن خمسة عشر علما قلت الكلام فيما يعد من المركب
مطلقا سواء كان تركيبه في الاصل او في الحال بقرينة جعل بعلبك منه مع انه
انه لم يذكر فيما بعد ان سيبويه ونفطويه من قبيل المبنيات
ان قولنا المركب الذي لم يتضمن الثاني منه حرفا معربا باعتبار
الجزء الثاني مثل بعلبك يقتضي ان يكون مثلهما معربا ولا يبعد ان يقال
قولنا في تعريف التركيب كلمتين يخرج سيبويه لتركيبه من كلمة وصوت اذ الصوت
ليس بكلمة وقولنا من غير جزئيته حرف يخرج خمسة عشر لان حرف العطف جزء
بحسب الحال فتامل **قوله** من غير ان يقصد بينهما نسبة لا في الحال ولا في الاصل
بخلاف عبد الله علما فانه قصد بين جزئيه نسبة في الاصل **قوله** الالف
والنون المعدودان من الاسباب منع الصرف فان قلت هذه الصفة مشتركة
بين الالف والنون في سائر الاسباب فلماذا خصصه بالوصف بها قلت الشرط
الالف والنون الخاص لا مطلقهما بخلاف نظائره فاحتاج ههنا الى التنبيه على الصورة
المستفادة من لام العهد دون سائر المواضع لو لا كان الذكر هنا مما لا فائدة
في مقام عد الاسباب للضرورة الشعرية لهذا الوصف ليعلم ان المعدود سابقا هذا
ومن نفة صورة البيان السابق لهذا البيان الضيق والبيان في ذلك المقام للاشارة
المعدود بالافراد لانها معدود واحد من الاسباب **قوله** يسميان مزيدتين
لانهما من حروف الزوائد وهي حروف هويت السمان لولا انهما من حروف
الزوائد في الكلمة ولا يكونان اصليتين الثاني الراجح **قوله** والراجح هو القول
الثاني لان اشتراط اتفاقهما على القول الاول غير ظ وان قيل انه لم يجي في عبارتها

من غير شائبة اصالة اذ لو دخل التاء لكان تاء الصيغتين لتاء الزائد عليهما لانه لو ضعف
الفرعية بزيادة شيء عليه لضعف بزيادة في التثنية **قوله** يعني به ما يقابل الصفة
يعني لا ما يقبل الفعل والحرف واما من قال ولا الاسم المقابل والمقابل للاسم
والمقابل للظرف اللازم الظرفية اي بالا يعني اذ لا يكون في هذا
المقام الى غير المقابل للفعل والحرف حتى يحتاج الشارح الى تعيينه **قوله** وانفراد
الضمير باعتبار انهما سبب واحد فيناسب الافراد عند اضافة الشرط اليه
واما عند اسناد الكون والوجود اليهما فالمناسب تثنيتها لانهما كائنتان هذا
من فوائد من هو اساذي وجدي وبه طلع انار جدي وظهر ازهار جدي مولانا
حسام الملة والدين داود النحوي اناس اصحاب روحه الى ان يبعث عنه الواقف
قوله او شرط ذلك الاسم في اشتقاقه من الصرف هذا بعيد عن الفهم لانه صار في المعنى
الاول كالعلم في هذا البحث والكان يلوح ان السبب الآخر في هذا الاسم
لا يتحقق بدون العلمية **قوله** او صفة لم يقل او الكائنا في صفة ليكون في عطف
على شرطية ليستغنى عن حذف ان فيجعل من قبيل عطف شرط وجزاء على شرط
وجزاء بحرف عطف واحد وحذف كانا بعد الى حذف شائع في قبيل ان
خير فخير والعطف على شرط وجزاء بحرف عطف واحد من قبيل العطف على
عاملين عامل واحد بحرف عطف واحد ولا كلام في جوازه ولم يجعله من
قبيل العطف على عاملين مختلفين لعدم تحقق شرطه واما العطف بكلمة او
الشائع في نظائر العطف بكلمة الواو فللتنبيه على التنافي بين الشرطين او على
التنافي بين الشرطين فتامل **قوله** يعني امتناع دخول تاء التانيث عليه

انتقاء

انتقاء فعلانة يفيد بظاهره عدم دخول تاء التانيث عليه فيلزم عدم انصراف
عريان والانصراف عريانة مفسر بامتناع دخول تاء التانيث تفسير اللازم
بالاخص وقيل وجود فعلى فانه لا يدل على ان المراد انتفاء فعلانة في
[illegible] من جهة فيه الالف والنون **قوله** ولهذا انصرف عريان الالف
والنون في الصفة لا يكون على وزن فعلان بكسر الفاء وبضم الفاء لا يكون الا
مع فعلانة بحذف الالف والنون في الاسم فانه يكون على الاوزان
الثلثة **قوله** لانه متى كان مؤنثه فعلى لا يكون فعلانة يعني قطع الانظار الى
الاستعمال والانظار الى اصل وضع الصيغة بخلاف رحمن فانه نظر الى الاستعمال
الاستعمالي بالبداهة لا يصح فيه فعلانة واما بالنظر الى الوضع فحاله مبهم فانتفاء
فعلانة فيه مبهم بل جانب الوجود راجح لان الفرق بين المذكر والمؤنث
بالتاء اغلب والحاق المشكوك بالاكثر انسب **قوله** في رحمن في انه منصرف
او غير منصرف الاولى في انه غير منصرف واما الاختلاف في انه منصرف او غير منصرف
فلا محصل له لانه اتفق في انه احدهما وغاية التكلف ان المنفي اختلف في دفع
انه منصرف او غير منصرف اي في دفع هذا التردد فان قلت كيف اشتبه حال
استعمال رحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا امرهم
فيه على المعقول ولم يجدوا احدهم عن المنقول ولم يكشف عن المعقول عند البلغاء
قلت كانهم لم يجدوه مستعملا فيما نقل عن العرب الا معرفا باللام او مضافا او
منادى **قوله** دون سكران اعترض عليه بان عدم الاختلاف في سكران
ليس للاختلاف في الشرط بل يكون مع الاتفاق ايضا والجواب ان عدم انصراف

في سكران للاختلاف في الشرط على الخصوص حتى لو اتفق الاختلاف المخصوص
لا يحتمل ان يتفق على وجه يلزم الاختلاف في سكران فافهم **قوله** هو كون
الاسم على وزن يوجد في اوزان الفعل كانه اراد تعميم [illegible] على وجه
يحتاج الى تخصيصه ببيان الشرط لئلا يلغو ذكر الشرط وذلك [illegible] في
الاضافة الى الفعل ماله زيادة نسبة الى الفعل فلو لم يعرفه عن الظاهر لو ذكر
الشرط لكن لا يخفى ان قوله يوجد في اوزان الفعل ما فرغ هذا التعميم لان عد
الوزن المشترك في اوزان الفعل لشعور بمزيد اختصاص له بالفعل فالاولى
وهو كون الاسم على وزن ثبت للفعل وفي تغيير وزن الفعل يكون الاسم
على وزن الخ نظر لان الوزن ليس مصدر ابل كيفية يحدث في حروف الفعل
والضرورة ولا داعي الى حمله على هذا اللغو فان قلت لان يجعل مطلق الوزن
سببا وبيان شرطا تغيره وكان الاظهر ان يجعل السبب الوزن الخاص فلا يحتاج الى
شرط تغيره مع انه لا يظهر الفرعية الا فيما له زيادة نسبة بالفعل فان الاصل في
كل نوع ان لا يوجد فيه وزن له مزيد نسبة الى النوع الاخر قلت اراد رعاية
المناسبة بين الاسباب في كون كل منها مؤثرا بشرط فان الاصل في كل نوع
ان لا يوجد فيه ماله مزيد نسبة بالنوع الاخر كذلك الاصل فيه ان لا يوجد فيه
ما في النوع الاخر لان التمايز بين انواع اللفظ مطرد التميز الى غاية التميز
واما جعل فتطرطه بمعنى شرط تحقيقه لا شرطا تاثيره كما وهمه بعضهم فمما لا يجيه
مسمع العقل **قوله** يعني ان لا يوجد في الاسم العدل الا منقولا من الفعل فافهم
ذلك من الاختصاص باعتبار ان المتبادر الاختصاص في اللغة العربية لان

الكلام فيه والمنقول من الفعل مستعار في الاسم واستعارة الشيء من اجل يمنع
اختصاص المستعار به على ان لك ان تجعل كثير فيه الاختصاص فتستفيد منه المراد
بالوجه الاتم **قوله** في التشبيه وهو بمعنى المرور حالا او مآلا او التقديم
ان المناسب بعلم الفرس ان يكون علما منقولا من معنى المرور حالا
والفرس رس الحاج وكانه لم يعينها تماشيا عن ذكر الحاج والاظهر ان التمثيل
بالعلم والا فيحتمل ان يكون للقصر بالتمثيل شهر معروفا كان او مجهولا كقرب
ويؤيد كونه علما تقديمه على قرب مع كونه ثلاثيا مجردا لان التمثيل بقرب
مبني على فرض العلمية وشهر بتحقق اسميته فهو الاولى بالتقديم **قوله** وكذلك
بذر لما في القاموس بر في المكة ومعناه العظم على ما فيه اشرف او جرب
قوله وعنفر علم لموضع في القاموس عنفر الاكل اسوب فصل الهي بالحمدة
وجعل معناه الفعل جعله ذا كبوة **قوله** وخضم الرجل في القاموس الخضم
الاكل او باقصى الاضراس او ملاء الفم بالاكول او خاص بالشيء الرطب
كالقثاء **قوله** وخضم كيعلم الجمع الكثير من الناس وبلد وما جرحل الخ اسم
العمرو من تميم وقد نسبت على القبيلة لكثرة اكلهم انتهى **قوله** وعلم
على الموضع بالشام في القاموس شلم كبعلم وكتف وجعل اسم بيت المقدس ثم
للجهة وهو بالعبرانية سلام **قوله** فانه علما للبناء للفاعل غير مختص
بالفعل بخلاف البناء المجهول فانه لم يجئ في الاسماء الا الفاظ قليلة
ملحقة بالعدم وهو الوعل لغة في الوعل وزيم بمعنى الاست ودئل
علما للقبيلة مع اول بانه فرد ال مشتق منها مخصوصا والتغيير للدلالة

على العلمية كما قيل في شمس شمس بالعلم وذيل اسم دويبة وقيل منقول من ذيل بمعنى
آخر ع وان كان نقل الفعل الى اسم الجنس قليلا كما في تبل وقال قوله لم يذهب الى
منع صرفه الا بعض النحاة وهذا لا يصلح وجها للتقييد بالمنقول وانما يوجه
به شرط الاختصاص بالفعل او الزيادة وذلك البعض يجوز الشرك
عنده سبب مطلق وعيسى بن عمرو النحوي فانه ذهب الى ان الوزن المشترك
يؤثر بشرط نقل اللفظ من الفعل الى الاسم قوله او يكون غير مختص خص هذا
القسم بغير المختص مع انه يصح ان يكون او مانعة الخلو لان المختص مما في
اوله زيادة كزيادته لا يحتاج الى اشتراط عدم قبوله التاء فليس جعل او
مانعة الخلو اظهر كما قيل قوله اي اول وزن الفعل مجعل الزيادة في
اول الوزن مجاز عقلي قيل به لرعاية ظاهر الضمير او اول ما كان على وزن
الفعل مجعل حقيقة النسبة محفوظة وصرف الضمير عن الظاهر قوله اي زيادة
حرف رعاية لظاهر الزيادة او حرف زايد رعاية لما هو اقرب الطريقة
الاول قوله من حروف اتين اما في الحال او في الاصل كما في حرق امر الغيرا
لارق ولو تصرف في الوزن بما يخرجه عن الوزن مع بقاء الزايد لم يغير قوله
اي حال كون الوزن الفعل فيه يشترط على ترتيب اللف والحال في المضاف اليه
لانه يمكن حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فانه اذا قلنا
في اوله زيادة صح قولنا فيه زيادة فهو من قبيل واتبع ملة ابراهيم حنيفا قوله
قياسا بالاعتبار الذي امتنع في الصرف لم قيل اراد عدم القبول بسبب
الوضع فلا يرد النقض باسود ونحن نقول يكفي تقييد عدم القبول بكونه

قياسا اذ العرف من ذكر الاسم ومؤنثه بالتاء خلاف القياس وشاذ واما العلاش
العرف بالصفة كما في رجل وامرأة وغيرهما وان صرح به الرضي في بحث الجمع الصحيح قوله
لم يرد عا
"بقبول التاء فلا حاجة لدفعه الى تقييد عدم القبول بقولنا
قيا
به صحيح قول النحاة ان الصرف اربع اما هو لعدم اصالة الوصف
قوله ومن لم امتنع الخ قبل وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط قلت وجود
الشرط النحوي يستلزم لانه امارة ثبوت الحكم ويذكر ليعرف بمعرفته ثبوت الحكم
وما يقتضي منه العجب انه قيل جعل منها علة للحكم بامتناع احمر لا لامتناعه ولا يخفى
هذا الاشتراط سبب للحكم المذكور وكيف لا واذا لم يكن الشرط سببا لتحقق الحكم كيف
يصير سببا للحكم قوله بان يؤول بواحد في الجماعة المسماة به المراد بالجماعة ما فوق الواحد
فلا يرد انه يوجب ان لا ينكر المشترك بين اثنين والمعنى يؤول بمفهوم المسمى المنكر ليكون
معنى هذا زيد هذا مسمى بزيد قوله واحد في الجماعة المسماة بلفظ مسمى به لا حاجة الى تأويله
بمفهوم صادق في الجماعة كما ظن بعض الظن وقوله فانه اريد به المسمى في هذا المفهوم
في ضمن فرمان الامام فيه تعهد الزمني وكان الاوضح ان تقول مسمى بزيد وما يجب
ان ينبه عليه في هذا المقام ولم ينبه له احد ان المراد بالتنكير التنكير حكما لو بالنظر
لا يصير نكرة حقيقة اذ النكرة الحقيقية ما وضع لغير معين لا ما اريد به غير معين مجازا قوله
او يجعل عبارة عن الوصف المشتهر صاحبه به لو اول بوصف غير مشتهر به لقرينة يصير نكرة
نكرة ايضا فيقيد بالمشتهر لا لكفايته بالمشتهر في التأويل قوله لما تبين اي ظهر حين
يعني ظهر في غير بيانه بل في ضمن بيان اسباب منع الصرف ثم ايظهر ولذا اختار سيبويه
لا يخفى عليك ان الكلام للصرح مغلق والوقال وكل ما فيه علمية مؤثرة لذا ذكر لانه اذا ذكر

بقي بلا سبب او على سبب واحد لما تبين في الكلام ومنه قوله استثناء مما بقي من الاستثناء
الاول اي استثناء من مال الكلام لانه يؤول قوله لا يجامع مؤثرة الا على شرط
فيه اي انه لا يجامع غير ما على شرط فيه فقوله الا العدل و[illegible] مستثنى من هذا
المفهوم الذي هو مآل هذا الكلام ولو قال لا يجامع مؤثرة [illegible] كلية الاول
ووزن الفعل كان احصر واوضح كما انه لو قال الا على شرط فيه [illegible] العدل ووزن الفعل
وليس المراد ان المستثنى مستثنى بعد تقييد المستثنى منه بالاستثناء الاول على طريق تقييد
الكلام بالظرفين من جنس واحد فانه يقيد بالثاني بعد التقييد بالاول كما توهم لان
المستثنى منه لا يكون مقيدا بالمستثنى وليس معنى الاستثناء على وجه يكون قيدا للمستثنى منه
ويمكن ان يكون المستثنى مستثنى من هذا الكلام بان يكون في معنى كل ما يجامع العلمية
المؤثرة فهي شرط فيه الا العدل ووزن الفعل قوله فان العلمية مع مؤثرة فيه
اختلف النحاة في تاثير العلمية مع العدل في اسم كان غير منصرف قبل العلمية كعمر
وثلث فذهب اكثر النحاة الى انه لا فرق لان العدل تابع للوصف وقد زال
بالعلمية وذهب جماعة الى اعتبار العدل الاصلي واختاره قول الشيخ الرضي واختاره سيبويه
منع صرف واخرجه واخواته اعلام والكوفيين صرفها ولا يخفى عليك ان الاختلاف
في تاثير العلمية مع العدل انما الاختلاف في زوال العدل بزوال الوصف قوله لا
شيء من الامور الاربعة من مجموع هذين السببين وبل احدهما فقط الا احدهما فقط لا مجموعهما
لا يخفى سماحة هذا التوجيه ومع ذلك جمع الاربع قوله فقط لا مجموعهما ما يجيبه
الفضلاء كما بين في محله والاولى ان المستثنى منه شيء منهما اي لا يكون مع العلمية
شيء منهما الا احدهما المنفرد عن الاخر ولا يلزم استثناء الشيء عن نفسه لان المستثنى منه

شيء منهما اعم من المنفرد عن الاخر او الجمع مع الاخر والمستثنى احدهما المقيد بالوحدة
والانفراد وان المستثنى منه سبب لمنع الصرف ولا يكون العلمية المؤثرة شرطا
فيه [illegible] وكل منها يصدق السبب عليه لان المجموع سبب تام
وكل [illegible] سبب ناقص قوله فاذا انكر غير المنصرف الى اخره الشرطية ممنوعة
اما يلزم البقاء بلا سبب لو لم يكن السبب الاصلي معتبرا لكنه يكون الوصف الاصلي
معتبرا فليكن العلمية التي اقوى منه معتبرة بعد زوالها الا ان يقال العلمية
لما كانت ناسخة لاعتبار السبب الاصلي الذي لا يؤثر واحدا في الكلمة حيث
نسخت اعتبار الكلمة الصفة لم يعتبر بعد الزوال ومن هذا علمت ان قول صاحب
سيبويه الاخفش يصح ان يكون جوابا لسؤال يتجه على هذه الشرطية فانه
يلزم البقاء بلا سبب واذا لم يكن في الكلمة صفة اصلية فمنعت العلمية اعتبارها
كالوصفية الاصلية اما اذا كانت فيجوز ان يعتبر بزوال العلمية فلا يبقى
الكلمة على سبب واحد او بلا سبب فاجاب بان هذا المنع انما يتجه على قول سيبويه
وقول الاخفش اقوى منه والملازمة مبنية عليه وقوله فاذا انكر بقي بلا سبب او
على سبب واحد ظاهره انه بقي بلا سبب في غير ما احد سببيه العدل لا وزن الفعل
وفيه نظر لانه بقي على سبب واحد في سكران على اذا انكر سيصرح به الشارح قوله
لم يبق فيه سبب من حيث هو سبب فما هو شرطه والاسباب الاربعة
وان كانت الاربعة مجتمعة كما في اذربيجان قوله ان اصمت بكسرتين بقطع الهمزة و
وصلها على ما في القاموس قوله لجواز ورود اصمت بكسرتين مهملا على جواز ورود اصمت
بالكسر ونحن نقول اصمت علم للمفازة سميت بغلط اصمت بكسرتين مبالغة في الوصف

اذربيجان بسكون الذال وفتح الراء وكسرها وبفتح الذال وسكون الراء وكسرها

فيها بحيث يأمن كل صاحبه بالعلمية ولا يمكن له حفظ لسانه عن الغلط في غاية الاضطراب
في صحت غلط الاعدول ولا يرفع النقض بأخر فانه معدول كآخر ومنع ذلك
فيه العدل الا ما ذكره بقوله وايضا قد عرفت في
في القاموس سيبه بالفتح وهو فارسي ومنه سيبويه
عمرو بن عثمان الشيرازي قوله جعلها جعلا هذا مبني على جعل حفش معدولا
وهو المرجح لانه اذا اشتبه الفاعل بالمفعول في اللفظ يجب جعل المقدم فاعلا
وكذا اذا اشتبه الفاعل بالمفعول في الخط ان يجعل المقدم فاعلا وقيل كون
اعتبار المفعولية مرجح كونه مفعولا قوله والمكان غير مستحسن فان قلت لا يرتكب
البديع غير المستحسن لعلة قلت المراد غير المستحسن بحسب الظاهر والبديع
يعدل عن مقتضى الظاهر للنكتة وهو من اسرار البلاغة فان قلت رفع الشبهة
عن سيبويه يدل على ان المرجح عنده قول سيبويه قلت رفع الشبهة لا يدل
الا على ضعف الشبهة وكون المرجح عنده قول الاخفش فرد الوضوح في درجة
لا يعرضه شبهة قوله في الظرف نحو اخر على حال والى مل هي المائلة الى الفة
وعلى الثاني في ذوالحال نحو لا ما اضيف اليه كما في قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم
حنيفا قوله كذلك افعل التفضيل ولذا لا يعدل في الظاهر بخلاف مثل اخر
حتى افعل اسما اي كالاسم الخالي عن الوصفية والمكان معه فرد فلا يخرج قوله
بلا خلاف اشارة الى انه بعد تفسير نحو اخر على ما شرحه عليه وقول افعل
فيه مع انه خلاف فيه فنقول ينبغي ان يفسر نحو اخر بما يكون الوصف فيه
ظاهرا ولا يكون معه اللفظ ما لا يكون مع اخر في كلمة من التقييد حتى

لا يتجه عليه اخل قوله وهذا القول اظهر وقد سبق ما دل على كونه اظهر من
موجباته ان العلمية الاصلية تمنع من اعتبارها لانه لا وجه لاعتبار ما والعلمية
تشارك
في الاسم في الاصل ويرجح عليها بقرب العهد والقوة
قوله
من حال العلمية الصواب الاولى ان يقول كان مطلقا ان لزم
يكون هو وقوله ما جاب متنافرين ما مل وقد جعل يلزمه من اللزوم وذلك
ان كلمة من الالزام نص قوله فان العلم للخصوص اي موضوع للخاص من الوصف
مذكور للعام والاوضح في بيان التضاد وان العلمية كون اللفظ موضوعا لذات
معينة من غير اعتبار صفة والوصفية كون ما مستعملة في ذات مبهمة في غاية
الابهام مع اعتبار صفة قوله وهو منع صرف لفظ واحد يتجه عليه ان الوصفية
والعلمية ليست متضادين في هذا الحكم بل متوافقين ولا مانع من اعتبار المتضادين
فيما يتوافقان فيه ومما يقضي منه العجب انه جعل البعض اظهار التدقيق في
المكان الواسع في كمال التضييق فقال في شرح قوله وهو منع صرف لفظ
واحد منعا شخصيا فلا يرد اعتبار المتضادين في منع صرف الفاظ وهو
واحد اي بالنوع لا في منع صرف احرف حالتي الوصفية والعلمية لتعدد
المنع ولا يخفى عليك انه ليس في شيء مما ذكره اعتبار المتضادين مقابل
حين اعتبار صدر لعسر هذا اخر في جميع الباب اي باب غير المنصرف
لا باب ما فيه علمية مؤثرة كما توهم كون الكلام فيه قوله اي بصورة
الكسر اي بما هو على صورته في اطلاق الكسر استعارة للحركة الاعرابية التي
شبهت بالكسر الذي هي حركة بنائية قوله بيان ذلك اي العلمية تزول

بالاسم والاضافة اي بحقيقة اللام لا بمجرد صورته كما في الحسن فان لا فضل علما
حالا ذو العلمية فيه باللام فهو غير معروف واعلم ان اطلاق في الفراغ و
عدم الفراغ مما لا ثمرة له فلذا لم يلتفت اليها المص [illegible] ته نعم الكلمات
قوله المرفوعات انما جمع ولم يات بالمفرد لان [illegible] المرفوع و
تعريف الرفع بوجهان لان المرفوع ليس الا واحدا هو الفاعل فازال
ذلك الوهم لصعف الجمع الدالة على التعدد الا انها في الجمع ورات لمرد
المنتهى كله في المنصوبات مستعارة لكثرة وهنا في موقعها قوله لان
موصوفة الاسم الخ دليل على النفي والاثبات فيكون الموصوف الاسم و
كونه مذكورا ثم النفي وبقايم ذكرت مهما صح الاثبات قوله لان موصوفة
الاسم اما لان الكلام في الاسماء فلا جعل الموصوف الاسماء لا الكلمات
واما لانه لو جعل موصوفة الكلمات لم يصح قوله مهما اشتمل على علم
الفاعلية لان الكلمة المرفوعة تسمى العمل الضارع المرفوع وهو لا تسمى
على علم الفاعلية لان الرفع فيه ليس علم الفاعلية وهذا وجه دقيق
يتقدح منه ما يستقيض ربه اولوا الابصار الى وجه دقيق في اصار علم
الفاعلية في تعريف المرفوع على الرفع وهو ان ما اشتمل على الرفع
اي من الاسم المرفوع الذي هو المعرف في هذا المقام وله وجه دقيق
اخر وهو انه نبه بذكر علم الفاعلية في تعريف المرفوع الذي نبه على
انه انواع اولا وصرح به ثانيا على ان المراد بالفاعلية في تعيين الرفع
ما يسمى عمدا قوله كالصافيات للذكور من الجمل كتب رحمه الله في حاشيته

الصافن والخيل الذي يقوم على ثلثة قوائم واقام الرابعة على طرف الحافر فهذا كلام
والسبحل على وزن القطر الضخم كالكتف للعظيم الجسد والايام التي ليست في
لان خلا [illegible] ات او مضى على ما في القاموس وتخليه للكلمات ما
[illegible] من حال الايام بل حال [illegible] قوله اي المرفوع الدال عليه
المرفوعات [illegible] لانه الجمع على واحدة والكلام كحمل لعين المرجع وتقدم المبتدا
قوله لان التعريف انما يكون للماهية لا للافراد فيفيد ذكر القيود والاشعار
به في مقام التعريف ولك ان تقول السنة فيما من الاذكار تفسير المفرد المذكر
لا فرده قوله ان يكون موصوفة [illegible] الكلام مبني على عدم التفرقة بين الدال
والمدلول فان الاتصاف بعد لعمل الرفع لمدلول للاسم فجعل الاسم موصوفا بالرفع
وقيل شبه الحركات والحروف بالاعراض لاحتياجهما في وجودها الى الكلمات
وتبعيتهما لها في التلفظ احتياج العرض الى محله وسعيهما [illegible] قوله ولا شك
ان الاسم موصوف بالرفع المحلي [illegible] حيث
قال الاعراب المحلي لا يشتمل عليه اللفظ فقد يكون هو لا في جاء في هو لا فهو
لا فرفع الرفع المحلي انه في محل لو كان ثمة معرب لكان مرفوعا هذا الكلام [illegible]
بداك ان المرفوع وما اشتمل على الرفع لا يسمى اعم بل اراد شمولهما له [illegible]
الاعراب من المناسبة الشائعة ولقد لوض الشارح بانه مثل بل شنع عليه
شنيعا لطيفا بان ذلك ينبت نقيض دعواك لان الاسم موصوف بالرفع
المحلي فيكون مشتملا على الرفع محلا كما انه باعتبار اتصافه بالرفع اللفظي مشتمل على
الرفع لفظا ولا يخفى ان الفاضل ليس في موضع هذا التوبيخ لان الاتصاف بالرفع

المحلي يوجب البراءة عن الرفع حقيقة والاشتمال عليه حكما ومقصود التنبيه على
عدم الاشتمال حقيقة ولك ان تقول مقصود الشارح ايضا هو التنبيه على كون
الاسم موصوفا بالرفع المحلي وواحدا في المرفوع وان [illegible] الرفع حقيقة وليس
مقصوده التنصيص على الفاعل الحقيقي فان قلت الموصوف [illegible] هو موصوف بالحركة
او بالحرف وهو بحيث لو فرض في محله الموصوف بالحرف كان موصوفا بالحرف
ولو فرض بالحركة كان موصوفا بالحركة قلت الاقرب بالاعتبار ان يجعل مثل
الذي موصوفا بالحركة محلا ومثل اللذان واللذين موصوفا بالحركة محلا قوله وهو
بحث مثلا يتنصص الرفع بما عدا المحلي مع البحث عن احوال الفاعل المنبه
بتلك النيابة في الاستناد لجواز ان يكون البحث عنه تقويميا ومثله غير
نادر في كتب العلوم قوله اي من المرفوع برجحه ورود التقسيم على ما ورد
عليه التعريف كما هو الشايع وتوافق الفرعين ايضا زين المتقابلين في
المرجع وان يابا قوله ومنها المبتدا والخبر قوله او مما اشتمل برجحه لوافق الفرعين
المتقابلين في المرجع وكونه اوفق بقوله ومنها المبتدا قوله لانه جزء الجملة المعلومة
اي غالبا لئلا ينتقل بزيد قام ابوه قوله التي هي اصل الجمل لان التركيب فيها اشد
وامتزاج احد الجزئين وهو الفعل بالاخر اكثر ولانها تشتمل الجزء الذات ومضافا
بجوهرها من غير حاجة الى التوسل بالخارج منها بخلاف الاسمية ومن جهات اصالة
الفاعل انه لا يحذف وحده بدون ما يقوم مقامه وكانه لم يتصف اليه لانه يتصف
نحو ما ضرب واكرم الا ان وقولهم بذا رأيك اي رأي ومنها ان رفعه لا ينسخ
بالنواسخ وكانه ركنه لانه اورد عليه كونه كلي بالعدد وان اعتذر بانه نادر غير مطرد

والبواقي

قوله ولان عائلة اقوى لانه يعطي كالفاعل قوله ونسبته الى فاعل مع المعمول وصحته
لقوة عمل [illegible] غير قوة الفاعل اللفظي انه يغلب على عامل المبتدا وسمي فاعلا
قلت [illegible] فاعل اقوى عامل في المبتدا مثلا فيدخل في الحكم خبر المبتدا و
المبتدا وجزء اصل بالنسبة الى سائر المرفوعات فتثبت اصالته بالنسبة الى
سائر المرفوعات ايضا قوله فانه لا حكم عليه الا بالمشتق لم يقل لا يسند اليه الا
المشتق يشتمل الجزء الانشاء لعدم صدقه لانه لا يسند اليه المصدر وهو ليس بمشتق
وقد حكم بان المراد بالمشتق حقيقة او حكما والمصدر في قوة ان مع الفعل فقد
غفل عن الحكم قوله وقيل اصل المرفوعات المبتدا لانه باق على ما هو الاصل
في المسند اليه وهو العدم اي باق غالبا وهو ظن ان قلت لا يلزم من الاصالة
الا اصالة المبتدا بالنسبة الى الفاعل والمدعى ان المبتدا اصل المرفوعات
قلت اصالة المسند اليه بالنسبة الى المبتدا واصالة المبتدا بالنسبة الى
الفاعل ولا امران محققان ظاهران فاعتمد عليه في ثبوت المدعى قوله اي
اسم حقيقة او حكما ليدخل ما الى اخره فان قلت لم لم يعمل العموم كلمة بتبعيض
التعميم قلت لان تخصيص كلمة ما في التوليفات مما يستدعيه المقام سنة موكدة
يرى تركها سنة قوله اسناد اليه العمل بالاصالة لا بدا ولا ان ينبه على ان المراد
بالاسناد مجرد ثبوت شيء لشيء سواء تعلق به ادراك وقوعه او ادراك عدم
وقوعه او طلب الانشاء وفي ما قام مقام الوقوع لا سبب الاسناد وفي قام مقام
الوقوع لا فرض الاسناد فلا حاجة في شمول التعريف للفاعل الى الشرط الى ما

فيكلف ان المراد بالاسناد واقع في الاسناد وايجاب اذ يفيد محققا او مفروضا وبنا
ان ينبه على ان التقييد بالاصالة لا يخص باسناد الفعل بل اسناد شبه الفعل
ايضا مقيد فالاولى كما قال الشارح ان يذكر القيد بقوله او شبهه فيتضح تعلق التقييد بالمطلق وغاية
له معنيان احدهما ما يعرفه كل ما طرد هو ما يعرفه بل الشيعة اي مرده في الموضع
وثانيهما ما لا يعرفه الا الاوحدي الاعمى ولا تعجب اذ لا تعده الاعمى وقل
نفسك اذا حاربك الحق ما اتبعني التعصب والانانية وعني فاك الملك
لله ورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وهو ان اسناد الفعل
بالاصالة ليس الا الى الفاعل وفي المعطوف والبدل ما هو بالاصالة
العطف على المسند اليه والابدال منه متبعة الاسناد اليه والمتبادر من الاسناد
الاسناد بالاصالة باي معنى زيد وكيف حمل العبارات في التعريفات على
ما هو المتبادر وقوله بقرينة ذكر التوابع بعدها لم يرد التوفيق فمن قشته فرقال
لا يخفى بعدها عن التعريف بما لا يليق ورد القائل ان المراد باخراج التوابع اخراج
بعضها وهو المعطوف بالحرف والبدل اذ لا اسناد الى التابع الا فيهما بخلاف
العطف والتأكيد وعطف البيان قوله اي الشبيه بالفعل اي الفعل في الاسناد
ليلا يخرج المصدر والا الى الدلالة على الحدث ليلا يخرج الظرف والاظهر ان
اطلاق شبه الفعل على هذه الامور قبل الفعل لانهم يعلمون عمل هذه الامور
بمشابهة الفعل فالاولى ان يفسر المشابهة في الدلالة على الحدث والظرف
ايضا يدل على الحصول والثبوت كانه يشارك صفة اي حصل في ملك فلذا وجب

حذف عامله قوله لانه مما اسند اليه الفعل رد على المص ومن تبعه وخذوه
في جعل قوله وقدم ما يدفع توهم فاعلية زيد في المثال المذكور بناء على توهم
اسناد ض زيد والغفلة عن الضمير المستتر وانما احتاجوا الى هذا التكلف
لحمل ... على الاسناد بحسب دلالة اللفظ لحاجة الرابط واعلم ان تعريف الفاعل
على رأي البصريين انما يتميز عن تعريفه على رأي الكوفيين بهذا القيد فان
زيدا في المثال المذكور فاعل عند الكوفيين فلهم مزيد اهتمام بذكر هذا القيد
احتيج اليه لتمام التعريف كما اليه الشارح او لا كما ذهب اليه غيره قوله
والمراد بعد له عليه وجوبا انما احتاج اليه الشارح لحمله الاسناد على الاسناد حقيقة
او بحسب الظاهر واما من لم يجعل زيدا في زيد ضرب مسند اليه ضرب فهو على غنى من
التكلف لا حراج كريم من يكرمك نعم دفع التوهم لا يسمله والامر فيه هين
واما ما اختاره الشارح فمع افضائه الى تكلفات عدة بعيدة لا يستقيم
التعريف عليه كما كيف والمسند اليه الذي يجب تقديم نوعه انما يعرف
له تعيين نوعه وكيف في تعيين النوع قيد ور قوله اي اسناد او اقيم
مقوله لا مطلق فرده الى الاسناد لعدم استقامة رده الى العدم فلزم
الفصل من العامل والمعمول بغير المعمول والاولى جعله حالا ضمير قدم اي
مشتملا على طريقة قيامه به قوله كصاحب المفصل وعليه الشيخ عبد القاهر
واكثر البصريين قوله والاصل في الفاعل اي ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه ان
لم يمنع مانع فهو مرجح الخلاف ترجيحي بالنظر الى وجوب او دونه مباحث
وجوب تقديم الفاعل داخل تحت الاصل او الاصل بمعنى الاولى الصرف المنصف

ان الوجوب فيه عدول للاصل وهذا الاصل مختلف فيه خالفهم
ابن جني والاخفش والاصل عندهم في كل من الفاعل والمفعول به ذلك
لشدة اقتضاء الفعل المفعول به كان عاملا [illegible] عن الفعل
فيه [illegible] عمله كانه وربته بحيث قوله [illegible]
كالمتنازعين في الاضمار قبل الذكر لان المرجع لكون عمله ان يكون
متقدما بالذات كانه الاصل متقدم وتاخر الاخر ضرورة فهو متقدم
رتبة والا تاخر لفظا وبهذا اندفع ان امتناع ضرب غلامه زيدا
لا يصح دليلا على ان الاصل تقدم الفاعل لان الفاعل والمفعول به
لو تساويا فيه لامتنع ايضا لعدم المرجع رتبة لانك عرفت
انه متقدم في رتبة لكنه يوجه انه لا يصح قوله ولذلك جاز لان
الجواز لا يصح دليلا على ان الاصل في الفاعل قرب الفعل لانه مع
تساوي الفاعل والمفعول به في ذلك الحكم يجوز ضرب غلامه زيد
قوله الفعل المسند اليه بعد اللام للعهد وانما قال الاصل اي
يلي الفعل ولم يقل ان يليه فيرجع الضمير الى احد الامرين فيكون
اخصر واشمل لابهام الاخصر وايهامه ان الاصل ان يلي
الفعل الفاعل فيتوهم ان الداعي الى العدول هو العلم والمقصد
انه الفاعل والدلالة الاقتصار على ذكر الفعل على ان الشبه اول
بهذا الحكم لان الفعل مع قوة عمله اذا كان لا يرضى الفاعل بالفصل
بينه وبين الفعل فبالطريق الاولى ان لا يرضى بالفصل بينه و

ومن ضعف العمل قوله اي يكون بعده ضعيفا او حكما كما في الفاعل المستتر
فان البعدية هنا حكمية كوجوده او هو خلاف الاصل لما فيه الاشارة
ولا تخفى [illegible] كتلف مما يحتاج اليه التوليف ايضا في قوله وقدم عليه
وكا [illegible] عمله قوله لانه كالجزء من الفعل عند العرب لشدة
احتياج الفعل اليه يدل على ذلك اي كونه كالجزء عند العرب تلك
اسكان اللام في ضربت وليس اسكان اللام وليدلنا نيا كما توهم
فقيل اي يدل دلالة ان كان السابق دل دلالة لم فان قلت
اسكان اللام لم يدل على كونه كالجزء مطلقا بل حين كونه ضميرا
متصلا قلت بل مطلقا ولذا لم يسكن في ضربك فتامل قوله لتقدم
مرجع الضمير وهو زيد رتبة التقدم الرتبي هو التقدم بالقوة الموجبة
في الفعل لوجود سببية نزل القرب من الفعل فتر تبه قوله ولذلك جاز
جائز خلافا للاخفش وابن جني لا مطلقا بل اذا اتصل بالفاعل
ضمير المفعول به او بالمفعول به ضمير الفاعل بل لم يخالفا في عدم جواز
الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وان اشتهر ذلك منهما بل
الخلاف فيه وخالفا في لزومه في المثال المذكور كما اوضحناه لك
ففي قوله خلافا للاخفش وابن جني نظر ولك ان تقول الخلاف
في تاخر مرجع الضمير لفظا ورتبة لا في قوله وذلك غير جائز قوله
جزى ربه عني عديا ابن حاتم اي بيت دعا عليه واخبار باجابة
دعائه تفاؤلا ومعناه قتل قتلا هدرا لا ثوار له فان كعب عوفا شبه

وكلب غير الصيد وهو كلب الماشية ليس له الا الثواب وهو فيقتل وعرب ولاة
لعمله ولا اشد عذابا العرب من العمل هدرا ان طلب الثور عند من مالا يدخله
وهذا معنى بديع بعيد يليق ان لا تنبغي وزه كتب [illegible] الكتاب بعولها
[illegible] انتهى قوله وبانا لانه ان الضمير يرجع الى [illegible] المصدر
جعل الغزالي الاسدي هو المعنى الجزل لا يكاد يتخطاه الطبع لانه الموافق
للوصف من حوالة الرجل المسئ الى ربه ولان الرب هو المجي للرجل فاذا تقع
لا ظلوم منه يكون اشد عليه قوله اي الامر الدال عليهما لا ما لو صح ان اراد
ما لو صح له يلزم ان يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي قرينة على المعنى المراد
ولم يعهد اطلاق القرينة عليه وان اراد لا ما لو صح له اذ ما يلزمه من لزوم
ان لا يكون القرينة دالة على الشيء بالتضمن والالتزام اصلا وهو ظاهر البطلان
فالصواب ان يقال اي الامر الدال عليهما غير الاستعمال فيهما قوله فلا يرد ان
ذكر الاعراب مستغنى عنه الشبهة ودفعها مما اورده الفاضل الاسدي
وتبعه الشارح ولعمري ان هذا الشيخ عجائب اذ ليس الشبهة شيئا ولا الجواب
اذ القرينة ما يدل على تعيين المراد باللفظ او على تعيين المحذوف لا ما
يدل على المعنى والمعنى انه اذا انتفى الاعراب لفظا وحذف انتفى قرينة
الاعراب فلم يعلم ان الاعراب الساقط ما هو ولا وجه لتوهم صحة
الاكتفاء بانتفاء القرينة اعلم انه انما وجب تقدم الفاعل على هذه الصورة
بمعنى انه لا يجوز ان يتقدم المفعول على الفاعل لكنه يجوز تقدم المفعول
على الفعل والفاعل من فيجوز ضرب موسى ضرب عيسى على ان يكون عيسى فاعلا لانه

لا يلتبس المفعول ح بالفاعل لعدم جواز تقدم الفاعل على الفعل صرح به
الاسدي ويمكن ان يقال لم ينتف بها القرينة لان تقدم موسى قرينة على
ان الفاعل [illegible] موسى قوله لو كان الفاعل مضمرا متصلا بالفعل ليس المراد
بالاتصال [illegible] المعنى بل الاصطلاح وهو كون الضمير مما لا يستقل بالتلفظ فاذا
كان الفاعل هكذا لا يصح تقديم المفعول عليه ولا يطلب قوله متصلا صلة
ولا فائدة في قول الشارح بالفعل بل يوهم اختصاص الحكم بفاعل الفعل
وليس كذلك لجريانه في زيدا ضربه زيد اشكالا قوله اي ذلك لعدم الفاعل
على المفعول في جميع هذه الصور فيدل في جميع هذه الصور لغو لا فائدة فيه
جزاء الشرط لان الشرط يغني عنها في اعتباره في المعنى فلا ينبغي وكان الشارح
لم يرد انه معنى نظم كلام الله والكان ظاهر عبارته بل اراد مذكرة التنبيه
على ان الجزاء جزاء لجميع الشروط السابقة قوله اما في صورة كون الفعل مضمرا متصلا
فلمنافاة الاتصال الانفصال ولكونه كالجزء من الفعل وامتناع وقوع كلمة
بين اجزاء كلمة قوله مع جواز ان يكون عمرو مضروبا بسببه اجرى قال وامتاز
في زمانه بعيت الفضل عن اقرانه بعده الدين بغوامه هذا ظن في المثال
المذكور ونظائره مما كان الفعل خاصا اما اذا كان عاما فلا كما ضرب
احد الا زيدا وذلك لانه ليس احد حتى يصح ان يكون زيد مضروبا له
قلت فيما كان الفاعل عاما لا يكاد يوجد مثال صادق بل ما يكفي كذبه اذا
ابقى الفاعل على عمومه لبداهة كذب حصر ضاربية كل احد في زيد والكواذب
الظاهرة الكذب مما لا يبال به في تعليل القواعد الادبية لانه مما لا يعتد به

اهل اللغة ولا يعدها كمت فقصدهم في الفصيح والمثال المذكور مأخوذ
احد مراجعه المخصصة التي تخصيص مقام الاحتمال العام بها وصح ان يكون
زيد مفعولا به واما دعوى ظهوره فيما كان [illegible] مجهول يجب
لا يسعه ان يعم فيه او يجب كيف وهو لا يصح [illegible] على
على احسن الصور الا يوسف لانه لا يصح [illegible] ان يقال المعصوم حقيقة
[illegible] في ايسفر جواز ان يكون يوسف مملوكا لغيره ولقد فتحت بابا
لنقض يأتي فيه الاشكال بسلسلة بحيث لا يكاد ينقطع السلسلة و
دفع الاشتباه ان المراد كون المفعول مفعولا لفعل اخر الجواز بالنظر
الى الهيئة التركيبية فان هيئة القصر في المثال المذكور يمنع كون الفاعل
فاعلا لغير هذا المفعول ولا يمنع كون المفعول مفعولا لغير هذا الفاعل
والمنع انما يأتي [illegible] يأتي من خصوص المادة فلا ينافي دعوى المجاز قوله
وانما قلنا بشرط توسطها يجب عند اكثر النحاة تقديم الفاعل اذا كان
المفعول بعد الا ولا يجوز تقديم المفعول الا مع الا ولا بد منها ويجوز التقديم
مع الا عند السكاكي وجماعة من النحويين فظاهر في حل عبارة المتن ان
على مذهب السكاكي اكثر النحويين وكانه دعا الشارح الى حمل عبارة المتن
على مذهب السكاكي ان المصنف علل وجوب التقديم بانقلاب المعنى وذلك ان
يتخلف في التعليل فيقول المراد انه يلزم الانقلاب في بعض الصور وحمل
الباقي عليه طردا للباب قوله لكنه لم يستحسنه بعضهم لانه قبيل قصر الصفة
قبل تمامها فيفضي عدول عن الاصل مع منع مانع عن العدول ولا يجوز العدول بلا منع

مانع عن الاصل

فضلا عن جوازه مع المانع عن العدول قوله صمم متصلا بالفعل بقيد فيه كزيد
ضربك فان المفعول فيه صمم متصل بالفعل مع انه لا يجب تقديم الفاعل في وجه قوله
وهو [illegible] وانما قدر الفعل دفع لما قال الشيخ الرضي ان زيدا في المثال
[illegible] لا فاعل ليطابق السؤال فانه حمله اسمه ولان السؤال عن العام لا
عن الفعل والا لم تقديم المسؤول عنه وذلك ان يحذف دفعا لما يجيء وان حذف الفعل
انما يكون عند قرينة دالة على تعيين المحذوف وليس هاهنا قرينة كذلك لان المحذوف
كما يمكن ان يكون مفعولا يمكن ان يكون خبر المبتدأ قوله لان تقدير الخبر يوجب حذف
الجملة فيه بحث وهو ان في حذف الخبر حفظ المناسبة بين السؤال والجواب وفي حذف
الفعل تعليل الحذف والثاني لا يعارض الاول فضلا عن ان يترجح عليه الا
ترى انهم يرجحون رعاية المناسبة على رعاية السلامة عن الحذف في باب الاضمار
على شرط التفسير قوله زيد مرفوع والاصل على زيد لان الفعل يتعدى بعلى لكنها
تحذف لكثرة الاستعمال ونقل عن العارف الرومي قدس سره ان زيدا منادى
لحذف حرف الندا والجملة ندائية معترضة وذلك لان المناسب للمقام ان يبكي
ان الضارع والمغتبط لا وقفا في شدة ونعمة بسبب موتك يا زيد يناسب ان يبكي
عليها وذلك لانك في رخاء ونعمة قوله ملوك جمع ملقة الاظهر جمع ملقح لان الملقح
هو الفحل قوله وما يتعلق بخبط قال قدس سره في الحاشية ولفظة بيكيه المقدر مما يأتي
سليقة الشعر لانه لما بين سبب الضراعة ناسب ان يبين سبب الاحتياط اليها هذا
قوله في مثل هذا احد من المشركين استجارك اي يأتي حذف فعل يفسره المذكور او
يأتي منه معناه نحو قوله تعالى ولو انهم ظلموا والتقدير لو ثبت انهم ظلموا فحذف ثبت

قوله صلى الله عليه وسلم لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
لا يقتل ولا يقتل اي شارب وما هب
وعال وفي قوله تعالى ولا يحسبن الذين
قتلوا في قراءة عشا واي حاسب ⊙ جاء
الا يشد على مشكوة للكافيجي وشهاب فافهم

بان الدالة على الثبوت التي جرى فعل ماض وذلك فيما تعدد لو خاصة سواء كان
لا يظهر او للتمني وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح انه لو ذكر الفعل الصادر المعتبر حشوا
لا يتم **قوله** ودعوى ان هذا الحد [illegible] الفاعل بل
كذا [illegible] كان اسما او فعلا قصيرا او طويلا [illegible] الفاعل او
[illegible] **قوله** دون الفاعل [illegible] وان توهمه [illegible] جواب
لقائل زيدا فرقه **قوله** لعدم [illegible] ما لو دي مؤداه [illegible] ذلك [illegible]
لو لا [illegible] لكان كذا [illegible] حذف [illegible] عدم [illegible] ما لو دي مؤداه
[illegible] ويمكن دفعه بان حذف الفعل لا يكون [illegible] ما لو دي مؤداه [illegible]
[illegible] **قوله** واما [illegible] الجملة الفعلية [illegible] لا بد وان
يقدر [illegible] اسمه ليتاكد فيصح جوابا للمتردد [illegible] لا يكفي **قوله** لكون الجواب مطابقا
للسؤال ولان [illegible] الحذف [illegible] لا يكفي **قوله** بل الفاعل اذا الشارح [illegible]
في عود الفعل الظاهر لكن ينبغي ان يكون العامل غير المصدر [illegible] كما في ضرب
وقتل زيد وانه لا يصح قطع الشارح على مذهب البصري والكوفي اذ الضمير
العائد في المصدر ولا يذهب عليك ان اولى [illegible] بالتنبيه على ان
المراد بالفعل الفاعل قوله والا فيقال ان على الفعل **قوله** قد يقع [illegible] الاكثر [illegible]
لعصار [illegible] اهل [illegible] الشارح [illegible] ذكر الفعل [illegible] الاكثر [illegible]
الاكثر [illegible] على ظهور المقابلة [illegible] هو اقل **قوله** متعلق بالفعل الاول اذ
هو [illegible] الثاني اي [illegible] فعل وجود [illegible] ولا يكون [illegible] الشارح [illegible]
الفعل الثاني [illegible] فعل وجود لا يمكن ان [illegible] واحد [illegible] يمكن [illegible]
فيما احده

فيما اخذ العمل الاول قبل وجود [illegible] وان [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
مع السابع [illegible] اعمال الاول لان [illegible] الاول [illegible] الى [illegible]
واما [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] لا يفوته [illegible]
ذلك [illegible] ان يكون [illegible] وقوعه في ذلك الموضع [illegible] لا [illegible] واحد [illegible]
البدل ولا [illegible] حد السابع [illegible] وحسبها [illegible]
سابع على انه على اي تقدير لا يمكن الاكتفاء بمعمول لواحد منهما لانه يمكن [illegible]
معمولا لكل واحد منهما على البدل لان [illegible] وتعدد [illegible] يمكن [illegible]
مع [illegible] وقوعه معمولا لا [illegible] وتعدد [illegible] المراد [illegible]
كل منهما مع وقوعه في ذلك المحل من حيث انه واقع في ذلك المحل يعني
لا يمكن ذلك وقوعه في هذا المحل واما [illegible] يخالف المعقول ولا يكفي انه في [illegible]
وقوع [illegible] التدقيق مع ظهور [illegible] التحقيق **قوله** واما الضمير المنفصل [illegible]
بعد [illegible] كما [illegible] واكرم الا انا هذا [illegible] فعل [illegible] قائما و
قاعدا [illegible] قاعدا انت ويمكن قطع السابع [illegible] على مذهب [illegible]
لا يكفيه ولا يكفي عليك ان [illegible] السابع [illegible] مبتدا او [illegible]
الكلام حتى يكون [illegible] فهو صفة واقعة بعد حرف الاستفهام واقعة بغير الظ
مسبوقة [illegible] المبتدا الصفة فليكن هذا على ذكر منك حتى لا يحتاج الى التنبيه
مبتدا في محله **قوله** لانه حرف لا يصح اضماره ولان انا ضمير المتكلم لا يصح
اضماره في الفعل الماضي وكانه لم يلتفت اليه لقصده الى تحقيق السابع في ما يعد
الا ما هو مشترك بين الظاهر والمضمر ليعم التحقيق **قوله** واما على مذهب [illegible]

وطعنه يحتمل وطعنه بتكرار الشارع منه لكنه لم يقطعه العرب كذلك مع قوله لان
طرق القطع عندهم الاضمار ان طرق القطع فيما نحن فيه كلام العرب الاضمار
بحسب ما دى الرأي وهو ممنوع لا عرف قال [illegible] ص عن [illegible]
النزاع بينهما قلت لا بل يقطع الذراع ما هو طرق [illegible] اشار اليه
الرضي ومع قوله واما على مذهب عمر فهما فلا يمكن قطعه انه لا يمكن عليهما
يرد ذهبهم لان مذهبهم عدم امكان قطع الذراع ولا يخفى عليك ان
الكلام اي الرضي وذي على تحمل مذهبه في هذا المثال واضمار الفاعل في
الثاني عند اعمال الاول لانه يعني حذف الفاعل منه كسوار اعمل الاول
او الثاني وما ينبغي ان يتنبه عليه ان قطع الشارع في ما مرت واكرمت
الا اياي عند الكل بالتكرار فيقول ما مرت الا انا ما اكرمت الا اياي
قوله فعند تعسر الفار جزاء الكاف الجملة جزاء اعمر اضيفه الكاف موضعه
والجزاء قوله فان اعمل الاول الكاف قوله وكما ما لواو على ما في اكثر النسخ وقوله
فعمل الكاف بالفاء على ما في بعض النسخ ومفعول ما لم يسم فاعله ما واصل في الفاعل
كما طلق على اصطلاح العرب اولا ان الفاعل حقيقة او حكما واما واصل في المفعول
ومنه ما فيه لكن قوله في المفعول اما يصح بظاهره لو كان المفعول فقد مشترك
من المفاعيل الخمسة ومفعول ما لم يسم فاعله لكنه خلاف الظ فلا بد من تاويله ما يطلق
على المفعول ولقد فيه نظر لانه يتوقف على اشتراك لفظ المفعول بين
الستة والظاهر انه خروج الاضمار الستة الا ان يقال استعمال المفاعيل
بمعنى انهم للنحاة باشتراكه بينها فيكون لكل اسم مشترك واسم مخصوص به قوله وليس هذا
قسما ثالث

قسما ثالث من الشارع لان المصنف في كل قسم مقيد بالوضع وكذلك قال الشارح حيث
انه قسم واحد يكون في الاصل عليه هذا ليس قسما واحدا من الشارع بل اجتماع قسمين هو
[illegible] منه لهذا مع وضوحه من قوله بل هو اجتماع قسمين قال الشارح
[illegible] من اسم واحد كما دل عليه اراد ظاهر وتكرير ما الظاهر ولا يخفى
انه يلزم ان يخرج المثال المذكور عن بحث الشارح لانه ليس متنازعا في
ظاهر واحد بل في اسمين قوله يعني قد يكون متنازع العاملين فيه على حالتين مختلفتين
وعلى ذي الحال والعامل الظاهر ومعنى العمل المسند والضمير الراجع الى المصدر
الضمير كما بينا ورده ان الضمير لا يعمل ولو رجع الى المصدر قوله فيجب اظهار المضمر لم يعمل
فالمختار اعمال الثاني خلافا للكوفيين مع انه اخصر وبعادته في الثاني اولى لانه
لا يلزم ان المختار عند الكوفيين الاول لاحتمال المساواة قوله يقوله اي قوله مع مساواة
الاولين في القوة مقتضى مثل رد العرب وكرم عمرو قوله ولا احوج الى الاضمار
مثل الذكر ينبغي ان يقول وحذف الفاعل والتكرار قوله وبدايته لانه المذهب المختار
الاكثر استعمالا ولان الكوفي في مذهب البصري قوله لجواز الاضمار مثل الذكر في العمدة
بشرط التفسير وان لم يكن التفسير مذكورا في محل التفسير كما في نعم رجلا مثل لو قيل اخر
ايضا كما في ما يحسن فيه ان المفسر على علة جملة ذكر لكونه معلل النسبة في جملة اخرى
بخلاف الاضمار مثل الذكر في العمدة فانه لا يجوز الا بشرط ما هو مخصص التفسير والتوقف
الكسائي من الاضمار مثل الذكر في العمدة وعرفا في اشتراط مخصص التفسير وقوله لزوم
التكرار بالذكر اي بالاظهار اراد بالذكر ما قابل الاضمار والاولى لعطف ومنع
لزوم التكرار بالاظهار بل الاولى ولا منع التكرار بالاظهار وعن اصطراد

الحذف اي امتناع حذف الفاعل وغيره مما يسد مسده في غير المصدر ونقض عاكرم
الا انا واسمع بهم وابصر واضرب زيدا واخرج بالقوم واخرج بالقوم فينبغي ان تعتبر الامتناع بقيود حتى يتم الا
القوم فينبغي ان تعتبر الامتناع بقيود حتى يتم الا
انظر هذا فيما لم يسبق فيه المذكر والمؤنث نحو اخرج بكم
على وفق الظ بل الضمير مؤنث مذكر لا غير قوله وجاز اي اعمال العامل الثاني
اخر اي مع خلاف الغراء عن محله وصار بانه مختلف وهو معلق اصحاب
اعمال الاول مطلق عند الكوفيين واصحاب اعمال الثاني مطلقا عند البصريين
قلوا الصل به لكان واضحا بان يقول وجاز اعمال الثاني
والكوفيين الاول خلافا للفراء الفرقين بانه لا يجوز اعمال الثاني فقط
فيما اذا اقتضى الاول الفاعل بل يجب عنده اعمال الاول قوله وروايته المتن
غير مشهورة عنه يقال للمفسر عبارة المتن على خلاف ما هو المشهور وتفسيرها
فيقيده عن مخالفة المشهور وهو ان المعنى وجاز اعمال الثاني مع الاضمار
الفعل الاول والاستاذ رحمه خلافا للفراء انه لا يجوز اعمال الثاني مع الاضمار
في الاول بل اما ان يقول بتشريك الاول الثاني فيما اذا اقتضيا الفاعل
او ذكر الضمير الذي هو فاعل الاول بعد الظ قلت وعلى هذا التفسير لا يحتاج عليه
ان حقه ان يصل بقوله مختار كما يحتاج على التفسير الاول قوله وهو على الاضمار
قبل الذكر في الفصلة قبل ورتبة رجلا ساد قلت قد سبق ان الاضمار
قبل الذكر بشرط محض التفسير لا يخص العمد نحو فقضيهن سبع سموات
نعم الاولى ان يقول وعن الاضمار قبل الذكر وغير محض التفسير في الفضلة
قوله لانه

قوله لانه لا يجوز حذف احد مفعولي باب حسبت اعني من عليه بانه واقع كما
في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
اي العلم قلت يمكن حمل هو في الآية على وضع الضمير المرفوع
قوله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر في الفضلة لا بد ان يقول او
للفصل المفرس العمل ومعمولة الشديد الاقتضاء له بيلاحظ له فيلزم خروج الضمير
عن الظ قوله على المذهب المختار الاول على الاستعمال المختار وكان اراد بالمذهب
الاستعمال قوله ولم يحذف ان جاز حذفه لئلا يتوهم ما قلت كون المختار عدم
الحذف لا يحتاج الى بيان سبب لانه الاصل قلت ليس الاصل مختارا مطلقا
بل اذا لم يدع داع الى خلافه والا كان الذكر مختارا مطلقا والحصر مختار
ودون المجاز فلا بد بكونه مختارا مطلقا من امر زائد على الاصالة وهو هنا ما ذكره
قوله وتكون الضمير راجعا الى ممكن الاضمار ولا حذف مع امكان الاضمار كذا ذكر
هذا الوجه في الهندي وفيه نظر لانه ان اراد انه لا يكون الحذف مع امكان
الاضمار فاسد وان اراد انه لا يحسن فمن فالوجه هو الاول قوله الا ان يمنع
اي اضمرت على المختار وحذف على غيره الا ان يمنع مانع من الاضمار كما هو قول
المختار ومن الحذف كما هو القول الغير المختار قوله الا ان يمنع مانع مستثنى من الحذف
والاضمار جميعا قوله ولا يخفى انه لا يتصور السماع فيه كثيرا لانه اي امتناع
السماع لو كان لامر اما السببية او التانيث او التذكير لازما للمنطق وشيئا منها
غير لازم بل هو مع افراده يصح ان يثنى فيصح تنازع الفعلين المجلس في المفعول
المفرد والمثنى في منطقا حال افراده بان يطلب احدهما ان يكون منطقا مفعوله

فيصير مثنى فيخرج عن الوزن ويطلب الآخر ان يكون معمولا فيبقى على الوزن قوله
وفي استدلال الكوفيين قيل لا دليل لقائل ان يقول لا يجوز ان يكون من باب اعمال الاول
وللازم حمل كلامه على الوجه المرجوح وهو حذف المفعول [illegible]
انكسار الوزن عند ولا يخفى على ارباب الاكتساب ان ليس النسبة [illegible] الاول
فلا اعمال الاول اولى عند من منعه سواء حذف المعمول من الثاني او اظهر واثبت شاهد
له فيها كونه مع حذف معمول الثاني انتهى واما الثاني فلانه اذا جاز حمل البيت
على غير التنازع لكون الضرورة داعية الى حذف المفعول على غير المختار قوله
لاستلزام عدم السعي لا في معيشته الكفاية قليل من المال وثبوت طلبه المنافي
لكمال فيها اما منافاة الطلب لعدم السعي فظاهرة واما منافاته لعدم الكفاية
لانه جعل السعي مستلزما للكفاية فيكون الطلب الذي هو عبارة مستلزما لها ولكن
دفع المنافاة بانه لو كان صدور السعي البليغ غنى لا في ما يتيسر لي من المعيشة
كفاني قليل من المال لان لا في ما يتيسر لي من المعيشة قليل من المال لا مال كثير لكن لان
حرائج تفتقر قليلة ولم اطلب القليل من المال المعيشة لانه كان يبلغ في الناس
ولم يطلب لصراحة الكل معيشة حيث قنعت بادنى ما اعتيش لكن سببه
للحاجة الموثل فكل شريف يتنازعن فيه ويضن في بالمعيشة ولم يكفني قليل
من المال ولم يحصل لي بلا طلب وسعي لكثرة المنازعين ولا يخفى ان هذا
المعنى هو الظاهر دون ما حمل عليه البعض قوله اي الطلب النحو والمجيء
انه يلزم الفاصلة بين الفعل ومعموله بالجملة المعطوفة وعلى جعلها في عمود
التنازع لكون مثل جاءني وضربني بكر وعمرو فهو فصل بالاجنبي الا ان يقال جواز
للضرورة

للضرورة قوله ولكنا نقول قلت ما وجه الاستدراك قلت لما ذكر في البيت
السابق انه لو كان سعي في تحصيل المال لا في معيشته لكفاه قليل من المال ولم
يطلب توهم متوهم ان سعيه ليس بمجرد وانما في معيشته بل له ولكن
بله بمجرد المجد وفي الناس من ذكر في توجيه هذا الاستدراك كلاما
اراك لا يرضى بسماعه اذ ذاك قوله انما لم يفصله عن الفاعل ولم يقل ومنه
فيه ان دأب المصنف في هذا الكتاب عدم الفصل بين المتسامح المرفوع والمنصوب
لكلمة منه فقوله ومنها للتبعيض خلاف عادته فهو الذي يبدو عن نكتة دون ما ترك
فيه الفصل قوله اي معمول فعل او شبه فعل الاظهر الاخصر معمول عامل
ثم اسم فاعله وبالجملة يصدق على مفعول المصدر المحذوف الفاعل وعلى المفعول
الفعل المحذوف الفاعل نحو اخرجوا القوم واخرجا القوم واخرجن القوم واخراجهم
لا يخفى فهو في تخصيص اللفظ بقسم منه اصطلاحا قوله حذف فاعله اي فاعله النحوي
فلا يشكل بانبت الربيع البقل ولك ان تقول المراد بقوله واقيم هو مقامه اقامة
المفعول على وجه الخروج عن المفعولية فيخرج انبت الربيع البقل لانه لا يسند فيه
معموله الربيع بحذف ضرب يوم الجمعة فانه يستفاد منه معموله يوم الجمعة قوله
واقيم هو اكد الضمير المستتر يدل على مكانه فلا يتوهم خلو المعطوف عن كونه
في المعطوف عليه وفي ان مه المفعول مقام الفاعل على مذهب المص في الفاعل
نظر لان مقام الفاعل ليس مقام اسناد الفعل او شبهه اليه مطلقا بل مقام
اسناد الفعل المعروف فزيد في ضرب زيد في مقام المفعول لا في مقام الفاعل فتدبر لكن
هذا انما يتوجه لو اريد بالفاعل الفاعل النحوي وقد عرفت ما به عنه غنى قوله اي الفعل اي

الماضي المجهول هو ما دبل لعلم الفرق بصيغة المشتهر هو بها ونظيره كل فرعون موسى اي
كل ظالم عادل كذا قيل فعليه لان الصيغة المشتهر بها فعل هو الماضي المجهول
المجرد لا الماضي المجهول مطلقا فالاولى انه مذكور بطريق
نحو وبعدم بجر نقصان كلام المص لعدم شمول البيان كيف
غلامه مثل الكلف وقيل المراد بصيغة الفعل صيغة الفاعل والقوله فعل المعنى
صيغة المفعول ولما كان غاية في البعد لم يلتفت اليه الشارح والقضي في اصلاح
بيان المص لقدر الامكان قوله ولا يقع المفعول الثاني مما علمت لم يرد به
افعال القلوب كما هو المتبادر بل كل فعل متعد الى المفعولين مما مسند ومسند اليه
نقل لان المتاخرين جوزوا ذلك قوله يلزم ان يكون مسند او مسند اليه لا ينتقض
هذا بزيد معلوم ابوه فانه اذا الواقع قام مقام الفاعل لا يكون مسند اليه بانه دائما لان
اسناد اسم المفعول الى مرفوعه في مثل هذا التركيب عرفا على انه اذا جاز كون المفعول
الاول لعامه مقام الفاعل مسند اليه بانه دون ثانيه فليجز كون المفعول الاول
مسند او مسند اليه بهما قوله ولا الثالث في باب اعلمت لئلا يجوز لانه
الثالث يصح لانه لاثالث الالباب اعلمت قيل مع اللام الا يقع قوله
لان النصب منسوب بالعلية قيل نصب الظرف الا منسوب بالظرفية فلا يدخل
فارق ويمكن بيانه بان ذات المفعول له يقتضي الظرفية والنصب دل على تقيدها
بخلاف المفعول له فان ذاته لا يقتضي العلية وانما يعلم عليته بالنصب كقيدها
قوله اي كل من المفعول له والمفعول معه كذلك بنية على ان الكلام في عطف الجملة
الاستقلالية على الفعلية وليس كل من المفعول له والمفعول معه فقيل عطف المفرد وانما

نقص

يرجح هذا الاحتمال لان الاول ليستدعي اعادة لان المفعول له والمفعول معه وفي هذا الاحتمال
تجديد اسلوب البيان وجعل كذلك عمة والاولى تفسير كذلك بالمفعول الثاني
بتاويل الى واحد بعيد قوله تبين له تبين وجوب عند البصريين
وتبين بعض المتاخرين بدليل القراءة الشاذة لو لا ازل
عليه القرآن بالنصب وقراءة ابي جعفر المدني لتجزى قوما بما كانوا يكسبون
قراءة عام وكذلك بجنى المؤمنين وحمل التبيين على الاول لوجوه اشد مناسبة بقوله
فالجميع سواء وسن هذه القاعدة وفاعل الا المفعول الاول وباب اعطيت الاولى في
الثاني تخالف اذ قد يكون المفعول الاول في هذا الباب مجرورا بحرف جر كما اتاه الله
شيئا لانه ياتي الى الله اليه شيئا قوله لشبهه بالفاعل التحقيق ان يقال كما
ان المفعول به قام مقام الفاعل كذلك غير المفعول به قام مقامه اسناد الفعل
اليه لان الفعل المجهول وضع للدلالة على الشيء وما اذا اسند الى غير المفعول به او وقع
اليه بغرض التنبيه والتنزيل فمتى وجد المفعول به لا يصح اقامة غيره مقامه لعدم
جواز اجتماع النائب والمنوب وهذا يقتضي ان يكون المسند الى بحرف الجر متعينا
للمفعول بواسطة فجعل مع غيره على السواء لعدم تحقق المقام وقصر النظر على الظرف
يكون ذكر في قولهم ضرب في الدار بقوله مبنيا على مسامحات الكلام او المفعولية
الدار الضرب والتنزيل قوله وفائدة وصف الضرب وكذا فائدة الزمان المعين في
التمثيل حيث قال لام الحكمة ولم يقل زمانا وفائدة المكان المعين حيث قال امام الامير
ولم يقل كما التنبيه على ان الزمان المطلق والمكان المطلق لا يصحان لقيام مقام
الفاعل لعدم الفائدة لدلالة الفعل عليهما على ما قيل وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز قيام

مفعول به مبهم غاية الابهام مقام الفاعل بان يقال ضرب شخص وكذا المفعول
بواسطة اذا كان في غاية العموم نحو ضرب في مكان لان فيه معنى الفاعلية وقيل
ينبغي ان يكون المفعول الاول في باب علمت اولى [illegible]
هو المعلوم **قوله** وفي بعض النسخ منه الاوجه [illegible]
وفائدته التنبيه على انه من ملحقات الفاعل ولذا جعل الرفع [illegible]
قوله للتلازم الواقع بينهما والاشتباك احوالهما حتى ان بيان
وجوب تقديم المبتدا يتكفل بيان وجوب تاخير المبتدا وبالعكس بل وجوب
الفائدة في الخبر الى المبتدا ووجوب تعريف المبتدا حين تعريف الخبر
الخ يحمل من مسائل ايضاحها ثبت **قوله** على ما هو الاصل فيهما من القسم الاول
من المبتدا لان القسم الثاني مما اعترف به للضرورة حيث لم يوجد
وجه لاعرابه سوى الابتداء وقال نحاة الخارجية في توجيه وجهه انه خبر
المرفوع بعده وتكلفوا في اقامة الزائدان بان اصله اقائمان الزيدان
فوضع المظهر موضع المضمر فقالوا اقائم الزيدان فاقتصروا على احدهما
نقاذا عن التكرار فصار اقائم الزيدان فارتكبوا ما ترى من التكلف
هربا عن جعل المسند مبتدا وتبعهم العلامة التفتازاني في المحقق التفتازاني فاقتصر
في نحو في بيان المبتدا على القسم الاول ولا يخفى ان الاقتصار على ما هو الاصل
فيه فتامل **قوله** اي الذي لم يوجد فيه عامل لفظي اصلا يعني ان التجريد
مجرد عن مقتضاه وهو سبق الوجود وقبل وجه الاتيان بالتجريد في باب
امكان الوجود منزلة الوجود كما في ضيق فم الركيه وصغر جسم البعوضة للتنبيه على

المبتدا والخبر

نبه على ان الاصل العامل اللفظي وعدل عنه الى المعنوي لكانه جرد الاسم
عنه ومن فوائد هذا التفسير ايضا ان التجريد عن العوامل بمعنى التجريد عن
جنس العوامل [illegible] الى السبب الكلي للاعلال رفع الايجاب الكلي
وتمهيد [illegible] تدريس التجريد عن نواسخ المبتدا والخبر كما قيل تفاديا
عن الانتقاض بقولهم بحسبك زيد لانه يصدق على زيد انه مجرد عن
نواسخ المبتدا والخبر مسندا اليه وفيه قال لم يحمل على ما قيل لانه بعيد
عن الفهم بحيث عليه ان ما ارتكبه الشارح ايضا بعيد **قوله** وكانه اراد بالعامل
اللفظي ما يكون هو غرا في المعنى ليكون خارجا عنه نحو بحسبك درهم هذا القيد
بعيد ليس له في الكلام مفيد والاوجه ان يعتبر تعميم التجريد الى المجرد لفظا
او معنى بان لا يكون للعامل تاثير في معناه وان اثر في لفظه او يعتبر في
التعريف قيد الحيثية اي الاسم المجرد عن العامل اللفظي مسندا اليه
حيث هو كذلك وحسبك من حيث انه مجرد ليس مبتدا بل
مضافا اليه حكما فتدبر **قوله** وثاني قسمي المبتدا اي ثاني قسمي ما يطلق
عليه المبتدا لان المبتدا مشترك لفظي بين هذين المفهومين وليس
للمبتدا مفهوم عام يندرج فيه هذان القسمان فلو قال وثاني المبتدا
بالمعنى الثاني لكان اظهر وافيد لا يقول فليكن معنى المبتدا المفهوم
المردد بينهما قلت هذا مما لا يلتفت اليه في تعيين المعاني ولا يجد
مما وضع له اللفظ والا لم يوجد مشترك اصلا فكلمة او لمنع الخلو لان المبتدا
لا يخلو عن ان يكون ما وضع له هذا او ذاك دون الجمع لان كليهما ما وضع

تفاديا

قسمي

لما المبتدأ فمن قال امتناع الاجتماع بين فرق قال لعلمنا الخلو عن الجمع الفاء
لم يأت بشيء يعتد به فقد يعد وما احترز عنه بقوله مسندا اليه جميع الاسماء
المعدودة واسم الفعل الا ان يقال لم يلتفت [illegible] الاحتمال
خروجه بالتقييد التجريد عن العامل اللفظي فانه يتناول [illegible]
عامل ولا يكون لفظيا ولكن لا ينبغي ان يجعلها في سلك ما احترز عنه
بقوله الا يجوز عن العوامل اللفظية [illegible] يقتصر على ما ذكره قوله بعد حرف
النفي كما والا والف الاستفهام [illegible] الشامل لذلك بعد حرف النفي
[illegible] الاستفهام الاخص [illegible] الشامل لما ولا وغيرهما وهل وكلمات
الاستفهام قولك الا الاستفهام مثال الغير كما قال الشاعر [illegible]
ما قال غير ما سوف [illegible] على زمن [illegible] مضى بالهم والخوف
كهل وما من كقولك ضارب زيد وما اعن زيد على ان يكون ما وزيد
مفعولين قوله وعن سيبويه جواز الابتداء بهما من غير استفهام ونفي
مع قبح والاغفش يرى ذلك حسنا وكان للمصنف ان لم يعرف
به فانه او للمرد على وجعل اسماء الافعال مبتدأ راجع الى الضمير الاسماء
للدال على حصر المبتدأ في الخبر فانه قد يأتي لذلك كما صرح به شراح
التلخيص لما قوله وعليه قول الشاعر فخير نحن عند الناس منكم
فخير مبتدأ ونحن فاعله وفيه نظر لاحتمال كون فاعل اسم التفضيل ظاهرا
في مسئلة الكحل فتعين كون نحن مبتدأ وكون منكم خبرا والحذف في البيت
فخير منكم عند الناس فلما حذف منكم قوله ولو صح ما ذكره لم يكن فيه نقض
قاعدة

قاعدة جواز الامرين به لانه في جواز الامرين وقد خرج في القاعدة لان خبر
ليس مطلق المفرد فافهم وبعد يرد انتقاض القاعدة بقولنا اخير منكم
عند الناس قوله رافعة لظاهر او ما يجري مجراه لم يرض بجعل الظاهر
بمعنى [illegible] في بعض الشروح لان اخذ اللفظ عن معناه الاصطلاحي
بالهيئة في غير ضرورة لا يحسن فحمله على الظاهر الاعم بل المضمر وجعله اعم من
الحقيقي والحكمي وبعد لم يتم التعريف لانه يبقى صفة رافعة لمضمر مستتر
راجع الى الفاعل في صورة التنازع كزيد ضارب ومكرم اذا اعمل مكرم
وقد سبق التنبيه عليه واورد على التعريف اقائم ابوه زيد فان
قائم خبر زيد مع صدق التعريف عليه واجيب عن تقييد الصفة بان
لا يكون غير ما صلح لان يكون مبتدأ وهو ما يعم ويشكل باقائم زيد
فان غيره صالح لان يكون مبتدأ وهو زيد فالجواب ان معنى الوقوع
بعد حرف الاستفهام وان يكون اعتماده عليه في العمل في قولنا اقائم
ابوه زيد اعتماده على المبتدأ في العمل قوله فان طابقت الصفة
بعد حرف النفي والف الاستفهام نبه على ان ضمير طابقت ليس على ظاهره
لو لو كان للزم ان يكون في الصفة الرافعة للظاهر امران ولا يخفى ان
الاوضح الاخصر فكان مفردا اي المرفوع ولا واحد الى الى
به المصرح ويشكل القاعدة بقوله تعالى اراغب انت عن الهتي
فانه مطابق للمفرد ويتعين لكونه مسندا والا لزم الفصل بين اراغب ومعموله
باجنبي هو المبتدأ ويشكل باقائم رجل فانه يصح كونه فاعلا ودون كونه

مبتدأ الخبر ما يتخصص به ويشكل ايضا بقولنا اطالع الشمس فانه اطالع مفرد مع تعينها لكونها مبتدأ اذ لو كان خبرا لوجب اطالعة الشمس قوله

الامران ان قيل لو كان زيد مبتدأ ينبغي ان

تقديم الخبر مع انه يوجب الالتباس بالفاعل كما في

قام زيد يتعين فيه كون زيد فاعلا بحيث يختفي احتمال كونه مبتدأ بالبلاغة

لانه لا يشتمل على خلاف الاصل بخلاف كونه مبتدأ فيلتبس المقصود الباب

شديدا بخلاف اقائم زيد فان الفاعلية يشتمل على كون قائم مبتدأ

على خلاف الاصل وكونه مبتدأ يشتمل على تقديم الخبر على خلاف الاصل

فلا يختفي المقصود بسبب كون خلافه اظهر كل الاختفاء فيجوز الامران

اقول لا ضرورة في تقديم الخبر في زيد قائم حتى يرتكب الالتباس لاجلها وفي

اقائم زيد يجب تقديم قائم لتضمنه الاستفهام وتعلق الاستفهام يشتمل

على الاستفهام يجب تقديمه لا تقول فالضرورة قائمة في اقائم زيد قلت

لا ضرورة بجواز زيد اقائم بخلاف زيد قائم فتامل قوله اي الاسم المجرد

ح قيل ان اريد بالاسم الاسم حقيقة يخرج عنه نحو بعض الفعل اما في

ضرب وان اريد اعم من الاسم حقيقة او حكما دخل فيه الجزء الجملة لانها

في تاويل الاسم في زيد ضارب في قولك زيد ضارب ويرد ح بان تعريف الخبر

ليس شاملا للخبر الجملة لانها ليست باسم قلنا المراد هو الاعم وعند محققي

النحاة الجملة على حرافتها خبر من غير تاويل بمفرد فضلا عن كلام الشارح

عليه نعم يتجه ان المصرح ممن ذهب الى تاويل الجملة الواقعة خبرا ح

في الايضاح المفصل

في الايضاح المفصل بناء قوله فيما سبق ولا يتاتى الكلام الا في اسمين او فعل واسم

عليه وقيل الاولى تقدير المرفوع لانه ذكر اقسام المرفوع فلا يصدق التعريف

على الخبر لانه

مرفوع بالمعنى المذكور ولا يتجه عليه ما اتجه على تقدير الاسم

ان المرفوع من احكام الخبر وانما يعرف الخبر ليعرف غيره فيرد

صحيحه به وزر على ما عرفت في تعريف المعرب عند المتقدمين

فلا تغفل قوله اي ما يوقع به الاسناد به ليشمل كلامه بان التركيب

فيشمل اسناد المشتق الذي لم يسم فاعله الى مصدره على طريقة تحليل

بين العير والنزوان وليس كذلك بل المسند مسند الى الجار والمجرور والجار

للسببية اي الاسم المسند بسببه لان اللفظ سبب اسناد والمعنى لانه يجب

ان النحوي لا يصف الالفاظ بصفات المعاني فيقول اللفظ مسند او

مسند اليه كما سبق في تعريف المبتدأ فلا حاجة الى ذكر الباء السببية

قوله او يجعل الباء بمعنى الى والضمير المجرور راجع الى المبتدأ الاقرب ان

يراد المسند الى المجرد او يجعل الخبر راجعا والاولى جعل الباء للملابسة

اي المجرد والمسند الملابس بالمجرد والفعل يلابس بالمعمول للعامل اللفظ

ابدا الا بالمجرد وكتب في الهامشية وكان الكلمة في تفسير العبارة ان الاسم

بالمسند اليه المذكور في تعريف المبتدأ وح يظهر تعويله به فائدة والا

لا حاجة اليه انتهى ولا يخفى عليك ان الالتباس لا يندفع بالتفسير

بمعنى الى بالباء وانما يندفع بان يقول اليه في تعريف المبتدأ فاعل المسند وفي

تعريف الخبر متعلق المسند وفاعله المستتر فيه فالكلمة ليس لغو لك قوله

لقوله

وعلى التقديرين يخرج به القسم الثاني فخبره راجع الى المبتدا وفيه انه يخرج
الصفة التي هي خبر المبتدا لانها مسندة الى فاعلها لا مسندة الى المبتدا
واجيب بانها مسندة الى فاعلها لان الاسناد هي النسبة التامة والنسبة
تامة للصفة الى فاعلها بل الى المبتدا وفيه ان جعل تكلف المبتدا
مع النسبة التامة قد جعله في تعريف الفاعل بمعنى النسبة الاعم لتكلف العمد خذ
وقد يجاب بان المراد بالاسناد الى المبتدا اعم من الاسناد اليه او
الى ضميره او الى متعلق ضميره وبيانه انه يدخل في تعريف الخبر نحو زيد
في زيد يضرب وقد يتكلف بان الخبر مجموع الصفة ومعمولاتها
كالفعل الا انه اجرى اعراب الخبر على اخره القابل له وهو الصفة
قوله اي تجريد الاسم عن العوامل اللفظية لمسند الى شيء كما في
القسم الثاني من المبتدا وبدا الابتداء بعينه عامل في الخبر لا فيصح
للمبتدا والخبر على السواء كذا استفاد من الرضي فلا يحمل عبارة الشارح
على ان تجرد الخبر لمسند الى شيء عامل فيه ومسمى بالابتداء فانه وهم
فلا يكفي ان تعريف الابتداء صادق على ما قام بالخبر والتعريف الصحيح
تجريد المسند اليه عن العوامل اللفظية قوله لان المبتدا ذات والخبر حال
هذا اتمام كلام لو لم يكن جعل الشخص خبرا ويجب ان يؤول هذا زيد بهذا
مسمى زيد والحق انه حكم الخبري فيقبل الدليل جاز الفاعل
فيلزم ان يكون اصله التقديم قلت نعم فان ما منع ان يكون للفاعل
عليه تقديم على الفعل لذلك الا انه منع مانع وهو ان المبتدا عامل
ورتبة العامل التقديم وذكر الفاعل لداعي للفعل
والداعي متقدم على ما دعي اليه

قوله

قوله جاز في داره واختلفوا في صحته في دار فيه ثم جوزه الاخفش
لان المضاف اليه المبتدا يشبه اتصاله بالمبتدا في حكمه وقد جاز في الخبر
الا ... قوله وقد يكون المبتدا نكرة لا يخفى ان المنظوم هو الجمع
... المبتدا المتقدم وقوله واذا كان المبتدا مشتملا على ما له صدر
الكلام الى اخر مباحث التقديم والتاخير واعتذر بانه قدم بحث تنكير المبتدا
وكونه جملة على تتمة بحث التقديم فيجمع من الاصول الثلثة التقديم وتعريف
المبتدا وافراد الخبر لو بنى على اصالة التعريف بايراد كلمة قد في قوله وقد يكون المبتدا
نكرة وبنى على اصالة الافراد بقوله والخبر قد يكون جملة والتوفيق بعض ما هو مسمى بحث
العدم على معرفته بحث التنكير والخبر الجملة والذي يشبه بالعذر اذ لا يندفع به الاشكال
يجمع بتاخير اصل التقديم عن اصلين الاخرين قوله اذا اختصت بوجه ما يقال الاخصر
الاوضح اذا اختصت بمثل والعدل ويدفعه انه يوجب التخصيص كما ذكر من خلاف عبارته
فانه الايوجبه قوله اذ بالتخصيص يقل اشتراكها فيقرب في المعرفة التي هي منافية
للشركة غالبا فلا يرد ان خزية او خل السوق على او خل سوق في قلة الشركة غير
ظاهر وكما انه يقل الاشتراك بالتخصيص قد يعدم الا انه خص بالذكر ما هو
الغالب ويكفي للوقوع مبتدا قوله وحيث وصف بالمؤمن تخصيص بالصفة حيث
لا معنى لعدم صحة انسان خير من فرس وصحة حيوان ناطق خير من فرس بل صحة
جسم ما خير من حجر قلت ما ذكر سر نحوي لالتزام العرب تخصيص النكرة في مقام الابتداء
ولا مناقشة في الاسرار لذوي الابصار قوله ومثل قولك ارجل في الدار ام
امراة ومما يخصص بوجه جواب هذا الاستفهام فانه يصح ان يقال رجل او يقال امراة

فانه تخصص بعلم الخ طب بثبوته في الدار على وجه الاحتمال فكانه قال رجل
احتمل عندك انه في الدار في الدار قوله فكانه قال اي في الاجزاء المعلوم
كون احد معا في الدار اعترض عليه بان هذا التخصيص [illegible] المدفوع
التخصيص عند الخ طب وهو مدفوع بانه تخصص عند الخ طب [illegible]
انه في الدار وهو مستفاد من تعيينه فعلم انه ينبغي له التعين في الجواب واستغنى عن
الكلام بما ينتفع به واعترض ايضا بانه لو كان المخصص في المثال المذكور
ما ذكره ينبغي ان لا يجوز رجل في الدار وهو ايضا مندفع بان المخصص في
كوكب عظم النقص الساعة هو الصفة مع جواز كوكب انقص الساعة فكل
واحد منهما تخصص بهذه الصفة فجعل الى اخره الظاهر جعل الخبر الى
كل واحد منهما لكن مراد رجل كما يفصح عنه قوله في الدار خبره ولك
ان تراعي الظاهر تريد بكونه مبتدا كونه مبتدا حقيقة او حكما فان
المعطوف على المبتدا مبتدا حكما قوله فان النكرة فيه وقعت في حيز
النفي فافادت عموم الافراد وشمولها فتعينت وتخصصت ما تخصصت
حكما لانها وان لم يحصل فيها تقليل الاشتراك او رفعه لكنها صارت
في حكم ما قل اشتراكه في التعين فلا يرد ان تقليل الاشتراك التخصيص
ببعض الافراد وهو لم يتحقق هنا قوله وكذا كل نكرة في الاثبات قصد بها
العموم نحو تمرة خير من جرادة هذا قول الزمخشري عمر رضي الله عنه في تعيين فدية
الجراد اذا قتله محرم والمقصود انه يتصدق بما شاء وعموم النكرة
مع الاثبات في المبتدا كثير في الفعل قليل نحو علمت نفس ما قدمت و
اخرت بخلاف ما في
حيز النفي
فانه

فانه يستوي فيه المبتدا والفاعل وغيرهما [illegible] به اذ يستعمل في اولانه
كان في الاصل فاعلا قدم للتخصيص [illegible] بالمباح المعتاد وفيه مسامحة اذ المدبر
صوت لكن [illegible] ان مباحه على ما في الصحاح [illegible] قد يكون خبرا قبل لا بالنسبة
الى الا[illegible] بالنسبة اليه فشرع فيه نظر لانه يكثر اذا راى الحبيب فلبناط
لانه يراه غيره اجنبي ومباحه اذا راى العدو ولاضطرابه حيث يراه
فيقدر وصفا وقد يكتفي بجعل التنوين للتعظيم والاول انسب
بحال هذا العلم والثاني بعلم المعاني فلا تغفل في المثال الثاني يكون المخصص
بما تخصص به الفاعل اذا استعمل في مباح معتاد اما اذا استعمل
بمباح غير معتاد فالمثال للمخصص بالصفة وهذا مثل فتصحيح الابتداء
انما يحتاج اليه باعتبار اصل التركيب واما باعتبار المعنى التمثيلي فالتركيب
مقيد من غير حاجة الى تخصيص المبتدا قوله علم ان ما يذكر بعده موصوف
بصحة استقرار في الدار اورد عليه ان قائم رجل كذلك ويمكن ان
يعتذر بان هذا امر كوني لا يطرد اعتباره ولا يخفى ان الاولى ان
يقول لتخصيصه بتقديم الخبر الظرف هذا هو المشهور فيما بين النحاة
اما اشارة الى الحكم بان النكرة يجب ان تخصص حتى يقع مبتدا في
يكون قوله وقال بعض المحققين منهم الخ عند بيانه واما اشارة الى
ما ذكر في تفسير سلام عليكم والمقصود منه الاشارة الى ما فيه من المناقشات
التي ذكرها الفاضل الهندي والابحاث التي نظمها في هذا المقام
فارجع اليه ان كانت لك الهمم وقال بعض المحققين منهم يقال الاستاذ

بين كلام النحاة وما ذكره بعض المحققين الا ان النحاة لما رأوا ان المبتدأ
لا يفي قوته بالتمييز بين المفيد والحكم على النكرة وغيره ضبطوا امثلته
فلما يتخلف عنه الهاء ليكون على البصيرة ما في
الخبر المعرف فيما سبق مختصا بالمفرد وعليه انه
فيما هو من اسمين او فعل واسم اراد ان يشير الى ان خبر المبتدأ قد
يقع جملة خبر المبتدأ من الجملة التي لها محل من الاعراب وحصرها في سبع
الخبر والحال والمفعول والمضاف اليه وجزاء شرط جازم وقع بعد الفاء
او اذا او التابع المفرد والتابع لجملة لها محل من الاعراب والجمل التي
لا محل لها من الاعراب ايضا حصرت في سبع المستأنفة وتسمى ابتدائية
كما يسمى الجملة التي صدرها مبتدأ والمعترضة والتفسيرية نحو اسرو
النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم والجملة الاستفهام معنى النجوى
والمجاب بها القسم والواقعة جوابا لشرط غير جازم مطلقا ولو لا
لما وكيف او جازم ولم يقترن بالفاء ولا باذا الفجائية والواقعة صلة
اسم او حرف والتابعة لما لا محل لها من الاعراب فليكن على ذكر منك هذه
الجملة حتى يتضح لك المعارية تفصيلا تعيينا ولم يذكر الظرفية
لانها راجعة الى الفعلية بمعنى انها نائبة عن الفعلية ولان الظرفية
جملة لانتقال الكلام والفعل الى الظرف ولهذا استتر فيه ضمير كان
فاعلا للفعل ولك ان تقول لم يذكره لانها سبقت غير مرة بل مرتين
بهذه المسئلة فلا بد في الجملة وكذا في المشتق والاول به وقال الكتاب
لا بد في الخبر

لا بد في الخبر مطلقا فرعا يرد استدل بالاجماع على ان خبر كان ضمير اصح قالوا
مع كان زيدا ضاربا كان زيدا ضاربا سوسو لا فرق بين كان وخبر المبتدأ
وانه كان المقارنة في الزمان فهو بمنزلة الفعل وقوله فلا بد
ولا بد لانه يشبه المضاف لتعلق فرعا به كما هو
الا انه عمل بعض اللغات في شبه المضاف وجعل فرعا به خبر العهد
من غاية المعنى كاللام في نعم الرجل لا يخفى ان نعم الرجل من قبيل
الظاهر موضع المضمر الا ان الظاهر هنا لو وضع موضع المضمر باعتبار العهد
فلا يصح الجملة قسما له قوله ووضع المظهر موضع المضمر الى الاول
جائز في مقام التعظيم مطلقا وفي الشعر جائز عند سيبويه بشرط ان يكون
بلفظ الاول وعند الاخفش مطلقا او كون الخبر تفسيرا للمبتدأ
الاول عين المبتدأ به يحمل قولنا ان زيدا قائم مقولي عمرو قاعد
وقد يحذف العائد اذا كان ضميرا او ما غير الضمير فيكون الخبر عين المبتدأ
لا يقبل الحذف ووضع الظاهر موضع المضمر للتنبيه يفوت مع الحذف
وكذا اسم العهد او مع الحذف لا يناسب النوع الا الى الضمير
لقيام الحرفية دل كلامه على ان الحذف تابع كلما قام قرينة وليس
كذلك بل خاص ذلك بالضمير المجرور بمن اذا كان في جملة اسمية
يكون المبتدأ منها خبرا عن مبتدأ اما وانما في غير ما في المرفوع لا يجوز الحذف
وفي المنصوب والمجرور سماعي نحو الكرك في الحاشية الكرد وازده
شروا رمحذب انتهى وتفصيله ان الحرف اثنا عشر وسقا والوسق ستون

صاحا والصاح اربعة امداد والمد المن وقوله اي الكرمة اي الجار والمجرور المخدوف
مبهما حال من ضمير لتبين فيلزم تقدم الحال على ذي الحال المعنوي فالاولى ان يقدر
موخرا وان قيل ذلك جاز في الحال به الظرف وقوله اي [illegible] منه في
هذا المثال صفة منوان وما وقع ظرفا اي الخبر الذي [illegible] زمان
او مكان الظرف عندهم اسم لظرف الزمان والمكان وهم يسمونهما
فيطلقونه على الجار والمجرور ثم يتاخرون فيطلقون على ما يعم جميع
جرى على الشيخ والاخير يعمهما للغاية وظرف الزمان لا يصح خبرا عن
عين لا يكون متجددا فلا يقال زيد يوم الجمعة بخلاف الهلال ليلة الجمعة
وفي الغريب ما وقع لبعض في هذا المقام حيث نقل الحكم مطلقا و
علله بان الاخبار عن الجثة بالزمان لا يفيد لعدم اختصاص الزمان
بجثة دون جثة بخلاف المكان ثم اعترض على نفسه بان قولنا
الرمان الخريف مفيد لمن لا يعرف ان الرمان يحدث في الخريف و
لا يخفى ان الرمان الخريف في قبيل الهلال ليلة الجمعة فالاعتراض
على ما نقل لا على ما قالوا تامل والاكثر في النحاة وهم البصريون لو
كان التقدير بالجملة في البصريين لكان المناسب ان يقول وما وقع
ظرفا فمقدر بجملة خلافا للكوفيين فانظر ان التاويل بالجملة لا يخص
قوما فيهما بل يعم الاكثر وقوله على انه اشارة الى تقدير الجار لا يصح كونه خبرا
عن الاكثر ولو جعل المحذوف مضافا في المبتدا اي على الاكثر انه مقدر
بجملة كان احق اي ما وقع بجملة لان التقدير بالتاويل لان التقدير
يلزمه التاويل

يلزمه التاويل والصرف عن الظاهر يصح تقديمه بالباء والحكم على ما وقع
ظرفا بكونه مقدرا مع انه ليس بمقدر بل مذكور وهذه الجملة في [illegible]
الا [illegible] فيه ما يجب ان يغض عنه الابصار ومما لا يعد ان يفعل
ان [illegible] بعض الناس يقال قدرت هذا بذلك اي المعينة به اي
الظرف ملحق بالجملة ومجعول في جملتها ومما يلحق اليك ان التقدير بمعنى
التعيين يقال الفرض المقدر في كتاب التعيين اي المعينة فالمعنى ان
الخبر الظرف مبهم عين بجملة عند الاكثر وبمفرد عند الاقل [illegible] بتقدير
ذلك الفعل العام كالحصول والكون الا ان ارجحيته جمهور عامة النحاة الظرف
المستقر فيما كان عامله عاما وحقق بعض المتاخرين انه قد يكون الافعال
الخاصة اذا انساق الذهن اليه بحسب المقام واما قوله تعالى فلما راه مستقرا
عنده فالاستقرار فيه بمعنى السكون لا بمعنى الحصول العام بخلاف ما اذا لم
فيه اسم الفاعل هذا منقوض بمثل زيد او في الدار ابوه او ما في الدار ابوه
فان الخبر فيه جملة سواء قدر الفعل او اسم الفاعل لانه فرق قبيل اما قبيل ابوه
وما حاصل ابوه وهما جملتان ان الظرف لا بد له من متعلق قيل الفرق
النحاة على ذلك وفيه بحث لان الظرف لا بد له من متعلق والظرف
في زيد في الدار هو زيد ولا حاجة الى امر اخر هذا قلت الظرف يكون ظرفا
لامر في امور زيد من قيامه او سكونه او حصوله او غير ذلك فلا بد لتقديره
اسم يتم البيان والاصل في الخبر الافراد وقيل يتوافق الركن
لانه اسرع قبول الارتباط اي يعني وجب له صدر الكلام و

كالاستفهام والتمني والترجي الى غير ذلك وذهب بعض النحاة الى القول
وذهب غيره الى انه يتضمن معنى النفي قال سيبويه فمن قال بل غير مستقيم فقد عقل
لكونه معرفة وكون غير نكرة ولا يجوز الاخبار بها فرق منع
سيبويه الاخبار عن المبتدا المتضمن معنى الاستفهام والشرط مع كون
غير نكرة وكانه اشار الشارح الى هذا المنع حيث قال فان معناه اهذا ابوك
ام لا ولم يقل اي رجل ابوك لكن في قوله وهذا مذهب سيبويه
خفاء وعرفه مما اجاز سيبويه في الاخبار عن النكرة بالمعرفة الاخبار عن اسم
التفضيل في جملة وقعت صفته نحو مررت برجل افضل منه ابوه او كانا
متساويين لو اكتفى به عن قوله او كانا متساويين لكفى الا انه هرب عن الكلف
على التساوي في مرتبة التعريف فالمراد التساوي في صحة الوقوع مبتدا
او كان الخبر فعلا له اي صورة نحو قوله له قام ابوه في زيد قام ابوه وقوله
خرج الزيدان فانما لان الخبر ليس فعلا صورة كذا قيل وفيه ان زيدا قام ابوه
ليس الخبر فيه فعلا صورة ولا حاجة الى قيد له فمعنى قوله او كان الخبر
فعلا له او كان الخبر مشتملا على فعل له اي تقديم المبتدا على الخبر في هذه الصور
ليس الخبر المقيد بقوله في هذه الصورة والا لكان القيد لغوا لا غناء والمراد حينئذ
فينبغي ان يحمل على انه اشار الى ان الخبر جزاء الشرط متعدد
بالبدل عن الفعل اذا كان مثبتا او مجموعا فيقال وجوب التقديم في هذه الصور
مختلف فيه فلو حمل مذهب الكتاب على عدم الوجوب لكان اخص كالاستفهام
قيل لا يتضمن الخبر فموجبات التقديم الا الاستفهام وفيه نظر لان عامر زيدا ما
كيف فيه

عما يجب فيه تقديم الخبر لتضمنه النفي فان قلت فينبغي ان يجب تقديم الخبر في
زيد لا قائم لانه تضمن الخبر معنى النفي قلت مقتضى صدر الكلام ما يغير معه الجملة
وفي لا يغير حرف النفي معنى الجملة فاعرفه لتصدره في جملته وجملته
ما او كان الخبر مقدما احترز عن كون الخبر متاخرا فانه مصحح لكونه مبتدا
نحو زيد قائم فان زيدا انما يصح كونه مبتدا متاخرا فانه يصح لو تقدم فانه يجب كونه
ما علا اي المتعلق الخبر الخبر التابع له لم يقل المصدر او الخبر والخبر ولم يقصر الشارح
المتعلق بالجزء ليشمل مثل قولنا كل رجل ضيعته والاظهر الاوضح ان يقول
اي المتعلق الخبر الذي يمتنع تقدمه عليه وانما اراد بالتعلق مثل تعلق الجزء
بالكل ودون تعلق العامل بالمعمول لان المتعلق الخبر تعلق العامل بالمعمول
صحيحا في المبتدا في مثل على الله عبده متوكل مع انه لا يجب تقديم الخبر وقد
يقال اراد بتعلق الخبر بالكل ودون المعمول بالعامل ليشمل مثل قولنا كل
رجل ضيعته والفصل للمتقدم او كان الخبر ظرفا عن ان المفتوحة الواقعة
مع اسمها وخبرها المأول بالمفرد مبتدا اي كان الخبر عن ان لا يصلح ان
يكون خبرا عن المبتدا اراد الشارح التنبيه على ان في الكلام مسامحة والمراد
خبرا عما يتركب عن ان ولم يتعرض لاصلاحه لظهوره بعد التنبيه على المسامحة
وقد قال اصلح كلام المصنف اصلح الله شانه وكنت نقول كلام المصنف على ظاهره اذ
قولنا عندي خبر في التحقيق عن معنى ان لان عندي انك قائم في زيد
عند تحقق قيامك والتحقيق معنى حرف التحقيق الذي هو ان قيل هذا اذا
لم يكن ان بعدها مانا انك خارج ولولا انك خارج فلا امدة قلت هذا اذا

لم يكن ان تعد ما انك جالس وبدونك جالس في ما يتعين موقع المبتدا والخبر
انا انك خارج ولولا انك خارج وخرجت فاذا السبب حاضر والمخصص
بالبعد اما من ضيق العطن اي تقديم الخبر على [illegible]
فان قلت الكلام المغني على ما ذكره لكن الشرط [illegible]
اي [illegible] المغني بل اراد تذكير اما يتعلق به الجزاء من الشرط وهو حصل واحد
في هذه الصورة فالواو في كل من هذه الصور في الحقيقة جزء واحد لان
المقصود اثبات الكيفية المتوسطة فان قلت يلزم خلو الجملة عن
الضمير فيكون الخبر المشتق خاليا عن الضمير على انه يكذبه وجوب هذا ان
خلوان حاصلان قلت اعتبر في كل منهما ضمير استحق المجموع كما اجري
على كل اعراب استحق المجموع وقد يتعدد الخبر في غير تعدد المخبر عنه
به الصحيح التقليل قد فان تعدد الخبر مع تعدد المخبر عنه كثير ومنه زيد قائم
وعمرو قاعد والقيد بوحدة الكلام فيكون المخبر وقد يتعدد الخبر
كلام واحد لانه ايضا كثير كما في زيد ابوه قائم فان تعدد الخبر في هذا الكلام
الواحد وقد قال قد للتقليل والتحقيق ردوا اللفظ بين المعنى الحقيقي
والمجازي في غير صارف من الصفة وفي هذه الصورة ترك العطف
اولى هذا انما يتم فيما اذا لم يتعدد المبتدا والخبر اما عالم وجاهل فان
في العطف واجب لانه يجمع المتعدد واولى في هذه الصورة بالعطف
او لا ثم يجعل جزءا ويجب ان يكون هذا الخبر جامدا لفظا او تقديرا لئلا يلزم
خلو الخبر المشتق عن ضمير المبتدا فيهما عالم وجاهل في تقدير هما رجل عالم
ورجل جاهل

ورجل جاهل ولا يبعد ان يقال مراد المص تعدد الخبر ما يكون [illegible]
هذا [illegible] الحكم بامتناع تعدد الفاعل وهو سببه الاول [illegible]
[illegible] ما ذهب اليه جمهور النحاة واما على تحقيق [illegible]
[illegible] يلزم ان الاول فلا حاجة الى التكلف [illegible]
وما يكون [illegible] فلا يرد عليه اي على هذا الجواب
هذا المثال اي خروجه فلا يكون الاصل جامعا ولم يدفع بالحكم
بتعدد في الكثرة وتوجيه الورود على ما قالوا ان كون [illegible]
معهم ليس بسبب كونه [illegible] الله تعالى ولو قيل بتقليل [illegible]
بالفرض لكان سبيلا الى ظهور تضمنه معنى الشرط فوقوع الزمر
في هذا الاشكال [illegible] تسهيله حمل العقل على قاعدة الاعتزال
فيشبه المبتدا الشرط لكن قصد السببية لازم للشرط اذ لا [illegible]
سواء بخلاف المبتدا فانه يصح فيه قصد ما وعدمه [illegible] الفائدة بدون
قصدها لهذا الخبر فانه يصح الدخول على الخبر ولزوم [illegible] الجزاء [illegible]
يشبه بهذا قال وجه عدم لزوم الفاء هنا كون المبتدا وحده في
معنى الشرط غير عريق لان الموصول بفعل ماضيا كان [illegible] على
معناه او غيره على خلاف الشرط فانه لا يكون الا مستقبلا في
المعنى الاول هنا قليل والشرط لا يكون ظرفا ايضا قيل لا يخفى
هذا الذي ذكره لان المبتدا الذي دخل عليه اما المبتدا الذي
يكون احد الاسماء المتضمنة لمعنى الشرط كذلك في هذا ما يقتضي

منه العجب فان مدخول اما والاسماء المتضمنة كالشرط في الفاء وليست مصححة
لدخولها ولا تقض بالاسم الموصول باسم الفاعل او المفعول لانه الموصول
بفعل معنى او النكرة الموصوفة بهما اي باجد
ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم لو تمسن ان هاهنا
زائدة او المبتدا المتضمن لمعنى الشرط يجب ان يفيد العموم كالمتضمن الشرط
ورد بان الشيخ الرضي صرح بان ذلك لا يجب فيه وتحقيقه ان معنى الشرط
هاهنا ان لا سببية للفرار بالنسبة الى الملاقاة ودفعه بانه سبب
للحكم بالملاقاة كل غلام رجل يا تيني اي فيا تيني صفته رجل فان قلت
كل رجل يا تيني ايضا مثال للمضاف الى الموصوف لان الوصف انما يكون
بما اضيف اليه كل لكل على ما لا يخفى على المتتبع للكلام. قلت المراد الموصوفة
الموصوفة معنى لا لفظا والكل المحيط لافراد الموصوف موصوف
والشرط والجزاء في قبيل الاخبار اي الجملة الشرطية لا تكون الا خبرية فلا يرد
ان الجزاء قد يكون انشاء وفيه انه يشكل بالاستفهام عن الجملة الشرطية فانه
مقصد كثير الدور فيما بين الناس بعيد ان يكون مهملا نحو ان كان الشمس
طالعة فالنهار موجود ويمكن ان يدفع بانه لم يقع تنازع الاستفهام
وحرف الشرط في الصدارة ويدفع اي جهة بان يقال هل يتحقق ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ويتجه عليه ايضا ان وجه المنع في ليت ولعل
لو كان كونهما غير ليس للخبرية لوجب ان لا يمنع باب ان وعلمت فالاظهر
ان يقال ان نواسخ الابتداء اذا دخلت عليه سقط اعتبار صدارة الشرط
الذي هو

الذي تضمنه المبتدا وضعف معنى الشرط لانتفاء لازمه الذي هو الصدارة
فلم يصح دخول الفاء في خبر المبتدا لضعف مقتضيه وان كان القياس عدم
[illegible] ايضا الا انه لعدم تاثيره في المعنى كالعدم وعدم منع ان
[illegible] بالكسورة فان قيل باب كان في التسهيل ان المنع
فرجيت التبع والاستعمال لما تحقق في ليت ولعل وكذا الاختلاف على هذا
الوجه انما وقع في ان المكسورة واما المفتوحة فالاختلاف في غيرها في باب
القياس هذا اظهر وجه كل تخصيص وقع في المصنف في هذا المقام ووجه
ذلك التخصيص الايماء ببيان الاختلاف الواقع فيها يشعر بان بيان
المانع بالاتفاق مستقل لبيان الاختلاف والاوجه له فالوجه انه دعاه الى
بيان خبر الحروف المشبهة بالفعل انه يقول واعرف كاخبر المبتدا فلو لم يبين حاله
هنا لاوقع سهو [illegible] رجا بعد المتعلق في الشرط وقد يجب حذفه فيه
لا يجب حذفه اصلا لانه ركن اصيل في الكلام ونحو الحمد لله اهل الحمد في تقدير اهل
الحمد هو واحتمال كون المخصوص خبر المبتدا المحذوف لا يعتد به بل يتعين
كونه مبتدا لما قبله خبر قلت فيكون المقطوع في مواقع وجوب الحذف الخبر
فيه غير التزام عبر في موضعه فيتقضي بيان وجوب حذف الخبر وبيان
المصرح احتمال كون المخصوص خبر المحذوف ينبغي عن الاعتداد به بل
العذر في عدم ذكرهما في هذا الموضع ان الاول في كتبهم في منبيات بحث النعت
والثاني في منبيات افعال المدح والذم اي المبتدا المحذوف جعله مثالا
للمبتدا المحذوف والظاهر جعله مثالا لحذف المبتدا وعلى الاول في الكلام حذف

مضاف اي كمبتدا قول المستهل وعلى الثاني حذف مضافين اي كاف
مبتدا قول المستهل فيه التعليل الحذف ترك اللفظ فقوله مثل المبتدا المحذوف
قول المستهل بمعنى للمغني لا للتقدير حتى يطابق وجه [illegible] للهلال
القمر ثانية ليلة هلال وبعده القمر كذا قيل لكن [illegible] ال غيبة
القمر ولا يا تين او الى ثلث او الى سبع والليلتين فمن اخر الشهر ست وعشرين
وسبع وعشرين وغير ذلك فمرو اشار الى المراد بالمستهل لكنا لم نجد
في كتب اللغة المستهل بمعنى مبصر الهلال بل هو الصبي الرافع صوته
حين يتولد وفي القاموس استهل الصبي رفع صوته بالبكاء وكذا كل
متكلم رفع صوته لو خفض هذا فاستعير للمبصر للهلال الرافع صوته وفي
بعض الحواشي قيل الاستهلال ماه نو ديدن وبانگ كردن وكلامه
مستقيم هذا فانه اشار الى ان قول الشارح اشارة الى استعمال اللفظ
المشترك في معنيه لان مقصود المستهل فيه منع لاحتمال ان يكون
مقصوده تعيين شيء بالاشارة والحكم به على الهلال فالاولى ان يقال ليس من
باب حذف الخبر لان العرب حين يصرح بالمبتدا لا يصرح الا المبتدا جزء
على عادة المستهلين على الهلال فالمعنى خلافه او قدر قوله على تعيين
ان العادة فرائي مستم ووجه العادة ان الحكم ما يكون لان امتياز الرائي
فيرين المتوجهين الى الرؤية مع كثرتهم من مظان الانكار وقوله ليلة يوم
رؤية الهلال ووجهه ان الغالب فيما هو في اخر الكلام الوقف عليه وقيل
الاصل في ما افرد بالذكر الوقف فان تقديره على المذهب الصحيح وابدا على
بعض المذاهب الغير
الصحيحة
فليس

فليس مما نحن فيه لان منها ان اذا ظرف مكان خبر عن السبع اي مكان خروجي السبع
ومنها انه ظرف زمان والمحذوف هو المضاف الى المبتدا اي خروجي فوقت
خروجي [illegible] والمذهب الصحيح ان المقدر فوقت خروجي السبع واقف
فاذا [illegible] بر محذوف والذي يدل على صحة هذا المذهب عندي ان الزاي
اذا الصرح بالمحذوف يقول فاذا السبع واقف واما فلا على بعض المذاهب
الغير الصحيحة لانه على بعضها مما نحن فيه ايضا وهو ان اذا معمول فاجاءت
المقدر والتقدير خرجت فجاءت وقت السبع واقف ويحتمل ان يجعل
ظرف مكان في هذا التقدير ثم كلمة الفاء اما للعطف واما فاء الجزاء والشرط محذوف
فيما التزم يقال الزمه الشيء فالتزمه اي قبل ملازمته وقوله فيما التزم
اي في تركيب يقال عليه الاظهر في خبر ليلا يخلو جملة عن العائد الى كلمة ما و
لا يخفى انه لا معنى لظرفية الخبر بخلاف الخبر فالحق مع الشارح والعائد محذوف
اي في موضعه منه فالتركيب فصل البر الكر بدرهم ولك ان تجعل ما مصدرية
والمصدر جنسيا فيكون المعنى ومرد جريانه وقت التزام غيره في موضعه وذلك
في اربعة ابواب لم يتلفت المص الى حذف الخبر في زيد في الدار اي حصل او حصل
لان المصدر الخبر لا يحذف لا يبقى عدم المعنى حاصلا والمعنى حاصل بان الخبر في الدار ليس
الا الاول المبتدا الذي بعد لولا الاولى ان يقول المبتدا هو الذي بعد لولا و
خبره عام يستغنى عن قوله هذا اذا كان الخبر عاما وكانه اختار ما اختار تنبيها
على ان تعيين النحاة الضابطة الاولى فلا بد في تقييده اي لولا وجد زيد
وزيد تقيد بان حذف الفعل لا يكثر واجبا في غير مفسر ولا في الماضي يجب تكرر في

قوله اولى المعتبر الذي بعد لولا وخبره
عاما اي كان في افعال العموم الذي
هو الكون والثبوت والوجود والحصول
ويوضح بهذا استغنى عن
هذا اذا كان الخبر عاما
اولى ملكه الحداد

غير اند عاد وجواب القسم الا ادوا [illegible] وقال الفراء لولا هي الرافعة ولا يخفى انه لا يلزم
القول بحذف مبتدا الكلام في الكان خبر ايلزم كون المسند اليه معمول العامل لفظ [illegible]
خبر [illegible] كل مبتدا وكان مصدرا صورة [illegible]
[illegible] في المصدر صورة ان لا يكون مصدرا حقيقة [illegible]
يخل [illegible] بحوضرب زيد عمرا قائما وقد اشترط الرضي الاضافة الى احدهما او كليهما
نحو قصارنا قائمين [illegible] بعده حال فيجب [illegible] الحال الواو اذا [illegible]
كانت جملة اسمية [illegible] واكثر شرب الشوبق ملتوتا او اخطبت ما يكون الامير [illegible]
قال الشيخ الرضي يجوز في هذا القسم رفع الخبر على الخبرية بان يجعل اخطبت ما يكون الامير [illegible]
قائم لان اصل الكلام كان مجازا والمجاز يوسس ليجوز فيحتمل احرى مجازا لان قلت
فلا يكون التركيب في مواقع وجوب حذف الخبر فلا يتم القاعدة قلت اذا
رفع قائم لم يكن التركيب من القاعدة لانتفاء الحال ولا يخفى ان ذكر جواز رفع
الحال في هذا القسم مقيدا بما اذا كان اصله مجازا كما افاده تقليله الا ان يكون الكلام
مبنيا على اطراد الباب وجوز الشيخ وغيره جعل المصدر في اخطبت ما يكون الامير
حينئذ اي اخطب لي فات كونه فاعلا او مفعولا فيضاف الى المصدر اعم من الاضافة
بلا واسطة او بواسطة [illegible] ضربا زيد حاصل اذا كان قائما تقدير اذا كان
ليصح الكلام على سنن المصدر اذ المصدر لا يجوز ان يكون عاملا فيما يتصرف
ولا يجوز ان يكون العامل حاصلا لان الحال هو عين المصدر وفاعل حاصل هو
المصدر فلو جعل حاصل عاملا لاتحد العامل والحال وصاحبه وهو لا يجوز عندهم
وبهذا عرف ان في جواز الاختلاف ايضا ان يجاز في تقدير اذا كان ويكتفي
بتقدير حاصل
قوله

محذوف متعلق بالظرف الاول متعلق بالظرف ثم حذف
اذا مع شرطه العامل في الحال اذا هذه ظرفية خالية عن معنى الشرط كما لا يخفى
وفي [illegible] ثم حذف اذا مع الجملة المضاف اليها ولم يثبت في غير
[illegible] عدول عن ظاهر معنى كان الناقصة الى معنى الحادثة [illegible]
حال مقام الظرف هكذا كتبه في الحاشية ولا يخفى عليك ان الواجب جملة
المضاف هو اليها وان حذف اذا مع جملة المضاف هو اليها اكثر وان
يجيء في غير هذا المقام مع الفاء الفصيحة ووجه جعل كان تامة انهم لا يجوز
بدا من جعل المنصوب بعد المصدر حالا فيظهر وجه لزوم الكارته ولزوم الواو فيه
اذا كان جملة اسمية فلو قدر كان ناقصة لكان خبرا جائز التعريف [illegible]
للزوم [illegible] واذ لا يدخل الواو في خبر كان الا تشبيها بالحال ولا يلتزم [illegible]
من التعريف [illegible] التكلف ان يتفاوت لان الملابسة بالنظر الى الفاعل [illegible]
وبالنظر الى المفعول بمعنى الخروج وان صدور الضرب ووقوعه لا يعهد التعبير عنها [illegible]
ثم قال حذف المفعول الذي هو ذو الحال لوقوع الحال بحذف العامل وذي الحال
في موضع واحد كما في راشد مهديا لكان اكثر استراحة من التكلف وتقييد المبتدا
للقصور [illegible] بدليل الاستعمال يقال وجهه ان الجنس المعرف اذا استعمل بلا قرينة
تخصيص يعم جميع ما يقع عليه وفي التركيب جميع بلا مرجح وهذا لو كمد وجوب كون هذا المصدر
مضافا لوجوب الاضافة للمعرفة حتى يتعرف اي ضربا زيدا قائما ولا يخفى
الا انهم لم يجوزوا حذف المصدر مع بقاء معموله لانه كحذف ان مع الفعل مع بقاء
معموله وهو حذف الموصول مع بعض صلته ولم يجوزه لكونه بمعنى الفعل ولزوم عدم

ولا يلزم
[illegible]

[illegible]

صحة توكيد المعنوي وتوصيفه يقال وجه استفادة الحصر في غير تقييد الخبر غير
ظاهر وثانيها كل مبتدأ اشتمل خبره على معنى المقارنة جعل الشيخ الرضي
الخبر هنا غالبا وجعل الكوفيين الواو بمعنى مع فالرفع
وذلك مثل كل رجل وضيعته وهو تكلف
الضيعة
الغلة الحقيقية التي هي الارض والنخل والمتاع وههنا كناية عن صنعته
الضيعة انتهى وكانهم شبهوا صنعة الرجل بالارض المغلة التي لا تنفع
مثل هذا التركيب سوال مشهور وهو ان خبر ضيعته لا يصح ان يعود الى
كل ولا الى رجل ودفعه انه كما ان كل رجل نائب عن اسماء كثيرة خبره نائب
عن ضمائر كثيرة يعود كل اعتبارا الى رجل ما في كل رجل فكانه قيل زيد وضيعته
وعمرو وضيعته وهكذا اي كل رجل مقرون مع ضيعته لم يقدر كل رجل
وضيعته مقرونان ليكون محل النائب خبر الخبر متاخرا فيصح الحكم بنيابته
واقيم المعطوف في مرضعه لان المعطوف على المبتدا والخبر تتمة لكونه ذكر
بعد الخبر فيصح ان ينوب عن الخبر ويشغل مكانه وان اشكل عليه ذلك فقال هو
معطوف على الخبر هو نائب عن الخبر اي كل رجل مقرون مع ضيعته محذوف الخبر
للتاكيد وهو جائز وقع في كلامهم كل مبتدا عطف عليه بالواو وبمعنى مع انه عطف
عليه صورة لا حقيقة ولا يخفى انه يستغنى عنه بما ذكرنا فيكون معناه بعينه
مع ان ذلك مشهور انه بحيث يتبادر من سماعه انه ذكر للاتيان به ليكون
قرينة على عطف الخبر الذي هو قسمي والعمر والعمر بمعنى واحد ولا يستعمل
مع اللام الا في القسم العمر بالضم والفتح البقاء وبالفتح الدين قيل ومنه لعمري
الى والجواب انهما

المتبادر من المسند المسند المطلق لا المسند الى اسمائها هذه الحروف وهذا انما يتم اذا
كان ما حمل عليه الدخول معنى متبادرا من اللفظ متعارفا بين القوم كما اشرنا
اليه ويلزم منه عطف على قوله كما يكون المو[illegible] ان يلزم
منه [illegible] فلا يليق ان يقول على انه يلزم [illegible]
بان يحمل الدليل المسند بعد دخول هذه الحروف الى اسمائها وحاصله انه يلزم [illegible]
يلزم خروج قائم في ان زيدا قائم الوه فان الخبر قائم وهو مسند الى الفاعل لا الى
اسم ان ويتوقف على تقدير خبر ان على اسمه المنتظر انتظار الطويلة فيحتاج
الى تاويل الجملة بالاسم او تاويل الاسم بما هو اعم من الاسم حقيقة او حكما ويمكن ان
يقال لا حاجة الى التاويل لان الخبر الجملة يتبين كقوله وامره كامر خبر لمبتدا
كما ان الخبر الجملة للمبتدا بين بعد ذكر توقيف محترض بان الخبر المفرد مثل قولك
ان زيدا قائم ابنه بالمثال على ان المراد [illegible] واخواتها جزء واحد منها و
ان المراد بدخول هذه الحروف دخول احد هذه الحروف والمراد ان امره
كامر لا [illegible] ان المراد في عبارة المصنف توضيح خبر ان بحيث يوهم ان ابا
خبر صحيح واي خبر فاسد وما ذكره الشارح يكلف على انه لو عاد من قوله وامره
كامر خبر المبتدا بان امره كامر في القسامة وفي اقسامه الخبر المتضمن لصدر الكلام
لزم ان يكون خبر ان ايضا كذلك والف وانما طرد فوت بعض الاستثناء
ينبغي ان يقول الا في تضمنه استفهاما وفي وقوعه جملة انشائية في ان
زيدا اضربه فانه لا يجوز مع جواز زيدا اضربه وما لم يذكره عدم صحة دخول
الفاء على خبر مع تضمن اسمه معنى الشرط اذا لم يفد تعميق ذكر وقوله
ان وان [illegible] اراد
على مذهب

على مذهب غير سيبويه من ان من في من ابوك خبر وهو لا يرد على المصنف مع
اختياره مذهب سيبويه الا في تقديمه اي في تقديم خبر ان فان حكم
تقديم [illegible] وحكم تقديم خبر المبتدا الجواز وبهذا اتبين فساد ما قيل حق
[illegible] لان التقديم قدر مشترك لا يستثنى عن وجوه الشبه
ووجه الشبه يجب ان يكون مشتركا الا اذا كان ظرفا فيه انه يلزم ان يكون
حكمه حكم خبر المبتدا اذا كان ظرفا مع انه ليس كذلك لان الخبر الظرف لا
يتضمن ما له صدر الكلام والايجاب تقديمه نحو ان زيدا في الدار فان الابتدا
له صدر الكلام الا ان يقال الا له صدر الكلام في باب ان وفي هذا نظر اذا
كان الاسم نكرة فيه بحث لان ان يصحح وقوع النكرة مبتدا اجرح به الشيخ عبد القاهر
ولا يلزم الاعجاز فليس حكمه الا جواز العدم فقوله المصرح الا اذا كان ظرفا
قاصر خبر لا كان نفي الجنس قدر المعرف باللام مثيلا الى رعاية جانب
المعنى لان المنفي على التركيب التوصيفي والمشهور في امثاله تقدير النكرة باعتبار
عن حذف الموصول مع بعض الصلة فانه لا يجوز عند البصريين في التقدير خبر لا
كما يتبين نفي الجنس على جعل كلمة حالا في كلمة لا بتاويلها بالمفعول بمعنى المستفاد
فاضافة الخبر اليها اي ثبت لكلمة لا وعليك برعاية جانب المعنى اذا راعيت
جانب اللفظ فانها اي ذة كلا ولي الالباب اي لنفي صفة اذ لا رجل قائم
مثلا لنفي القيام عن الرجل لا لنفي الرجل نفسه فيه ان لا رجل بتقدير لا رجل
موجود لنفي نفس الرجل لا لنفي صفته والوجود والكون صفة لكنه اذا نفي عن الشيء
يقال نفي الشيء ولا يقال نفي صفته الشيء اذ نفي الشيء ليس الا نفي وجوده فنفي الصفة

مشتركة صح

المعنى صح

فانه يجوز عند البصريين

صار بمعنى نفي غير الوجود فلا كما يكون نفي صفة الجنس يكون نفي الجنس فلو حمل قولهم
لا نفي الجنس على معنى نفي صفة الجنس لم يتم التسمية فيما هو نفي الوجود ولو حمل
على نفي الجنس لم يتم [illegible] نفي صفة الجنس فلا بد [illegible]
الاوجه وح يصح حمل العبارة على ظاهرها ولا حاجة الى
بدخولها ما عرفت في جزاء الدخول لا يراث اثر لفظا او معنى في قوله جاء
نظرا كما عرفت لظهور ايراث اثر معنوي في الضرب وجعل في الدار صفة
قال المصرح المثال الحسن ما يكون واضحا غير محتمل لانه لا يصلح فحقه ان يستغني
عن الايضاح وكما ان في الدار في لا رجل في الدار يحتمل ان يكون صفة لرجل يحتمل
في لا غلام رجل فلذلك عدل عن جزئي المثال لا يجوز ان يقع صفة لهذا
قال المصرح واعترض عليه بانه يجوز عند جماعة قرار الشارح لدفعه قوله على ما
هو الظ يعني ان رفع صفة الموصوف المنصوب بخلاف الظرف لاحتمال الظ
في لا غلام رجل ظريف الجزئية دون الوصفية وهذا يكفي لوضوح المثال وحينئذ
لا يتقيد بالظرف يعني غير ساحة وزيد بمنزلة حال وفيه نظر لان
الظرافة لو لم يقبل التقييد يصير صار زيد ظريفا فالاولى ان لا يتبين وزن الفعل
ويقال لا يحسن تقييد الظرافة بغير الدار لانها لا يقبل هذا التقييد والمعنى
ان نفي جمع غلام الرجل عن ما بين الصفتين ايضا غير مقبول المفهوم
نفي حصول في الدار عن الغلام الموصوف بالظرافة وليكون مثالا لنوعي
وليكون مثالا للمقيد وفائدة احوج الى الايضاح فلو تركه بيان نوعي
اشمل ويحذف خبر لانه خذ فاكثر الدر موصوف كثير المصدر الفعل والمشتق
تقدير الزمان
وهو الملائم
لقوله

لقوله وبنو تميم لا يثبتونه اصلا لدلالة النفي عليه لئلا لان النفي يقتضي
منفيا ولم يكن قرينة خصوص ينصرف الى العام وقيل لان النفي رفع
النفي رفع الوجود الشامل للوجود في نفسه وللوجود في غيره
في نفسه وهو ليس بشيء لان المتبادر من نفي الوجود في نفسه
كما ان المتبادر من الوجود الوجود في نفسه فينصرف عند الاطلاق الى نفي
الوجود في نفسه اي لا اله موجود الا الله جعل الزمخشري كلمة التوحيد
جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه رسالة وحاصل ما ذكره ان
اصل التركيب الله اله فدخل لا والا ثم قال المسند اليه هو الله والمسند
هو اله وهذا مما يتحير في تعقله الاذكياء يتعجبون في كلامه هذا واما وصفه
لك بالكلام وتجيز وهو انه لو بدل لا والا بكلمة اما وقيل اما اله الله كان
كلاما تاما من غير تقدير وانما هو النفي وكلمة الا فعلم ان قول النحاة بالتقدير لدفع
لفظي هو ان لا يطلب خبرا ولا يحتاج اليه المعنى انتفى الاهل والمال
فلا يحتاج الى تقدير خبر زيد لهم بان لا يكون اسم فعل واسم الفعل لا يكون
الصفة ورد ايضا بان اسم الفعل الذي بمعنى الفعل اللازم لا ينصب ما يعمل
ولم يلتفت الشارح الى تزييفه لانه لا يجوز ان يكون نائبة لا تنفي كنائبة
بامتاب او عدو ويكون فاعل الفعل الضمير المبهم المميز بالمنصوب بعد وعلى
التقديرين يحملون ما ترى خبرا في مثل لا رجل قائم على الصفة اذا ثبت في لغة
بني تميم لا غلام رجل قائم برفع قائم فلا يكون لانكار النحاة اثبات الخبر في كلامهم
لانهم لا يقولون لم يجعل قائم خبرا لان هذا البحث ليس وظيفة العرب في الانكار

انما يتأتى لو التزموا في مثل لا غلام رجل قائم نصب قائم ولهذا قال الاندلسي لا ادري
من اين هذا النقل والحق انه يجب اثباته اتفاقا اذا لم يكن قرينة واما اذا
قامت فعند بني تميم كب الكنف وعند الحجازيين كيف [illegible]
ويحذف كثيرا انه يحذف كثيرا القيام قرينة الا انه [illegible]
القرينة لظهور انه لا معنى للحذف بدون القرينة وكثيرا ما لا يصرح به لهذا [illegible]
كما في قوله ويجوز حذف حرف النداء وقوله وقد يحذف المنادى وقوله وقد يحذف فعل
معاني الفعل والاعمل ووجه كثرة الحذف في خبر لا ومن خبر المبتدا رعاية مطابقة
لفظ الخبر ومعناه في الانتفاء وح في قوله وبنو تميم لا يشبهونه انهم لا يشبهونه
عند قيام قرينة ولو قال وايضا عند بني تميم لكان احصر وبما عرفت من
فتح الدخول قد عرفت ما يمنعك عن القبول اي عمل ليس هذا مع من
اضافة الاسم الى ما ولا لا تقول المستفاد من الاضافة عملها لا عمل ليس قلت
الحكم بالشذوذ على عملها لا على عملها عمل ليس حتى توهم كثرة على جزء انما قال
للشارح اي عمل ليس تعيينا لما هو الواقع وفي قال العمل مكتفا وفي التشبيه ليس
فقد بعد وكذا تجويز رجوع الضمير الى التشبيه لان التشبيه واقع في غير شذوذ و
اما على الشذوذ في نتيجة التشبيه لانه لا شذوذ في نفيه ودخوله على المبتدا والخبر
شاذ قليل حمله على الشذوذ في الاستعمال والشذوذ بمعنى الخروج عن القياس احتمال
فيقتصر على مورد السماع وهو النكرة ومن قال فهو الشيء فبيانه دخل
من صد كتبه اي الشبيه الصدود الاعراض والجواز الزوال في نيرانها الحرب
اي من اعرض عن نيران الحرب فلا زوال الى عنها ولا يجوز ان يكون النفي الجنس رد
على الشيخ الرضي حيث قال انه

انه لنفي الجنس ومنع وجوب تكرار المرفوع بعد لا في الكرار اني يكتب مع الوقف
بينهما ومن معطوفها بقي احتمال ان يكون لا براح في قبيل لا اشتي في الشاعر
قتة كما يجعل الرجل عين العدل في رجل عدل واحتمال
ملا يجوز ان يكون متعلق الظرف مرفوعا فلا تهتد
البيت على عمل لا اعلم ان المراد المسند هذا التعويض مبني على الغفلة
عما ذكره في تعريف الفاعل علامة كون الاسم مفعولا اي في حيث
انه علامة كون الاسم مفعولا فلا يبطل طرد تعريف علم المفعولية ولا طرد
تعريف المضروبات بمررت بمسلمات ومسلمين ومسلمين بل مررت بزيد
وقوله وهي اي علامة كون الاسم مفعولا لا مع قيد الحيثية فلا حاجة الى
تقييد الامور الاربعة بالحيثية لصحة اطلاق صيغة المفعول عليه لغة
واما اصطلاحا فيصح الاطلاق على كل من الخمسة وهو ما قرن بفعل لشارة
ولم يسند اليه ذلك الفعل او تعلق به تعلقا محصوصا ولا يخفى انه ينتقض
بمفعول ما لم يسم فاعله فانه مفعول ولم يشمله التعريف الا ان يقال اطلاق
المفعول عليه باعتبار انه كان في الاصل مفعولا اصطلاحيا وقوله بخلاف
الفاعل فيه نظر لانتقاض الطريقة تاديبا وكرهت كراهة وفعل الضرب و
التاديب ولست زيدا في جزيه فانه يصح اطلاق المفعول على هذه الاربع
مطلقا بل بالنسبة الى بعض افراده وينقدح من هذا وجه اخر موصف المفعول
بالمطلق فيما نحن فيه فتامل حفظه فان قلت صحة اطلاق المفعول على الضرب
مثلا باعتبار تعلق الفعل به ووقوعه عليه فانك تقول فعلت الضرب

المفعول

وبهذا الاعتبار هو مفعول به لا المطلق قلت المفعول في اللغة ما يقع عليه الفعل وقوع

عليه وجد افراد المفعول المطلق كذلك حتى قلت فعلا بخلاف المفعول

الاربع واما ان القول بتعلق الفعل بالفعل مستلزم [illegible] اضح على

اهله فان قلت اذا صح اطلاق المفعول به صح اطلاق [illegible] صحة

اطلاق المطلق فيلزم صحة اطلاق المقيد قلت المفعول به بتقييد [illegible]

وتغيير في التحقيق فان المفعول فيه يتغير تقييده بالصفة والمفعول به حال عنه

مقيد بالاسناد والى وبه فقيد به مغير بمعنى المفعول لا مقيد وليس صحة اطلاق

المطلق فيلزم صحة اطلاق هذا المقيد فلا يرد عليه مثل مات موتا وكذا

ضرب زيد ضربا على صيغة المجهول لانه فعل بمعنى انه فاعل على معنى العنف

المذكور اي بما قام به معنى الفعل المذكور فلا حاجة مع هذا التفسير الى جعل الفاعل

اعم من الفاعل حقيقة او حكما ليدخل فيه مثل ضرب زيد ضربا كما ظن البعض

بعض الظن وانما زيد لفظة الاسم ما ذكره في وجه زيادة الاسم واضح

لا مرية فيه انما الشان في تخصيص المفعول المطلق بزيادة الاسم في تعريفه

دون اخواته فلذا احتيج الى قيل ان زيادته لاخراج ضرب الثاني في ضرب

زيد فان ضرب الثاني ما فعله فاعل فعل مذكور ويتجه عليه امران احدهما ما

قيل ان ضرب الثاني ليس ما فعله الفاعل لانهم لا يجرون صفات المعاني

التضمنية على الالفاظ وانما يجرون صفات المعاني المطابقية وثانيهما

ما تقول انه لا ينفع لاخراج زيد ضارب ضارب فالوجه ان يقال زيادة

الاسم ههنا وتركه في اخواته تفنن في البيان والكشاف جعل الاسم محذوفا

في تعريفات اخواته

الكتاب ما ذكره

في تعريفه

قوله

في تعريفه او اسما عطف على قوله مذكورا او مفعولا ان الفعل المذكور يشمل

الملفوظ والمقدر والاسم لان المراد اعم من الفعل وشبهه كما هو الشائع و

لم يذكر فيها لا حقيقة ولا حكما كما في [illegible] واقع على زيد وكذا

[illegible] وانواع الضرب وقعت او الف ضرب وقعت لكن يخرج

بعد ضرب شديد في قولك ضربي ضرب شديد ومن انواع او الف وتحقيق

الكلام ههنا ان معنى اسم ما فعله فاعل فعل مذكور انه اسم يدل على ما فعله فاعل

فعل بحسب التركيب مثلا ضربا في ضربت ضربا يدل على ان الضرب فعله المتكلم

فعلى هذا اسم ما فعله فاعل اخرج جميع المصادر فلا حاجة لاخراجها الى قيد فعل مذكور

انما هو لاخراج مثل الضارب زيد وضرب زيد شديد ولا الى قوله بمعناه لاخراج

تاديبا في ضربت تاديبا وانما هو لاخراج اقائل ضارب زيد على سبيل [illegible]

فان ضربا اسم ما فعله فاعل فاعل بحسب دلالة التركيب لكن ليس بمعناه فتامل و

بهذا اندفع عن التعريف ورود وعوا كرهت كراهة فان كراهة يدل

بحسب التركيب على انه فعله فاعل صفة ثانية لا يبعد ان يكون متعلق

مذكور بل المراد ان معنى الفعل مشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء فعلى الاعتبار

عما ذكر ان الفعل اعم من الاسم الذي فيه معنى الفعل فانه ح قد يكون معنى الفعل عين معنى

المفعول المطلق ولا يكون مشتملا عليه اشتمال الكل على الجزء اذا كان مصدرا والمراد

باشتمال الفاعل معنى المفعول المطلق ليس اشتماله على حقيقته لفظة بل على قصد من

الافراد بلا ينتقض بنحو ضربت انواعا فان ضرب يشتمل على ما صدق عليه الانواع

لا على معنى ضربا لان الضرب المقصود منه الانواع ثم خروج تاديبا انما يتم لو كان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التأديب غير الضرب اما اذا كان في التحقيق عينه فلا يخرج فعليك بالتحقيق الذي
سمعت والتأكيد ان لم يكن مفهومه زيادة على ما يفهم في الفعل اي التأكيد
العامل باعتبار معناه اذ الكلام مصدر اي يعني اذا
ضربا يطرح نفخة واحدة ويلزم ما ذكر ان يكون مثل ضربت
منونا مطلق التأكيد والنوع ان دل على بعض انواعه يريد الدلالة
بعض الانواع فقط او في ضمن الدلالة على جميع انواعه بيان يخرج نحو ضربت جميع
انواع الضرب والعدد ان دل على عدده اي عدد الفعل لا عدد نوعه
بهذا امتاز المثنى للنوع عن المثنى للعدد والشيء
المقول عن الدلالة على التعدد والا لكان مفهومه زيادة على مفهوم الفعل
وقد يكون اي المفعول المطلق بغير لفظه وما طابق هذا الحكم كله قد المفيد
لانه وان علم في التعريف انه لا يشترط ان يكون بلفظه لكن لم يعلم ان ما هو
لفظه قليل او هو عطف على الاثنين ولا يجمع اي الاول لا يكون بغير لفظه فهو
لدفع توهم ان كونه للتأكيد يجب ان يكون بلفظه لان التأكيد المعنوي
بالفاظ مخصوصة واللفظي لا يكون بغير لفظه ولا يبعد ان يقال اراد الدفع
بانه ليس تابع لسيبويه كقعدت جلوسا هذا التركيب انما يصح بطريق
الحقيقة لم يكن القعود مخصوصا بالجلوس الاضطجاع والجلوس بالقيام
كما ذكر في شروح المصابيح السنوية ولا يخفى انه مثال للمجاز بحسب الباب ايضا
وسيبويه يقدر له عاملا اي فيما عدا مثل مجيئه الدعاء والظاهر مع سيبويه
في مثل انبت الله نباتا حسنا دون مثل قعدت جلوسا

ولا يغير في التثنية والجمع والتأنيث وفي القاموس يقال فلان خير الرجال و
فلانة خيرة النساء والجمع قطع الالف والاذن الخ في الرضي كلمة او بدل
نوة وهو ما يقيه بالذل وقبح الحال وهذا يفيد وجوب
اي انه لو كان معنى وجوب الحذف سماعا هذا لكان القياسي
ايضا واجب الحذف سماعا لانه لم يوجد في كلام العرب استعمال الافعال
العاملة للاعراض فاعلة له يعرف فيها فاجاب بعضهم الصواب انه لا جواب
للاعتراض لان كل مصدر اضيف الى الفاعل والمفعول بواسطة حرف الجر
او تقديرا ولم يقصد بها بيان النوع وجب حذف ناصبها سواء كان
هذا المصدر او غيرها فحذف عاملها قياسي وليس بواجب ولا يذهب عليك ان
الاوقف بعبارة المصنف وهو الجواب الاول مشبها اريد اثباته لا حاجة الى
حمل المثبت على ما اريد اثباته بعد نفي داخل النظر انه قد لنفي صفته لان
الصفة الواحدة لا يصح ان تكون تابعة لموصوفين وقيل صفته لنفي المقدر صفته
معنى نفي وما ذكره الشارح اظهر اذ لا وجه للفصل بين الصفة والموصوف والحق
صفته قوله لنفي او معنى نفي بتأويله بواحد نفي او معنى نفي في الصفة الحقيقية
صفة واحدة منهما ولو قال بعد نفي داخل على اسم لا يكون خبرا عنه او معناه
بارجاع ضمير معناه الى النفي المقيد لكان اوضح في الفهم داخل على اسم
لا يكون خبرا عنه اي داخل على اسم طالب للخبر ولا يكون المصدر خبرا عنه لعدم
قصد المتكلم خبريته والمراد بالدخول صورة او معنى ليشمل ما كان زيد الا سيرا
الا سيرا على ان النفي وان لم يدخل على زيد لفظا لكنه دخل معنى لانه نفي

عن زيد كما في ما زيد الا سير او خرج بقولنا لا يكون خبرا عنه بقصد المتكلم نحو ما زيد الا سير
بالرفع وقيل المعنى لا يصح ان يكون خبرا بلا تاويل او مبالغة وفيه نظر لانه يصدق
مع ذلك على ما زيد الا سير مع انه ليس محذوف الفعل [illegible] خبرا عنه
نحو ما سيري الا سير شديد لكان مرفوعا على الخبرية [illegible]
لانه مرفوع وزر بان المفعول المطلق قد يرفع بالقيام مقام الحال لا يكون
مفعولا مطلقا لانه مفعول للعامل المعنوي والمفعول المطلق لا يكون كذلك
وفيه نظر والاولى ان يمثل بما حالك الا سير اشد بيدا فان حذف فعله لا يجب
بل يصح ما حالك الا سير سيرا اشد بيدا او وقع مكررا لو قال او مكررا بعطف
على مثبتا لكان احترز الا انه احترز عن قولهم عطف على قوله خبرا
اي في موضع الخبر عن الاسم لا يصح وقوعه خبرا عنه لا يخفى انه لا تنفي العبارة
بتقدير هذا لكانه جعل المصدر مجرد وقع راجعا الى مفعول مطلق وقع بعد
اسم لا يكون خبرا عنه لانه ما ذكر [illegible] الا احترز الواضح [illegible]
يقال ما وقع مثبتا لا لو معناه او مكررا بعد مبتدا لا يكون خبرا عنه وانما
جمع بين الصفتين لاشتراكهما في الوقوع بعد اسم لا يكون خبرا عنه فيه ان يقتضي
ان يجمع بين قاعدتي ما وقع مضمون جملة لاشتراكهما في الوقوع مضمون جملة البريد
معرب دم بريد وهو اسم بمعنى استرياح اذ عادته قطع الذنب ثم
صار اسما بمعنى بيك تنبيها على ان الاسم الواقع موقع الخبر لا يدل على
ان يكون للتاكيد والنوع ولم يتعرض الشارح رح الى هذه الوجه لانه يلزم
احدهما او على انه قد يكون بحيث يجب تقدير عامله بعد الاحتمال في المثال
الاول لا يصح
اشار
المطلق
السير

قوله

الفاعل صح

المطلق عند السير المطلق وقد يكون بحيث لا يجب كما في المثال الثاني فانه يصح تقدير
العامل قبل الاداة ما انت سير الا سير البريد ومنها ما وقع تفصيلا قيل
قد يحذف العامل مضمون الجملة فانه ينقل منه الى الثاني وفيه نظر
لان حذف الى الثاني لم يحتج الى ذكر ما مع ان الحاجة بينة بل
موجبة الى حذف عامل المفعول المطلق تعينه لانه لا يتعين ان يكون مضمونه
والمراد بمضمون الجملة مصدر هالمضاف الى الفاعل اي فيما اذا كان
مناط الفائدة نسبة المسند الى الفاعل او المفعول فيما اذا كان مناط الفائدة
النسبة الايقاعية في قول او المصدر المقيد بالحال فيما اذا كان مناط الفائدة
الحال كما اضحك مع زيد مسرورا [illegible] او يضحك فان مضمون الجملة
صحبة زيد في وقت السرور والاول [illegible] حفظه فانه في الواجب الذي فيه
الجليلة وباشر غرضه وغرض الشيء اثره عليه بواسطة سمي اثرا له مع
قول الشارح كمثل مثل عشرة والوفاق بما ما بعد واما اذا مفعولا له فيستغني
عن تقدير العامل وانما اقتصر الشارح على بيان مفهومات المفعول والغرض عن
بيان احترازاته المثبتة لعين الازما قيل ان مضمون جملة احترازا عن مضمون مفرد
له سفره صحة او يغتنم اغتنما لانه مضمون المفرد كلام لا يحصل بسببه صحة
اثر مضمون الجملة لان اثر سفره وسفره مضمون الجملة وكذا ما قيل ان متقدمة
بيان للواقع لانه التفصيل لا يتقدم الاجمال ثم وكذا ما قيل الحذف غير واجب
في صورة تقديم التفصيل لا وفق له لعدم تشخيص الاية المتقدمة لم يتعرض
له وتفصيل الاثر بيان انواعه المحتملة بكذا فسر الرضي الصفة وهو [illegible]

محصل

لا لان يشبه شيئا فالاولى ان يحمل
التشبيه بمعنى لان يشبه بشيء اه

ان لا يكيف الحذف في مثل فشد الوثاق من بعد وفدا او فقدا او ثم فذا الحكم ذكر
المحتملة كما اولى ومنها ما وقع للتشبيه اي لان يشبه به المريد عليه مثل مررت
بزيد فاذا له صوت مثل صوت حمار فان المفعول المطلق هنا
المفعول المطلق الحقيقي في مثله لا محالة مشبه او بمعنى التشبيه
اي وقع الى الكلام لاجل التشبيه سواء كان مشبها به كما في المثال المذكور او حسن او
اداة التشبيه في مثل ذكرنا او مشبها كما في الصوت صوتا مثل صوت حمار وقيل هذا
التركيب لا يجوز لوجوب حذف الموصوف في مثله ولا يدفع بتصحيح الفعل قوله كزيد
صوت صوت حسن يرد عليه وعلى اخواته انه خارج من المفعول المطلق لنفي الفعل
للاوجه ان يقال القيود المذكورة لتعيين محل الخلاف لانه في مثل هذا التركيب
ذهب سيبويه الى انه لا حاجة الى تقدير العامل بل يكفي فهم العامل من الجملة السابقة
فاراد المصنف التصريح بوجوب حذف العامل حينئذ واما بيان اعرابه فعند سيبويه
صوت حسن بدل او وصف بجر ورته مضافة منزلة شيء واحد فتوطيد
الحال الموطئة واجاز الشيخ الرضي جعل صوت تاكيد الفظيا واخر زيد عن
نحو صوت زيد صوت حمار الاولى اذا اخر زيد عن مثل صوت حمار كصوت
زيد فاذا له صوت صوت حمار جوز نصبه على الحالية ورفعه على انه بدل
او عطف بيان او صفة بتقدير مثل او بتاويله بمنكر هذا اذا كان منكرا اما
اذا عرف فرفعه لا يجوز بالوصفية الا عند الخليل الا بتقدير مثل وهو لا يعرف
بالاضافة واما لم يجوز الجمهور ان يكون العامل المقدر المذكور لانه لا يصح تاويله
بان مع الفعل وعمله لهذا التاويل واما لم يجز لان ان مع الفعل مؤول وهو
هذا اللفظ
به
قيل هو

قوله

قيل هو اسم بمعنى المصدر لا يحتمل ما غيره الا واضح وقع مضمون جملة لا يحتمل غيره في مقابل
وقع مضمون جملة يحتمل غيره واما هذه العبارة فتغير مرفوع لانه خبر لا والمحتمل اسم الفعل
نفسه محتمل اي لا يحتمل ثابتا لها غيره منصوب مفعول للاحتمال
خلاف الرواية المشهورة اي اعترف اعترافا بشيء
الا يكون خلاف سيبويه في القسم السابق جاريا فيه وفي ما بعده ويسمى هذا النوع من
المفعول المطلق في التسمية من نحوي النحاة في هذا القسم وقسمه ولي ان يكون تسمية
على صيغة المتكلم كناية عن المتاخرين ما وقع مضمون جملة لها محتمل غيره اي وقع
مضمون مفرد سواء كان له احتمال غيره كما في وجه التصريح او لم يكن كما في
لانه من حيث هو مخصوص يعني لان معناه من حيث هو مخصوص عليه
بلفظ المصدر يؤكد نفسه من حيث هو محتمل الجملة فقد جعل المؤكد منه المصدر
جعل تسمية المصدر بالتاكيد تسمية باسم معناه ونحن نقول المناسب بالفن ان المؤكد
لفظ المصدر لانه يؤكد لفظ الجملة بوجه الدلالة على ما دل عليه ويقويه في توجيه ان
يقول المحتاج الى التاويل بقوله التاكيد بنفسه ووجهه انه يؤكد جملة كانها عينها
في الدلالة على ما تعين المصدر للدلالة عليه واما التاكيد لغيره فلا تكلف فيه لانه
يؤكد اللفظ الجملة غيره وليس فيها ما ينزل به منزلة نفسه لانها لم يشاركه في التعيين
للدلالة عليه ويحتمل ان يكون المراد تاكيد لاجل غيره هذا ما اختاره المصنف
واورد عليه فوات حسن التقابل فاشار الى دفعه بقوله وعلى هذا ينبغي الى اخر
وفيه انه بعد تسليم حسن التقابل لان هذا القسم ايضا تاكيد لاجل نفسه يتكرر
يتقرر معنى ذلك تاكيد لدفع غيره فحسن التقابل اما يكون مرعيا لو سمي القسم الاول

مع الغير ذكر غير المتكلم

غيره

تأكيد الغرض ومنها وقع مثنى اي على صيغة التثنية وان لم يكن تثنية بمفرد
قال المراد بكون مثنى للتكثير واشار الى ان المراد به اعم من ما يكون للتكثير او لغيره
مضافا الى الفاعل او المفعول مع هذا القيد [illegible]
فانه مثنى مضاف الى الفاعل فلا بد ان يقال مضافا الى [illegible]
مع ذلك ينتقض بضرب زيد فريسة فالوجه ان يقيد الاضافة بكونه للبيان
النوع وقد صرح بهذا القيد الرضي وفي جعل المثال في تتمة التعريف للاضافة
هذا القيد تكلف اذ الشائع تمام التعريف بذكر المثال على ان التقييد بالمثال
يفيد بظاهره اشتراط كونه بالمعنى للتكثير واشتراط الاضافة الى المفعول
ويجوز ان يكون فريسة بالمكان فان قلت بل تعين للاستغناء عن الحرف
الذي لا يرتكب الا للاحتياج اليه قلت كانه يحوج اليه حمل اللفظ على ما
هو اكثر استعمالا في القاموس البتّ اقام كلبّ ومنه لبيك اي اقام معك
على طاعتك البا بعد الباب او معناه تصدى واتجاهي لك في قولهم دار
تلبّ داره اي تواجهها او معناه محبتي لك في قولهم امرأة لبة اي محبة
لزوجها او معناه اخلاصي لك في قولهم حسب لبّ خالص فحذف الفعل ينبغي
الى طب في سماع التلبية فيما مر بسرعة وقيل ينبغي المتكلم عن التكلم فيقع
بسماع الى مربه والاول انسب لمقام رعاية الادب فافهم وعلى هذا
القياس سعديك اي سعدي جوازا ان يكون غير محذوف الزوائد فلم يجبني
ثلاثي اسود بمعناه المفعول به قال المصرح انما سمي به لانه اوقع الفعل به او
تعلق به يعني ان الباء للسببية فيتعلق بالفعل او للصلة ومتعلق بالجملة من حيث
التعلق وحيث عليه
حرف زائد عليه
وقيل لانه

وقيل لانه سبب لوجود الفعل لان الحال سبب لوجود الحال ولم يذكر اي الاسم اكتفاء
بما سبق او اكتفاء بظهور ان المفعول به قسم من الاسم او تفاديا عن الطول
بسبيل المسامحة فان المفعول به في قلت زيدا الوقت زيد
مع عليه فعل الفاعل بخلاف اطلاق الاسم في تعريف المفعول المطلق
او تضمنا فنسبة في تعريف المفعول المطلق على ما هو حقيقة البيان وفي تعريف
المفعول به على ما هو المجاز المشهور في ما بينهم في تسمية اللفظ باسم معناه المطابقي لا يقال
قد يكون المفعول به والاعلى ما وقع عليه الفعل تضمنا كما اذا تضمن معنى الاستفهام او
الشرط لانا نقول المتضمن معنى الاستفهام والشرط دال على المعنى الاسمي مطابقة لان
الدلالة على معنى الشرط والاستفهام طارئة ولذا عد اسما ولم يقيد بدلالته على معنى
غير مستقل وقد صرحوا به ولو سلم فقد سلك في التعريف جادة التغليب
والمراد بوقوع الفعل تعلقه به بلا واسطة حرف فانهم يقولون يعني ارباب اللغة يقولون
لكنه يتجه ذهب بزيد فانه يقال هو الذهاب وقع على زيد والاولى في المغني من ذهبت
بزيد واذهبت زيدا فحرف وقوع الفعل يشتمل هذا التعلق ويمكن ان يقال غير المتعلق
بلا واسطة حرف جر وحرف الجر لتغيير المعنى وبعد التغيير تعلق الفعل بنفسه ولهذا تبين ان
زيدا في ذهبت بزيد مفعول به دون زيد في مررت بزيد وجزء الحال لان تعلق
الفعل به بواسطة حرف الجر في المعنى فمعنى مررت زيدا قائما مررت في حال القيام وجزء
المشبه والتمييز لانه لم يتعلق الفعل بهما بل في التمييز وتعلق بما بين به وفي المستثنى بما اخرج
منه فمن قال المراد التعلق اولا يخرج الحال والمستثنى والتمييز فيما بين الاحوال على انه يشكل النقوض
الثاني والثالث اذ ليس التعلق بهما اولا وفي يجب انه اشكل على البعض عن الشروح

زيد وعمرو اما حاجة الى تقييد المتعلق بتعلقه غير الى عليه وغفل عما تقرر ان المعتبر
في جميع التوابعات ما يخرج التوابع ولم يشعر كون التقييد لا ينفع في الاتحاد
بضربت زيدا وعمرو الغم تقييد المتعلق واجب لا
وقوعا عليه بل وقوعا بنفسه تامل والمفعول المطلق
الى ما الاعتبار لا اخراجه لانه لا يقال الضرب وقع على الضرب في الطريقة بل يقال
وقع الضرب في الطريقة والمراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الاول فعل
اسند وكذا الاولى في قوله فانه لم يعتبر اسناده اليه فخرج به مثل زيد مضروب
زيد الاولى ان يقال فخرج به زيد ودخل درهما في اعطى زيد درهما واخراج زيد
انما يتم لو لم يكن مفعولا به في اصطلاحهم وهو الارجح الاليق بالاعتبار فالمعنى
تصريح بانه مفعول به وقولهم بان المفعول به وفيه يصح ان يكون مفعولا الى اسم فاعله لا يدل
على التسمية مفعول الى اسم فاعله مفعولا به او مفعولا فيه مما لا يخفى فمنع بكونه مفعولا به
المانع لرقته فلا يرد عليه انه لو قال ما وقع عليه الفعل لكان اخصر واسلم
وهو انه لو قال الفعل ليتبادر منه الفعل الذي الاصطلاحي فيحتمل عليه ويلزم اسناده
الوقوع المساحة وكذا في الاكتفاء بالفعل الاصطلاحي لخروج شبه الفعل
على ان ذكر الفعل هنا ليس من قبيل الاكتفاء ربما هو الاصل بما في نظائره لكن يشعر الى
يعلم ان اسم الفاعل والمفعول كالفعل كونه فرعا في غير ان ذكر الفعل موكد
بالنون لان التاكيد يوجب كون الفعل اهم فيتاتى التقديم الدال على كونه
اهم وفيه نظر لجواز ان يكون التقديم للتخصيص لا للاهتمام اي تريد اياك
تخصيصها بالذكر ليس بحصر الجمهور على ان العدد لا يفيد الحصر وان قلت

بالاقبال الاجابة وفيه نظر لان القرآن نزل على لسان العرب وفلا باس بالتمثيل
بعد ما ثبت في الشرع ولا معنى لارادة الاجابة الخاص ما سيأتي من الاستفادة
في تقدير ادعوا مع انه قد يكون المقصود بالنداء الخبر وما
ارد التنبيه فهو لا يخرج مطلوبا منه تعالى وفيه تحكم يمكن
واسع كثير الدوران على الفهم فاستبعد جعله مجازا غير ملحق بالمصنف
ما عداه فانه قليل الوقوع فالاولى ادخاله تحت المنادى كما فعله صاحب المفصل
فكانه منع المصنف عن ذلك انهم لم يعدوا الكلمة وغير حروف النداء بان يكون الة
الطلب لفظية الطلب اللفظي يتوقف على لفظية الة والمطلوب ايهما قدر صار
الطلب لفظية الطلب تقديرا فالاحتمال الثالث من اقسام هذا الاحتمال فتامل او المنادى
او المعرف في جواز حذف حرف النداء مع كونه نائبا عنه غنية يمكن دفعها بان
النائب يحذف اذا كان له نائب كما في نحو زيدا قائما والقرينة هنا ما
ويتجه على جعل التفصيل للمنادى انه لا وجه لتخصيص هذا التفصيل بتعريف المنادى
دون المفعول المطلق والمفعول به والمبتدا والخبر الى غير ذلك وعند المبرد يجوز ايضا
لسد مسد الفعل كان المبرد زعم ان الفعل المقدر عزل عن العمل وصار
التزم في موضعه فلا يرد ان المبرد انما قال بكونه سادا مسد الفعل فلا يجعل عاملا
في باب او سيبويه لا يمكن فلا في الفرق بينهما فعلى مذهب المذهبين لا يكون هذا
الباب الا في اللهم فعند سيبويه جزء الجملة اي الفعل والفاعل مقدر لكن
هذا انما يتم على قوله في قال المسكن محذوف واما على ما حقق انه ليس بصوت ولا
لفظ وفرق بينه وبين المحذوف فلا يصح القول بتقدير الفاعل هنا وعند المبرد
حرف النداء انما قام
احد جزئي
الجملة

قوله

فلا كانه

على

احد جزئي الجملة لا يخفى ان الحرف لا يقوم مقام الفعل في ان ان صفة حتى يتضح ان
تقدير الفعل انما يقوم مقامه في العمل فلا بد ان يكون المقدر عند جزء الجملة وعند
اسم الفعل والاخر غير مستقر فيه لورد عليه ان اسم الفعل لا ضمير فيه المتكلم
بمعنى الخبر ونعقب بانه صوت للاسم فعل بدان اسم الفعل لا يكون
على حرف واحد من حروف النداء الخمسة واورد عليه وعلى مذهب سيبويه انه لو لم
يكن المنادى جزء الكلام لتم الكلام بدون المنادى مع انه لا يفيد بادخاله
اجيب بانه قد يعوض الجملة بالجزء عن الاستقلال كما في الشرط والقسم
وهذا لا يتم ما لم يبين ما عرض ههنا بل الجواب على مذهب سيبويه ان الكلام تام
بدون المنادى وانما لا يفيد حرف النداء بدون المنادى لانه شغل حرف النداء
والحرف لا يفيد بدون متعلقه وعلى مذهب ابي علي انه استعمل الجملة ههنا للطلب
اقبال زيد فهي بجزئيها بمنزلة فعل القبول والمنادى بمنزلة الفاعل فلا يتم الجملة بالنظر
الى ما هو المقصود بدون المنادى ما عرفته وبنى اي يجب ان يبنى لانه يجوز
ان يبنى لانه في هذا الحال المايل الى الجواز فالعلم الموصوف بابن مستغنى عن الحكم
كما سيأتي لقلتها اي لقلة كل منها لا لقلة الثلاثة لتساوي المجموع
بالنصب واقسام المنصوب ثمانية كاقسام المرفوع والمخفوض والمفتوح
قال اقسام المرفوع والمخفوض والمفتوح اثنان معرف ومعرفة ومستغاث كالمنادى
المنصوب منها ثلاثة مضاف وشبهه ونكرة غير مقصودة يرده ان اقسام غير المنصوب
ثلاثة معرف ومعرفة ومستغاث باللام ومستغاث بالالف والطالب الاختصار في
باب المنصب لا يخفى انه قال يرتفض بلام الاستغاثة ويفتح بالفها وينصب المضاف وشبهه والنكرة

الغير المعينة وبنى على ما يرفع به ما سواها لكان الاختصار في بيان البناء على
ما يرفع به فلذا لم يرجح طلب الاختصار في بيان النصب على باب الاختصار في بيان
البناء حتى يتم نكتة تقديم ما علامة النصب عليه ويكثر
كثرته اولى من الاختصار فيما هو اقل منه والاوجه في نكتة
لان بيان البناء على ما يرفع به اهم لانه في خواص النداء بخلاف النصب فانه يكون به
وبخلاف الخفض فانه لحرف الجر بخلاف الفتح فانه لا يلحق الالف فتقع
للاشتباه بينهما للبناء والتغيير عن حالة الاصلية يرفع بها المنادى في غير
صورة النداء ما قبل النداء فيكون اسنادا يرفع الى المنادى باعتبار ما يؤول اليه
واما فيكون التغيير عن المسند اليه بالمنادى باعتبار ما كان فمن قصر النظر على
الاول فقد غفل عن تلك ان تجعل الضمير ذات المنادى فيكون من قبيل اعد لوا بعد
للتقوى او الفعل مسندا الى الجار والمجرور عطف بحسب المعنى على سابقه فانه
في فوق ان الفعل مسند الى ضمير المنادى وكانه قيل ويبنى على ما به الرفع وجه
عليه ان ما به الرفع النون وكانه لهذا اختار البعض ارجاع الضمير الى الاسم
اي لا يكون مضافا والشبه مضاف المفرد في هذا الباب بمعنى ما يقابل بل المضاف
واما مقابلة شبه المضاف فلا يدل على الا ان بان ان مفرد مخصوص يقابله
وذكر شبه المضاف في مقابلة وقيل يعرف المفرد اليه لانه المفرد الكامل بل المفرد
بمعنى ما ليس بمضاف وهو اسم لا يتم معناه الا بانضمام امر اخر اليه بهذا الاعتبار
له ولا يرجع الى محصل يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف في
باب النداء دون باب لا لان يا حليما لا تجعل شبه مضاف دون يا حليم تجعل
كما لا يخفى على
المتتبع الاسرار
الخفي

الاسرار الخفي لا محصل يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف
في هذا الباب دون الموصوف بالمفرد وقد سهى في الشارح واخل بالكلام الشيخ
واسم يجيء الى اربعين ثمانية فظن ان المعنى انه من تمام مصدر حيث
بل المعنى انه في ثمانية اعتبارات اما لداع معنوي او الاعتبار
في الاول فكان يكون ما بعده معمولا له او معطوفا عليه ويكون نحو
المعطوف والمعطوف عليه اسم الشيء اما على نحو يا زيد او عمرا اذا جعل علما او
اسم جنس نحو يا ثلثة وثلثين رجلا فان ثلثة وثلثين اسم لعدد مخصوص
كاربعة واربعة عشر واما الثاني فكالمنادى الموصوف بالجملة او الظرف فانه
لا بد وان يجعل في نداء الموصوف لان وصف المنادى والا لزم وصف المعرفة
بالجملة والظرف وهو لا يجوز بخلاف اسم وانه لو جعل في وصف النكرة لا من وصف
النكرة الموصوف لم يلزم وصف المعرفة بالجملة هذا ما عرف ان شبه المضاف
في باب المنادى الواقع فيما بعده والمعطوف عليه الذي مع المعطوف اسم
الموصوف بجملة او ظرف في باب لا والا ولا لان فقط لوقوعه موقع المضاف
الاسمية المشابهة لفظا ومعنى لكاف الخطاب الحرفية فقولهم المبني ما يناسب
مبنى الاصل بمعنى المناسبة له بواسطة او بغير واسطة ويمكن ان يجعل
علة البناء عروض الحاجة للمنادى في الدلالة على المعنى المراد منه الى قرينة
التي طلب الضمير للمخاطب فيبنى لتلك المشابهة بالحرف وتلك الحاجة وان
فقدت في العلم لكنه لم يعتبر فقدانه طردا للباب وكونه مشابها في ايراد
والتعريف قيل الاعتبار لئلا يلزم بناء المضاف وما في حكمه وبناء النكرة الغير المقصودة

وفيه ان النكرة غير المقصودة لم يقع موقع كاف الخطاب ويا زيدان ما تهم
ما بينهم ان العلم اذا ثنى او جمع بالواو والنون لزمه لام التعريف مخصوص بما سوى المنادى
فلا يرد ان المثال لا يصح والصواب يا رجلان اى يا لام
يعني الاضافة لا في الاضافة وليس في قبيل اضافة اللفظ الى
للام التخصيص قلت بل لام التعليل اى اغثني لتفعك ولا يرد كان يا الداعي
ذاتك واكرامك نحو يا زيد لا يكون الاستغاثة بغير كلمة يا ولا يكون لام
الاستغاثة الا في مقام الاستغاثة او التعجب او التهديد اى جيب اى عن الاعراض
فيما قيل او بان قوله مثل يا عبد الله في تتمة الامثلة مبني على الغفلة كان المهدد
اسم الفاعل يستغيث بالمهدد والحق فيه انه يابى عن هذا التوجيه ان التكلم بهذا
الندا في حضور المهدد والمتعجب منه لانه لا يعد الاستغاثة لشيء ليخلص فيتكلم
منه لانه لا يتصور الاستغاثة منه فالوجه ان يقال يستغيث به بالمهدد ويغير حاله
ويترك ما يوجب قتله او ضربه فيستغيث المهدد ويخلصه عن اثم القتل والضرب او
يستغيث به ليخلص نفسه عن القتل بتغيير احواله وترك مساوى خصاله فيستغيث
بالمتعجب منه ليغيثه التعجب المفرط الذى فوق طاقته فيتغير حاله ويدفع عنه ما يوجب
هذا التعجب لانتفاء ما يقتضى فيتهم لا ينحصر المقتضى فيما سبق فليكن وقوعه
موقع كاف الخطاب صورة ولا لام فيه حتى يظهر حلاء الصورة ان الجملة
حالية فتحل بالمقصود لا تزيد بالمقصود ولانه يفيد تقييد الفتح بالالف
بعدم اللام لا نقول لا اعتداد بهذا الاحتمال لظهور انه لا يمكن عن الفتح
اللام ايضا لان الالف يوجب فتح ما قبلها لا نقول وجود الالف غير ضروري لجواز
انقلابها بالياء الاضافة
الشيء المختص
قوله

قوله

فبين اثريهما تناف فيه بحث فانه لا تنافي بينهما في يا لا محمد له لان جر
غير المضاف بالصحة الا ان يعتبر اطراد الباب ولك ان تقول ليس التنافي لاختلاف
ان احديهما بنائية والاخرى اعرابية وينصب ما سواهما فيه
بلفظ او تقدير الخرج عن الحكم نحو يا يوم لا ينفع مال ولا بنون يا
ن يجمع ويا غير ما يعرف مما هو مبني على الفتح لانه لم ينصب لفظا ولا تقديرا
بل محلا مع انه داخل في ما سواهما وان اراد بنصب ما سواهما لفظا او تقديرا او
محلا فهو مشترك بين كل منادى والاخص ما سواهما ويمكن ان يقال اراد ويبقى على ما
كان عليه من النصب ما سواهما وبهذا الاعتبار عرفت فائدة قوله الكائن
معربا قبل دخول حرف الندا والاستغناء عنه على ان فيه انه يبقى على هذا التعريف
بيان مثل يا يوم ينفع مال ولا بنون مهملا في بحث المنادى مثل يا طالعا جبلا
هذا المثال في الزالق النحوية فانه لا معتمد لعمل طالعا وتقدير الموصوف مشكل
اذا قدر موصوف يكون موصوفه منادى معروفا معرفة ويجب تعريف طالعا و
لا يكون هناك شبه مضاف وذكر في الامثال لم في حله ما شار ويا حسن وجهه
تعريف في الحاشية انما قيد به بقوله ظريفا ليكون الضافي كونه نكرة لم يقصد معين
لو قصد معين لقال يا حسنا وجهه الظريف هذا لكن وصف شبه المضاف بالمعرفة
بعد قصد المعين مشروط بان لا يكون موصوفا بجملة او ظرف نحو يا جليلا لا تعجل وقد
فانه لا يجوز القدوس يا نخلة فرزات عرق طويلة فانه لا يجوز الطويلة وتوابع
المنادى يريد التوابع في كل وجه اعني التابع في الصورة والحقيقة فخرج ما اذا
الرجل لانه تابع صورة منادى حقيقة ويجيء في كلام الشارح في الكتاب عدم تقييد التابع

[illegible] ما يجري في كلام الشارح ولم يتبع كلامه [illegible]
المبني على ما يرفع به قيل هو المتبادر من لفظ المبني هنا لانه قال [illegible]
ودون غيره لان توابع المنادى المبني بالفتحة للفظ [illegible]
قال [illegible] عبد الله وعمرو فيه تابع للفظ عبد الله لانه منصوب المحل
بناء وفيه بالتبعية فمن قال يريد بالتوابع غير البدل والمعطوف الا سيما
[illegible] فليس حاله كذا يا زيد وعمرو بنصب عمرو ولم يجز نصبه حملا على محله لان توابع
المستغاث يعني ان الحكم على توابع المنادى المبني يسند الى تقييد المبني لانه حكم
مخصوص ببعض افراده عقلا واما خص ما يرد التقييد بالنظر الى تابع المستغاث
دون تابع العلم الموصوف بابن مضاف الى علم اخر نحو يا زيد بن عمرو الا قل
فانه لا يجوز ان قل الا النصب لانه لا يسند الى التقييد كالمستغاث لانه لم يعلم حكمه
بعد ولا يشبه مضاف المفرد الحقيقي لشمل شبه المضاف فلا حاجة لادراجه
الى المفرد وانما يحتاج اليه لادراج المضاف الاضافة اللفظية ولما لم يجز الحكم
الا في الاضافية ان عدم الجريان المذكور لا يتعدى التفصيل بل التقييد فيصح
ان يقال ان يقال وتوابع المنادى المبني المفرد سوى البدل والمعطوف [illegible]
دخول على عليه بل لو لم يقيد لكان بيان حكمها في بعد بمنزلة الاستثناء كما هو
عادته في التفصيل لعرف التوابع اجمالا ويليه بذكر التاكيد والصفة على انه
لم يتبع الاصمعي في امتناع وصف المنادى ولم يتبع الاخرين في جعل التاكيد اللفظي
كالبدل لان التاكيد اللفظي حكمه في الاغلب الاول ان يقول عند الاخرين [illegible]
قبله وقد يجوز فانه يدل على ان المسئلة خلافية لان استعمال العرب مختلف على شدة
وكذلك قوله وكان المختار
عند المصنف ذلك
قوله

ولذلك لم يقيد التاكيد بالمعنوي [illegible] منه انه لم يقل فيما بعد والبدل
والمعطوف والتاكيد الغير المذكور بين حكمهم حكم مستقل لكن تقييده في شرح المفصل بالتقييد
[illegible] يشعر بان تركه التقييد هنا مبني على الغفلة والصفة فيه
[illegible] لم يجوز وصف المنادى المفرد المعرفة [illegible] بالمفرد لعل نصب
[illegible] ورفعه في يا زيد العالم بانه على الاخر من ضعف الداعي وعدم [illegible]
التاويل في وصف المنادى المستغاث لان يقال مشابهة المستغاث بان
لم تعتبر حيث لم يبين كخلاف المنادى المفرد المعرفة والمعطوف الممتنع [illegible]
يا عليه يعني المعرف باللام ينبغي ان يقيد بقولنا سوى لفظ الله والا [illegible]
لم يقل المصرح والمعطوف المعرف باللام مع انه اخصر واوضح ترفع على
لفظه هذا في غوامض النحو لان العامل في التابع هو لفظ هو الاول في المتبوعات
والتابع باعراب سابقه فيه جهتا واحدة والمقام لا يحتمل تفصيل فترك كما هو
لهاهر الظاهر او المقدر فاخر لانه لا يشمل الحمل على محله نحو يا هؤلاء الرجال
فان الهاء حمل نصب وحمل رفع واقتصر على ما ان لو لانه اولى ما يمكن
ان يمثل فيه بالمعرف باللام الناقص لحرف النداء وهو اولى بالتمثيل بعلم انه
يثبت فيه اثر حرف النداء مع مناقاته له وهو استاد سيبويه وهو الذي
قال اعراب الفاتحة في شانه لم يتقدم مثله ولم يخلف مثله قال المحقق الشريف
في حاشية الكشاف على كون سيبويه لان المعطوف بالحرف يحقق
مستقلا فينبغي ان يكون حالته جارية عليه فيه انه يوجد اثر المضاف الاضافة
اللفظية او شبه مضاف حرف النداء لكان منصوبا فيه فينبغي ان الاختيار فيها

والكافي كالحسن يعني على قوله والا يعني ليس بعلم كذا حقق الشيخ الرضي قدس سره
الرفيع
لكن المصنف في شرحه ذهب الى ما ذكره الشارح رحمه الله وكان الحاصل ان رأى ان المعقول ان اللام
في ينبغي الاعلام لازم كاللام في اسم الجنس فلا ينبغي الفرق بينهما فيد الوقوع
في اسم الجنس على اسم الجنس وفي حكمه والاعلام وح لابد في معرفته من
عنه وهو علم كان في الاصل مصدرا او صفة او اسم جنس وقصد به مدح كالاسد والدم
كالكعبة ليس كل اسم كذلك مما جاز دخول اللام ونزعه فان محمدا وعليا لم يجز
دخول اللام عليهما او قالا يجوز نزع اللام عنه بتعريف باللام قصد بذلك التشريف او
جعل الامة حرز العلم وذلك في علم هو اسم جنس الاصل خص بعض ومنه في حقيقة الوقت
ذلك التخصيص ويسمى علما غلبة وتلك الغلبة اما حقيقة كما في الصعق كالمدينة
به لانه اصابه الصاعقة واما تقديرية لما لعدم تصور معنى جنسي كالدبران او لتصوره
وعدم ثبوته كالاربعاء فانه يتصور له معنى جنسي هو الرابع لكنه لم يثبت لهذا اللفظ
او يتصور ويثبت لكن لا يعلم ثبوته للموضوع العلمي كالمشتري والصافات
وتنصب على ترفع عطف امرين يعمل عامل واحد لان العامل صفة المبتدا والخبر واحد
الابتداء حكمه اي حكم كل واحد منهما والضمير الراجع اليهما بما يليهما بما يبقى في التوابع
منه فان قال وما بقي حكمه حكم المستقل كان اخر والتابع موصوف فان قلت هذا في مسائل
المنادى فكيف ذكر مع مسائل التابع باعتبار ان التابع المضاف اوجب اختيار
المنادى على الفتح المبني غير جائز لانه لم يبق في الاسم الا البناء على الضم والتقدير
نظر لجواز ان يبنى اختيار الفتح عن جواز الجر في يا زيدين معيث . محرر عن التوضيح
غير تغيير ولا يجوز الفتح في يا هذه بنت عمرو بلا فصل واسطة بين الاسم وموضوعه
المنادى وما هو الاسم
قوله اذا اريد
ندائه منه

جعل المعرف باللام وصفا اقرب بافادته كونه مقصودا بالنداء فمن يرى قول الاخفش فيه
الموصوفة احتجت عن هذه الوجوه المكشوفة مع ما في التنبيه لينبه لعدم الاتحاد بالنداء
عن حرف النداء بقرب حرف التنبيه المشارك لحرف النداء في
يشعر بالتزام حرف التنبيه في مقام التوسط والفرق بين
مقصودا بالنداء اصلا وهذا يحتمل الامرين فلذا قدم ايها والتزم مواجهته
الاخفش حيث جعل اي موصولة لانه على هذا التقدير لا حاجة الى نكتة التزام
الرفع ولهذا لم يذكرها هنا ما يخرج صفته اي الاسم المبهم اي صفة الاسم المبهم الذي
جعل وسيلة الى نداء المعرف باللام اذ لا يجوز اخراج صفة الاسم المبهم مطلقا في
القاعدة السابقة اذ يجوز يا هذا الرجل وجهان اذا قصد بهذا اسم الاشارة
منادى معرب الى اخره ولهذا لا ينصب تابع المنادى المستغاث باللام
فلا يرد ان تابع المعرب قد يتبع محله لان تابع المنادى المعرب لا يتبع محله
ومنهم من قال التنوين في معرب للوحدة اي تابع معرب واحد والتابع المعرب الواحد
تابع لفظه والمراد بالمعرب الواحد ما يكون له اعراب واحد فان المعرب باعرابين
معربان حكما ولا يخفى انه يبنغي التكلف مبلغا لا يلتفت اليه الا من لا يتحاش
عن التعسف واما ما قيل انه لكونه منادى حقيقة منصوب فيكون له اعرابان ففيه
ان اعراب النصب للمنادى لفظا لا للمنادى حقيقة وقالوا يا الله خاصة
هذا اشارة الى ثلثة اقسام للفظ الله في باب النداء قطع الهمزة واختصاص
بكلمة يا من بين حروف النداء لاختصاص يا بها واستيفاء ذكره في مغني اللبيب وبقاء
المبهم وتخصيصه بالحكم الاخير والكلام اشد تناسبا في المقام فمن ضيق العطن الذي

لا يليق

لا يليق
بالكرام ولك ان تجعل مفعوله خاصة انك تقول يا الله خاصة فيجوز ان يؤول
يا ايها الله مثلا في حين وفي خصائص هذا اللفظ انه يحذف منه حرف النداء و
شدد في اخره فيجب الحذف وهو مختص بالدعاء بانه اشد
مدوكا انهم في التفضيل بصيغة اشد ولم يبنوا في اشد فوق لعدم
س حذف بمنزلة العيب فصل يتم الثاني تاكيد لفظ ويمنعون لعدم
الصراحة لكونه على موضع باويل القيلة او لكونه على واقعا في الشيء يقيقة
الشيء عدم صرفه على الصرف بسبب واحد هو العلمية كما هو مذهب الكوفيين
هذا ما يمكن ان يقال واما ما قال الشيخ الرضي فمن ان التاكيد اللفظي في الاغلب
تكرير اللفظ الاول بدون التغيير بلا تفاوت فكما حذف تنوين الاول للاضافة
كرر بلا تنوين وان لم يضف وذلك مذهب سيبويه المذهب المختار
فهو الخليل وهو تابع له فيه والسيرافي اجاز الفتح لكن في النصب وكان
اشار الى رده لعدم الاحتمال في الضم والنصب بتقديم الخبر لا يا بالكم قال الجوهري
هو مدح اي انك شيخ ما جدك مستغن عن الادب وقال الازهري انه شتم لانه شتم فوقه و
المعنى انك لست بابن رشيد قلت لا نزاع لجواز ان يكون من الاخذ ودفي
القاموس لا اب لك ولا ابا لك ولا اب لك كل ذلك دعاء في المعنى لا
محالة وفي اللفظ خبر صح الا وهو الاصل كما هو المشهور والسكون اكثر
احوالا عن يا رفاي يا قاضي واما يا مسلمي جمعا وتثنية فينبغي ان يجوز فيه اسقاط
اليا لدلالة يا الجمع والتثنية على الاضافة وعدم الالتباس بالمفرد المنونة منصورة
الحذف هذا اذا كان الحذف اكتفاء بالكسرة او مانع حكمها واما اذا كان اكتفاء بالضمة

كما في لغة الضم ومنها القراءة الشاذة في رب احكم بضم الباء فينبغي ان يجوز ما حاي لذا اشتهر
اضافته الى المتكلم ولا يذهب عليك انه كما ان الاكثر بالكسر مخصوص بغير ما حاي كذا
القلب بالالف والمغيرة او بالمحذوف او القلب مغير عبارة الاصل
لبدل الشهرة على الياء المغير قاو المحذوفة وهو الاولى لانه
وقد جاء ذا في يا بني فانه كثر فيه الفتح لثقل الياء او يكون المنادى
المضاف الى يا المتكلم بالهاء في هذه الوجوه كلها وقد جعل الهاء متعلقا بيكون ويكون
الجملة عطفا على الجزء او على الجملة الاسمية وعلى التقديرين يفيد العبارة وجوب الهاء في
الوقف والوجوب ليس الا مع الالف واما الوقف على غلامي بسكون الياء فاسكون احد
ويجوز بحذف الياء واسكان ما قبله واذا وقفت على غلامي بالفتح يجوز الهاء والاسكان
فالاولى ان يكون وبالهاء عطف على محذوف اي بلا هاء وبالهاء وقف فيكون في
حيز الجواز الا انه يجب ان يحمل الجواز على ما يشمل الوجوب لئلا يشكل بما وغلامياه
قالوا يا ابي ويا امي على الوجوه الاربعة يستفاد هذا من عدم التقييد بوجه بل لا يقصر
المستفاد على الوجوه الاربعة ويشمل الوقف بالهاء والاظهر الاوضح ان يقال في يا رب
ويا امت خاصة بالعطف على يا غلامي فيكون المضاف الى يا المتكلم يجوز فيه يا رب
ويا امت خاصة بابدال التاء بالياء صلة الابدال وانما يدخل على المتروك
فهو التحتانية وما فوقها الفوقانية دون العكس لما سبق الى الاوهام وقد جاء
الضم ايضا في لغة الضم جاء الهاء على ما في القاموس وطولت التاء لانها غير متمحضة للتانيث
كونها بدلا عن الياء كما في بنت لكن لوقف عليها بالهاء لكونها عوضا عن زائد بخلاف
بنت فان تاءها عوض عن حرف اصلي او مكسورة لمناسبة الياء والياء لانه بسبب الكسرة

الواردة عليها

الواردة عليها بل تناسبها وانما ناسب الكسر قبلها فالاوجه ان يقال لما ابدل
الياء فاقتضت كسائر تاء آت التاء نيف فتح ما قبلها لتنقل اليه
يقتضي الياء ومحفوظ بعد حذفها للدلالة عليها كما ان اعراب
الى غير بعد ان غير المتشبه بما احدث فيه من الاعراب
وبالالف عطف بحسب المعنى على يا ابت فانه في معنى يا ابتا وامتا او عطف على فتى
اي كائنة مع الالف وقيل عطف على محذوف اي بلا الف والفصل للتقدم
وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم لغة الاخضر وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم فاتمة مثل
باب يا غلامي وفتى فانهم يقولون بنت ام لو كان اعتبار الاختصاص بالنظر
الى الام والعم دون المضاف لانه والعبارة جواز يا غلام ام ويا غلام عم فالوجه
ان يعتبر الاختصاص بالنظر الى الجزءين ويجعل المؤنث واخلاقت ذكر الذكر
كما شاع مثل باب يا غلامي فقالوا يا ابا وقفا الترخيم في الكلام
رخم الكلام كرم ونصر لان وسهل فهو رخيم والجارية صارت سهلة النطق
فهي رخيمة ورخيم ومنه الترخيم في الاسماء لانه تسهيل للنطق بها اي واقع
في وسعة الكلام يعني ان الجواز وقوعي ومقيد بسعة الكلام ليحسن مقابلة الضرورة
وحال الضرورة الندار معلوم بالطريق الاولى والاوضح ان الجواز فيه مطلق
وفي غيره مقيد بالضرورة اي الضرورة شعرية ظاهره انه جعل ضرورة
منصوبا على انه مفعول له وعامله الجواز فورد ان الجواز صفة الترخيم والضرورة
اي الاضطرار صفة المتكلم فلم يوجد شرط نصب المفعول له على ما يجيء وهو المشهور فيما بين
بين الجمهور فقيل العامل محذوف اي الترخيم والتقدير ويرخم في غيره ضرورة ولك

ان يجعل الاضطرار صفة الترخيم اي الترخيم في غير المنادى واقع لاضطراره الى الوقوع
اي لمجرد التخفيف وليس حذفا على سبيل الاعتباط وهو ادراك الموت خبابا
صحيح كذا في القاموس وما في هذا المقام من كتب النحو ان الاعتبا
لم يثبته القاموس وجعله معنى المجرد واورد عليه نحو يد فانه حذف
صورة ما قبله معتف الاعراب والمحذوف لعلة لا يكون منشيا وقيل حذف الصورة
الاعراب ظاهر الا لمجرد التخفيف وقيل الترخيم حذف بعد التركيب والحذف في يد
قبله او شرط الترخيم اذا كان واقعا في المنادى على التقدير الثاني لم يلتفت
الى ارجاعه الى ترخيم المنادى لاستثنا عا لجعل الضمير لترخيم المنادى لو جعل
الضمير في قوله وهو حذف الى مطلق الترخيم وقع لم يتنبه لذلك قال لكن ان
تجعل الضمير الى قوله ترخيم المنادى امور اربعة ثلثة منها عدمية ملتزمة
العدمية رابع فاتهم وهو ان لا يكون المنادى الذي مع التاء وقوفا في غير مقام
الى الف الاطلاق فانك تقول في يا ضباعة الوقف اي انه يا ضباعة بالهاء
الى مقام الى الف الاطلاق فانك تقول فيه يا ضباعا فترخيمه بحذف التاء و
تقف بالف الاطلاق لانه ليس اخرا اخرا المنادى نظيرا ان المفتوح لان
المنادى في يا غلام زيد الغلام المخصوص وهو لا يستقيم بدون زيد
وان لا يكون جملة وبعض العرب يرخمها بحذف الجزء الاخير والزيادة
على الثلثة لم يلزم نقص الاسم ولا يجوز نقص الاسم عن اقل البنية لعرب
وان جاز نقصانه ان لم يكن معربا او ما في حكمه نحو يا ومن فقد عضل وقال
لا بد من تقييد الاسم بالذي في حكم المعرب بلا علة موجبة كما في عصا لا

المحذوف لعلة موجبة في حكم الثابت واما اسما متلبسا بتاء التانيث واذا
وقف على المرخم منه يوقف بالهاء فيقال في يا طلح يا طلحة الا ان يكون مع الف الاطلاق
زيا ضباعا ولا يك موقف منك الوداعا واما في ترخيم
ح او تقول لما في ح بيان شرائط مطلق الترخيم شرع في بيان شرائط
سوى ما ذكر او تقول لما في ح من بيان شرائط الترخيم شرع في بيان اقسامه قيل
زيادتان قيل لا بد ان يكونا لمعنى فخرج نحو عثمان كذا في القاموس قال
في حكم الواحدة وفي الهما زيدتا معا والكلام لعينين نحو مسلمان ومسلمين
عليهما ومسلمان زيدتا للتثنية والجمع والتانيث والنسبة والالحاق
وزيدتا عمران هكذا قيل فيه نظر لان زيادة في اخر مشملة للالحاق و
لا يحذف منه الا التاء ويمكن دفعه بانهما ليسا حما زيدتا معا لان الالف الزائدة
موجودة في كينونة الضيغ بدون التاء واحترز به عن نحو ثمانية وحرفانية
وبه على وجه حذفهما معا او كان في اخره حرف صحيح اي اصلي تمام
الذهن في اعتباره في قيد اعتبره الرضي حيث قيده بغير التاء لاخراج نحو سعلاة و
السعلاة والسعلاء بكسرهما الغول او ساحرة الجن كذا في القاموس ولكان
تريد بحرف اخر في الحقيقي وتاء التانيث في اخره حكما وهو كلمة اخرى حقيقة
وهو اعم من ان يكون حقيقة او حكما يمكن ان يفسر ما في حكم الحرف الصحيح بما يقبل الاعراب
فيدخل حينئذ المعتل الذي يقبل الاعراب ملحقا بالصحيح اي الالف او واو او
ياء ساكنة احترز به عن نحو دلو وظبي فانه ليس الواو والياء فيهما حرف مدة
حركة ما قبلهما من جنسهما احترز به عن نحو رحيل وشتر فانهما لا يقبلان عرة

بالمراد بها المدة الزائدة لتبادر ما الى الذهن بغلبتها وكثرتها او المراد وما هو مطلق
والف مختار لم تكن مدة في اصله وانما صارت مدة بالاعلال وانما لم يأخذ هذا القيد وكان ان
تأخذه ويجعل بشبوت اكثر من اربع احرف في الاصل لا
وايك وان تجعله بنون جمع ابن لانه لم يستعمل الا كثمود وثقيف
بنون الزيادة لانها غير بناء الواحد فكانه ليس جمع المذكر السالم وكانه بنون
هذا كلامه فينبغي ان يقيد القاعدة بما تخرجه فاعرفه حذفتا اي الحرفين الاخرين
في كل القسمين لا يؤخذ في اجزاء التقييد بالشرط لانه لغو فتقييده ليس كما ينبغي والاول
المصرح فالكان ما قبل اخره مدة حذفتا نحو سعداه وسعيد فمن قال لو قال كذلك لكان
اخصر واتم لانه لم يقل لعدم اشتراك القسمين في وجه حذف الحرفين فقد غفل وبيت
من البول والفقد صفا الغنم على ما كتبه على الحاشية اي فيحذف حرف احد قد الصفا
مع مفهوم اخواتها الاصلية لداعي كمثله الفاء فانها لا يكون في الجزء الاخير بغير مد والانسب ان يكون
التقدير فقد حذف حرف احدها فافهم واعلم ان قوله والكان مركبا حذف الكلام الاخير
قوله والا فحرف يتنقصان بتا ضربته فان ضاربته مركب ولا يحذف منه الكلام الاخير
الحرف الواحد ويرفعها على المركب على المركب حقيقة وحكما والضاربة مركبة حقيقة
مفردة حكما قال وهو في حكم الثابت مع ان الحذف لا للعلة الموجبة وما هو في حكم
الثابت ما يكون لعلة موجبة كحذف ما ليس كذلك نحو يد ودم ويستثنى من الثابت
اسم ازال الترخيم فيه بموجب حذف حرف فما ليس كذلك اعلمون وما تصون فيقال بعد
الترخيم يا اعلو يا تص فيعود المحذوف لارتفاع السبب الكنين واسم قبل اخره مدغم
ساكن في الاصل مبدلة مدة نحو اسحار بفتح الهمزة وكسر الحاء بنت فانه بفتح الساكن عند سيبويه

ويكسر

ويكسر الفاء عند غيره وفعلا التقاء الساكنين واسم قبل آخره مدغم متحرك في الاصل قبله الف
كدابة فانه يرد الى حركته واسم قبل آخره مدغم ليس قبله الف على مذهب الفراء نحو
ثانية على سكونه والفراء يرده الى حركته فيقال الفاء الثانية
على الفصاحة قال ويا كروان اي شبيه كروان طائر ضعيف طويل العنق
الصراح هو طائر يقال له الحباري وانما شواطه كو مذكري زوج كراي
جماعة كروان بالكسر الضم جماعة على غير القياس كاول في اول لان الاول في حكم الجوب
لعوض بنائه فاعل بما يعمل به الاسم المعرب والجمل في حكم هو مع انه مبني قال قد
استعملوا الاوجه لا يراد المندوب في اثناء مباحث المنادى والفصل بين مباحثه
فالاولى ان يجعل في عين كثير المنادى بحرمته لكونها اشهر صيغها لهذا الطلب منصوبة النداء
وارديا خاصة للاضراف المطلق اليه ولم يقل لقد استعملوا الفاء المندوب
اخصر واوضح للتنبيه على ان الصفة النداء اعيرت للمندوب
عليه وهو الاوعدما المتبادر والمتفق عليه فيبكى عليه لا ما يبكى
ما ذكر في الشرح بعيد جدا والاولى ان يقال جعل المصنف
واحسرتاه كناية عن الميت لانه كانه هلك الندب وجعله
المندوب لو امتزاجه يعني ان تعلق قوله يا بالاختصاص
جعله للاختصاص لان الباء التي هذه الاختصاص لا يدخل على المقصور
فيه رد على العلامة التفتازاني حيث قال العول دخول الباء الداخلة
على المقصور ووجه الاول ان الباء الداخلة على المقصور ليست صلة
العول فصلة دخوله على المقصور عليه ليس دليله لا يقع

هذا باعتبار تأويل قوله وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى بالاول لكون قوله ولا يندب الا
المعرف في حكم المستثنى عن قوله وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى وجاز لك زيادة الالف
فيه رد على الانكليز حيث قال كيف مع يلبسه بالمنادى وفيه انه لا
وفي ذكر لك الشيء بالمبنى اشارة بوجه زيادته قال فان حذفت اللبس خالف
كان حركة اخره اعرابية كما في اضرب الرجل فانه يقول فيه واضرب الرجلاه والى قال المصنف
حذفت بالتقريع اشارة الى ان زيادة غير الالف متفرع عليه وهو الاصل والاظهر ان البيان
منقلب عن هذا الالف بعد حط حركة اخر المندوب لدفع اللبس وكذا الواو لانه معدول
اليه وح كلمة الفا في عبارة المصنف الواقع في كلامه قال واعلم مكيه بنية هذا المثال على جواز
ندبة المضاف الى الفي طبق على حذف المنادى فانه لا يجوز خطاب اثنين في كلام واحد من غير تثنية
وجمع او عطف ولا يبعد ان يكون هذا داعيا الى اخراج المندوب عن المنادى وعدم جعله مثلوى
على خرج الدعوى والتنزيل كما في حال لانه لو كان منادى لكان مقصودا بالخطاب و
لم يصح واعلامك لانه جي به لتمام المضاف لا في الاسم انما يتم بالتنوين او اللام او بنون
السلامة او الجمع او الاضافة لاتي وهما بالذات واياه وحوله كلاف المضاف والمضاف اليه
فانهما متغايران اي في الجملة والا فالمضاف والمضاف اليه والاضافة البنية متحدان
والحجة القطع هو غير انت هذا المقام انه قال المصنف في الايضاح المفصل الحجة الراس
الا اذا كان مقارنا مع اسم الجنس الاولى الا مقارنا مع اسم الجنس لانه لا وجه تقديره اذا كان ونقيضه
ما كان نكرة سواء كان مضافا او غيره وفيه رد على من قال المراد باسم الجنس ما يصح دخول اللام
عليه لان هذا لم يكثر كثرة هذا العلم واما غير العلم فمن المعارف وان لم يكثر كثرة العلم
ما لحق بالعلم لمزيد مناسبته بالعلم فلا يرد ان هذا التعليل يقتضي اختصاص الحذف بالعلم

فيبقى هذا

فيبقى على هذا من المعارف التي حال في قوله العلم وما عطف عليه سواء كان مع بدل عن حرف
النداء كلفظ الله فانه لا يحذف هذا رد لما اعترض به الرضي انه لم يتم بما ذكره بيان ما
حرف النداء فيه لان منه لفظ الله والا كلي ان الرد ضعيف لان المعترض
يجوز الحذف في الله مطلق كما في سائر الاعلام فالوجه ان يقول قولهما فيما سبق
وقالوا ايه خاصة من جملة معانيه انه لا يقال يحذف حرف النداء فلم يحتج الى بيان عدم جواز
حذف حرف النداء عنه قال كيوسف الاصح انه عبري وقيل عربي وللاعلام يوسف على
وزن يوجيه الا انه غير كما يغير الاعلام المنقولة كما في شمس ابن مالك بضم الميم والاصل
شمس كضرب مجهول وايها الرجل ينبغي ان يذكر اي الذي لم يوصف بذي اللام
والموصوف به في حالة لا يجوز حذف حرف النداء عنه لئلا يختل البيان قاله امرأة
امرأ القيس لما اصبحت اخذته منه الطلاق وهو مثل في شدة طلب الشيء وقيل مثل
يستعمله المغموم قاله شخص صار مثلا للمتخلص على تخلص النفس من الورطة الشديدة
قال وفي اطرق الاطراق حسم ورنيش افكند سر وسر فرو كرد حتى يصادفان
يلقى عليه ثوب فيصادف صار مثلا لمن تكبر وتد تواضع فهو اشرف منه
ان ح ناقصة وان لا يسجد والمعمول لا يتقدم ان قبله ولا زائدة او بدل من اعالهم
او متعلق بصدهم او زين بتقدير لام التعليل اي مفعول اضمر عامله فيه مطلق
المفعول لانه بعد بيان مفهوم ما اضمر عامله على شريطة التفسير لا بعد بيان ما هو
من افراده في هذا المقام وبعد معرفة معلوم مفهومه يخصه العاقل بما هو المراد في هذا
المقام وح التعريف للعام ولهذا جعل جنس التعريف للاعم المفعول به بل لو دخل كلمة كل
تنصيصا على انه اعم المفعول به بعد ان فوائد لفظ الكل في التعريف قد تفرد به العام وقد

تفرعت به ولا يبعد ان يقال الاحكام التي ذكرت فيما بعد ايضا لم يخص بالمفعول به بل ذكر على
وجه العموم وهو وجه الاجمال في بحث المفعول فيه اي اخر عامله بما
متعلق خاص هو الكلمة بما ورد هو اما مفعول مطلق للاختيار او مفعول
ظرفا لغوا له الشرطية والشرط واحد والتاء للنقل او لكونها
لحقيقة احترازا عن الجمع بين المفسر والمفسر الاول احترازا عن كونه التفسير
بمثل جاءني رجل اخاه زيد وتجد فيه نظر لان العبث انما يلزم في زيدا ضربته وزيدا مررت به
اما في زيدا ضربت غلامه وقيل اهنت زيدا ضربت غلامه لم يلزم اللغو وكذا قيل لا يجب
زيدا احببت عليه فلا بد في اتمام وجه وجوب الحذف في اعتبار قصد اطراد الباب قال مشغل
صفة لاحد الامرين المفهوم كلمة لو وجعله صفة لكل منهما على سبيل التنازع ليوجب مثل بوجه الصواب
سيبويه وهو اعمال الاول كما هو مذهب الكوفيين قال مشغل عنه متعلق بالاشتغال على الضمير
او الاعراض يجمع جعل الاشتغال بمعنى الاعراض تعلق المجرور الثاني به او متعلق بمحذوف
يكون مضافا اليه المفعول المفسر او الموصوف على مفعوله نحو زيدا ضربت عمرا اذ علمه او مفعول الصفة
او الصلة نحو زيدا ضربت رجلا اما انه لا ضربت الذي اما انه او مفعول الصفة الموصوف على مفعوله
او صلة وعلى هذا فقس اي ما يناسبه من المرادف فعلى فيه مسامحة لان الترادف في المفردات
لا غير وفيه بحث لان الاصل الجمود والفعل اي شبهه لا المركب وهو معرف كما هو الظاهر
معلق بجميع امور اعتبرها في كلام المتن لا بمجرد قوله بالمعمولية وبتقييد الفراغ عن العمل فيه بمجرد
ذلك الاشتغال خرج نحو زيدا ضربته فيه انه خرج جميع صور ما اخر لانه ليس الفراغ عن العمل وجه الاشتغال
بل مشغل الى عامل المقدر اياه ايضا ما لا يقال الفراغ عن العمل صورة الا ذلك الاشتغال
كما في زيدا ضربته فان رفع زيد فراغ عن عمل ما بعده فيه بتقييد النصب بالمعمولية خرج نحو زيدا
كنت اياه لا تنصب

تقول

انه خرج بقوله كل اسم لانه كما ان التاء في هذا المقام في قوله بنصبه النصب بالمعمولية كذلك المتبادر
من كل اسم المفعول ذلك ان يقول كل اسم اخر من المفعول والتوصيف لمطلق عامل اخر عامله على شرطه التفسير
سواء كان ظاهرا او مضمرا تقييد قوله بنصبه لاخراجه والاحسن في ترتيبها وجه التفسير
ضلوعا ان المشتغل بالضمير عن الفصل بينهما بما ليس منهما والوجه الاخر وهو خلو
عنه المشتغل بالضمير عن الفصل بينهما بما ليس منهما ولا يخفى المصرح ايضا وجهي حسن الاول عدم
الفصل بين الافعال المعروفة بالفعل المجهول اعني جبت عليه والثاني تقديم السلط بنفسه
ثم المسلط بمرادفه ثم المسلط بالفتح الا انه قدم في هذا القسم ما هو اعرف فيه فاعل
ينصب زيدا جعل ضمير ينصب لزيد دون ما اخر عامله على شرطه التفسير للقصد قوله اي ضربت الخ
ذلك لك ان تجعله تفسيرا ناصب ما اخر عامله على شرطه التفسير بالعامل وفيه رد على من قال انه منصوب
بالبدل ووجه الرد مستغن عن البيان فان الاصل فيه ضربت زيدا فرد به اخر ضربت الاول
لوجود مفسر فيه ان الاصل فيه ضربت زيدا والحذف ضربت ذكر المفسر الا احتياج الى المفسر
مع الذكر ولذا لا يجوز ذكره في هامش حاشية الكتاب اي في مواضع يقتضي بادي النظر
اخر قبل الاضمار على شرطه التفسير وان لم يكن منه في الواقع هذا في القاموس مطلقا الشيء موضع
يظن فيه وجوده ولان يكون كذا اي جدير فيه ان يقال انه كذا قال وكحكم الرفع منه ما اخر
فيه الرفع على ما اخر فيه النصب مع ان مناسبة الثاني بالباب اشد لان عجب هو الباب
منه اولى وقيل لانه ارجح سلامة من الحذف قال بالابتداء يحتمل امرين الابتداء الذي هو الوصف
المبتدا والخبر والتقييد بكونه مبتدا والثاني مصدر المبتدا الذي لمفعوله كونه مبتدا وفيه رد
بجواز رفعه فعلا مجهولا مقدرا لانه ارتكاب للاحاجة اليه وشعار بجهة كمال الرفع مختار وهو الاستغناء
فيختلف تقدير العامل لان الجزء عن العوامل اللفظية لا بد فيه اخر وهو الاسناد ويعرفه الراغب

الابتداء وفيه ان بجرده يوجب بعضه بالابتداء فكيف يصح قوله يصح الا ان يقال المراد صحة تجرده
فتدبر ... اي قرينته ترجح خلاف الرفع وهي ما زاد على مجرد النصب الذي لا محالة موجود لما
حصل منه الترجيح لانه في صورة استواء الامرين ليس قرينته ترجح خلاف الا
وايضا لو اريد عدم ما يرجح النصب بالفعل لا يستقيم قوله لو عدم وجوده اقو
لقوي منها يتحقق عدم قرينته ترجح خلاف الرفع وقيل لو جعل خبر خلافه الى اختيار الرفع
لقيد القرينة بالمرجحة لكن ينبغي ان يعلم ان المراد بقطع الاختيار في الجملة لا موجب لاختيار التركيب
الا الاستغنى عن قوله وعدم وجود اقوى منها بل الكيس لينبغي لانه لا يكون وجود اقوى من قرينة توجب خلاف
اختيار الرفع في التركيب فافهم واما حمل قرينة خلاف الرفع على قرينة الترجيح دون التصحيح
موجودة اما لان قرينة عدم صحة النصب لا تجامع اختيار الرفع لان الرفع واجب لان لا يقتضي
الصحة لا متعلق بمختار لا سيما قرينة خلاف الرفع بقرينة ترجح خلاف الرفع كما توهم بسلامته عن
الحذف فقيل يعارضه كون الخبر جملة على تقدير الرفع ورد بان السلامة عن الحذف ايضا لكن لا
يكون زيد ضربته مما اختير فيه الرفع لوجود قرينة اقوى من قرينة خلاف الرفع لا تفيد الوضع
للنصب والمشهور خلافه بل يلزم ان لا يوجد ما يختار فيه الرفع لعدم قرينة خلافه فالكلام الاخر
الاوضح او عدم وجودا مع غير الطلب اذا اللمجاز فان الاقوى الذي يوجد مع قرينة النصب
ليس الا اما واذا اما قال مع غير الطلب لا يقبل مع الخبر لان المبتدأ قد الخبر عرفهم خبر المبتدأ فان
الرفع يقتضي وقوع الطلب خبرا وهو لا يجوز له قيل اولا انه يلزم كون الجملة الانشائية اسمية وهو يقلب
قلت اذا كان يقع الطلب خبرا ما وقيل لا يكون الجملة الاسمية انشاء فالمراد يلزم الاسمية عليه
وتوعرها بعدها وقيل اللزوم في غير باب الاشتغال على شرطية التفسير فان بالعطف على جملة فعلية حقيقة
لو كان زيدا رجل ضرب عمرو او هند ايضا فان اسم الفاعل على شبهه بالفعل في حكمه والمستثنى يستوي

عن الجملة الفعلية التعجبية نحو احسن بزيد وعمرو ويضربه لكون فعل التعجب لجوده تجرده
العروض لا صح بالاسماء ويقال الظاهر ان الجملة الانشائية المفرض اعتراضية للعاطفة
بية على الانشائية وفيه ان عمرو يضربه استعمل في الانشاء التحرك والتحسر
يعني ان المستثنى ما اذا كانت الجملتان معمول القول نحو قال زيد عمرو
... وجوز عربيته فانه ليس العطف في معمول القول باعتبار اشتراكهما في المحكي حتى تتعاد
الاسمية والفعلية في التعاقب بل باعتبار انهما قولان ولا تفاوت في القولية بين الانشاء ولا يقدر
معمولها بالصفة فان العمل كما انه لا يقدر وجوبا لانه يكفي فيما هو بصدده نفي وجوب التقدير ولا يرد ان
فرق وجود الفرق بين ما ولم انه يجوز حذف فعل الا دون لم كما سيأتي في المحل يقابل الامتناع لا الوجوب
وانما قال حرف الاستفهام لو قال والاستفهام عطفا على النفي يخرج عنه نحو من ضربته لانه ليس بعد
الاستفهام بل معه فما ذكره لا يصير نكتة للادراج الحرف وانما يصير نكتة لذكر بعد واختياره على الاستفهام
فتامل واما وجه ذكر الحرف فلان اسم الاستفهام يجب دخوله على الفعل الصريح ولا يجوز في زيدا ضربته كما يجب
ليشمل مثل هل زيدا ضربته فانه يجوز وان استقبحه النحاة ان اهل لا يفارقه لفظ
الفعل اذا ذكر في الكلام فعل ولا يرضى بالفصل بينه وبين الفعل اما اذا لم يذكر
في الكلام فعل فيدخل على الاسم نحو هل زيد قائم فيقول انما قال حرف الاستفهام
دون همزة الاستفهام ليشمل نحو هل زيدا انت ضاربه فان المختار فيه النصب فلا يحتاج
في اختيار حرف الاستفهام الى التمسك بالتركيب المستقبح على ان القول بقبح هل يدخل
انما هو كلام المفتاح وغيره حكم بعدم جوازه فهل زيدا ضربته لا يجوز على غير المفتاح بيان
كما لا يجوز هل زيد ضربته وعلى بيان المفتاح لا يقبح هل زيدا ضربته بل حسن فلا وجه
بتجويز هل زيدا ضربته للحكم باستقباح هل زيدا ضربته وفي ما ذكره وما ذكرناه رد لما ذكر
ان المراد بحرف الاستفهام الهمزة لعدم جواز هل زيدا ضربته لوجوب دخول قد على

في هذه الصورة لانه لا يرضى بالفصل بينه وبين الفعل اذا وجده في الكلام قال وبعد
اذا الشرطية خلافا للكوفيين في اختيار الرفع بعدها لان اذا ليس قرينة النصب
لوقوع الجملتين بعده على السواء خلافا للمبرد في انه يجب بعدها الفعل
بعدها وفيما قيل الا مرقدنا عند التكلف اذ لا في التقدير
الموصول مع بعض الصلة وحذف المضاف مع ابقاء المضاف اليه
وهو قليل وحيث فسر كلمة بالمقدرة بموضع وقوع الاسم المذكور قبل الا
ولا حاجة الى الاول اذ يصح ان يراد وكان النصب في وقت الاول لان حرف الزمان غير المصادر كثير ولا الى الثاني لانه يصح
بسم الله كان النصب في اسم قبل الا مواضع وقوع الفعل فيها اكثر يعني ان العامل الواقع الى الفعل عبارة عن جامد
بالفعل لا لانها مخصوصة به بل لانه اختيار النصب قال وعند خوف اللبس الفعل اي عند خوف لبس حال الرفع وانما قال عند
خوف اللبس دون عند اللبس لان الرفع لا يستلزم اللبس بل خوف اللبس لانه يكون رفع اللبس بقرينة لكن النصب راجح لانه فيه
غنى عن التكلف قرينة ودرج الى ادرج الخوف لانه مع اللبس يجب رفع اللبس فيجب النصب واما عند الخوف فمع اللبس يختار
اذا لم يرتفع بعلم كونه جزءا ان الجزء أفيد في الصفة لانه يفيد فائدة تامة فيرد عليه انه يصح كونه صفة رجل
كون قوله لقد جزءا على كونه متعلقا بخلقناه لانه يفيد فائدة تامة على انه كلما زاد قيد المسند اليه يكون
بحكم عليه افيد واذا ينبغي ان يذكر اللبس في مواقع وجوب النصب واعلم ان خوف اللبس الصفة فيما اذا
المنصوب نكرة ويكون للتفسير متعلق بجملة جزءا اذا رفع المنصوب ولا يتحقق خوف اللبس المتعلق
المعرفة وانما اذا لم يكن للتفسير متعلق فلو قيل الشيء خلقناه بقدر بتبديل كل باللام لكنه واقية
خلا التباس وكذا لو قيل كل شيء خلقناه ثم اعلم ان في مواضع اختيار النصب استحب جعل الفعل
ارجو الله ان يكون فيما منه وهو فيما اذا التبس المقصود بالاضافة بغيره في صورة الرفع كزيد ضربت
غلامه فان المقصود بالاضافة اما انه زيد فاذا قيل زيد ضربت غلامه يكون ظاهرا انه المقصود لان الضارب
وربما لا يلتفت السامع الى اضافته اللازمة فان المقصود الحكم على كل شيء بانه مخلوق له بقرينة قراءة النصب

فيه لطافة فليتأمل

على رفع وحمل على الصفة فات هذا المقصود ويبدل بمعنى غير المقصود ولا حاجة في نفي كون المقصود صفة
الزائد لان يستدعي فسادا لان المدعي ان في مقام قصد الاخبار بالجملة التي بعد الا لم النصب اولى
وبتبيين الصفة لان الصفة غير مقصودة سواء كان التقييد بالوصف مفيدا او لا على
النصب في الآية عن الزمخشري مع ان الفريقين متفقان في ذلك فتدبر
وذاره وكذلك الثاني قلت فلا يصح كونه مما يستوي فيه الامران لتجرد الرفع
باستغنائه عن تقدير عنده قلت اذا كان المقصود الزام عمرو عنده فلا بد من تقدير عنده على تقدير
الرفع ايضا قلنا هي معارضة بقرب المعطوف عليه ولك الاصول فالنصب مرجح بالاستغناء عن التكلف بحمل
الجملة جزءا قلنا هذا باعتبار المنتهى والمبدأ في الصغرى اقرب لم يعهد ثمانين اباب
العربية اعتبار مثل هذا القرب ولا يعد لاعتباره من شاهد والا بالتقييد ليس الا عند الخليل
بوجوب دخول ما على الفعل اما حروف التحضيض عند الاتفاق وحروف الشرط عند غير الاخفش فعنده
يختار بعدها النصب وكما يجب النصب بعده عند بعض الا كالعرض والمصدر فانه اما هنا او يختار
ما عنده ومما استحب جعله من القوة الا الفعل في مواضع وجوب النصب ان يكون ما اخبر عنه
نكرة مرفوعة نحو رجل خير منه فانه لا يجوز فيه الرفع لامتناع التنكير الحرف للمبتدأ فلا كان
قوله وتحقيق المقام ان اللابس ما طالب الفعل للتفسير في القصد ويكون مقصودا به فلو قصد
ذهب ابوه اذ ذهب ابو زيد او دل قرينة عليه فهو ما كان فيه فعدم كون هذا المثال
منه ليس لاستحيل ان يكون منه بل لانه ليس مما يقصد به هذا المعنى فلا ان زيدا خلق فهذا
الباب تقدير اخلق الله زيدا لانه حذف الفاعل فيه لتعيينه به فهو بمنزلة المذكور فجعل
الذي والفاعل مناطه مما لا يقول عليه يعم كل الكد الفاعل يكون كذلك لكن لا يقتصر
عليه وبهذا اندفع ما يقال ان زيدا ذهب يصح ان يكون في تقدير اذهب الذهاب زيدا
بان يكون المصدر المسند الى المصدر مجازا لانه مما لا يقصد به ولو دل قرينة على

قصده فليكن منه وقد رده الشيخ الى ان بان المصدر الذي يسند اليه الفعل ما يكون لاختصاص ما يضاف
وفيما نحن فيه ليس كذلك يريد به ان الذهاب وان تيقن بما ذهب فيقال اذا ذهب زيد
ذهاب كما يقال انبته الله نباتا لكن ليس له اختصاص وقد يريد من
ذهب الفعل لا يسند الا الى المصدر كذلك وفيما نقلنا عنه شاهد
الفاعل اذ لو وجب لم يلتفت الى رد هذا الاحتمال بهذا المثال
بالابتداء تقييد الرفع بالابتداء اشارة الى اطلاقه في هذا المقام وقد قيده المصنف
به ايضا ووجهه ان احتمال تقدير اذهب زيد مرجوح لاحتياجه الى الحذف المستغنى
عنه بالابتداء وفيه ان كون الاستفهام اولى بالفعل يرجحه على ان احتمال مرجوحا
يكفي في ابطال الحكم بوجوب الرفع بالابتداء كذا في مثل ازيد ذهب قوله تعالى
يريد المصنف ان مرفوعا وقع بعد مثل هو صفة للمرفوع لا يحتمل ان يكون من هذا الباب لانه تركيب تقييدي
ولو سلط الفعل على المرفوع ونصب به لانقلب التقييد الى الاسناد ويفوت المعنى فحوله كل شيء خلقه
في الزبر كناية عن مثل هذا التركيب فلا يتوقف على كونه من هذا الباب الى بيان انه لو سلط لفسد المعنى
ويكذب على تقدير ويصح على تقدير لكن لا يكون مقصود الحاتم عليه كما يشار حين يشار الى الفاعل
تبعهم الشارحون نعم لو من كون الآية مما قصد فيه وصف المرفوع بما بعده لكان الاتفاق بالمعنى
لكن محل عبارتهم على هذا المعنى بعيد عن آداب الكلام واعلم ان قوله تعالى كل شيء فعلوه
مثل ازيد ذهب في انه يتوهم انه من باب الاضمار ومما يحتمل فيه النصب لانه على تقدير الرفع
خوف ليس المعنى بالصفة في الزبر اي في صحائف اعمالهم الزبور كالقبول الكتاب بمعنى زبر
كسر لانهم الوقوع فيها فعلوه بل الكرام الكاتبون اوقعوا فيها كتابة افعالهم كما في ذكر
ذلك فعلى الحمل الفعل على الكتابة بانه لو حمل عليه ايضا لا يقع في هذا المقام لانهم ليسوا كاتبين وفيه
انه بعد تجويز حمل الفعل على الكتابة يصح اسناد الكتابة اليهم لانهم اسباب كتابة الكرام نعم ان هذا

مالفا

مالفا اخر عن حمل هذا الفعل على الكتابة [redacted] وهو انه لم يكتب في صحائف اعمالهم كل شيء
كما مفعول لهم ولكن ان يجعل قوله بل الكرام الكاتبون او وقعوا فيها كتابة افعالهم اثباتا لهذا
اما الفائدة اختصاص كتابة الكرام الكاتبين بافعالهم [redacted] وان كان
تجويز الفصل بين الصفة والموصوف بخبر الموصوف لا لان كل كائن في
مالهم مفعول لهم ان اراد نفيه لعدم موافقته لما في الآية الاخرى فلا يصح نافيا لان
الافادة حيث لا اعادة وان الرواية ليس في افادته غرض لائق بخلاف افادة المعنى السابق
فلا يتم لان فيه بيان انه لا يكتب في صحائف اعمالهم كاذب بل صحائف اعمالهم مطابق لاعمالهم
بحيث لا يوجد رأي لا يترك والظاهر ان قوله تعالى الى كون دخول كلمة الى عدة
ظاهر الامر انما هو بالنسبة الى المبتدأ الغير الواقع بعد عدة اعمال ما بعد الواو في ما قبلها
او باعتبار ان جعل الانسان خبرا خلاف الظاهر ولهذا جعل توجيه الطيبي وايضا مخالفا
اخراج الآية عن هذا الباب مع ظهور كون الواو بمعنى الشرط عن بعضهم موعنه من عمر
الواو فيه مرتبطة لتقدير الخاص بعيد عن الفهم والمتبادر تقدير كائن وجعل الجار
للسببية ومثل هذا الواو ولا يعمل ما في حيزه فيما قبله يريد بمثل هذا الواو في الشرط
الذي وقع موقعها وليس هذا المقام بمقام يجري فيه الفاء عن موقعها والمعرفة موضع
ومع اخراجه عنه مع آخر والاية جملتان اشار الى ان قوله والرابع
عطف على كل شيء فعلوه في الزبر وقوله وجملتان بتقدير والاية جملتان عطف على قوله
بمعنى الشرط عند المبرد والجملتان تعليل لكون الآية مثل قوله تعالى كل شيء فعلوه في الزبر
يحتمل كلام المتن خلاف ما اشار اليه بان يكون خبر مبتدأ اخر في قوله الفاء بمعنى الشرط والعائد
تعريف الفاء فانه في معناه فانه من قدر العائد فيه فقد ارتكب ما لا حاجة اليه وجملتان عطف

قوله

اي الم

على الجر ويكون النكتة في قطع الآية عما قبلها انه من هذا الباب عند بعض لاختلاف ما بعدها
مستقلان وفيه ما يتجه ان زيدا من تتمة ايضا جملتان والمراد بالاستقلال ان لا يكون ذكر احدهما
متوقفا على حذف الفعل في الاخرى وذلك ان زيدا ان الزانية والزاني
وما هو جملتان في حال الرفع لا يصلح ان يكون من باب الاشتغال عند
لو للتخيير هذا الظهر واختيار النصب باطل بالاتفاق اذ يتعين ان تكون
النصب دليل على اثبات احد الامرين السابقين ولكن ان يجعله دليلا على دعوى ان
الآية ليست من هذا الباب وعلى التقديرين يتجه ان السوق لم يستدعي ان يقول والا
فيلزم ان يختار النصب فالاوجه انه اشار المصنف الى جميع ما ذكر في الآية مع تنبيه
على ما هو القراءة المعتبرة فقال الآية ليست من هذا الباب لان الفاء مع الشرط والآية
جملتان عند سيبويه والكوفيين من الباب كما ذهب اليه البعض فالمختار النصب ولا يبعد
لان يجعل قوله والا فالمختار النصب بمعناه ليست التراكيب الثلاثة المتقدمة من الباب
والا فالمختار النصب فيها اما في الاول والثالث فظاهر واما في الثاني فلان التنكير بالصفة
يغني الوقت عن ذكره لانه لو ذكر لفات وقت التحذير سيما في القسم الثاني الذي احتيج فيه الى تكرار المحذور منه
لعدم اشتماله على ما فيه ليرجع السامع الى الاحتراز عنه بمجرد سماعه ولهذا لا يذكر المحذور
عمل فيه بناء على ان المعمول تابع للعامل في هذا الباب وقيل الحذف لا يصل وقيل في قبيل الصفة
اسم الفاعل على المحل او ذكر تحذيرا يكون مفعولا له فان قلت فجعل تحذيرا مفعولا له للتقدير غني عن تقدير
ذكر او حذر فقدار تكب الشارح ما لا وجه اليه قلت دعا الى التقدير لتصحيح عطف او ذكر لا يقال لا يصح
جعل تحذيرا مفعولا له للتقدير لانه لا يسند عليه بل كمثل التحذير بالذكر ايضا لانا نقول بذكر الى على تقدير فرضه
التحذير فقيد التحذير راجع الى التقدير ومن لم يتفطن بهذه الدقيقة اشكل عليه المسافة فقال التحذير علة تقدير الذي
دون غيره والعلل جعل ذكر مصدرا منصوبا بالعطف على المفعول له اي بتقدير الذي لاجل التحذير مما بعده واما المذكور منه

تكرار وطول الكلام

تكرار وطول الكلام به اي مما بعد ذلك المعمول هذا الظاهر يدل على وجوب تقديم الفعل قبل المفعول به
... لما عليه بجواز تقدير اياك اتق بل هو اولى بمصلحة الضمير المنفصل فتامل فان قلت فهذا
فلم لم لا يجوز عايد وهو اعم من الضمير وكيف الاولوية وجوب الضمير لنفع ما ذكره
بل عايد ليصح ما ذكره مع تسليم الوجوب فيجعل الضمير على العايد بعد الضمير غاية
مثل اياك والاسد منه بكثرة تكرار مثل اياك على ان الاعتبار في هذا القسم والتحذير
اذا كان الضمير ان يكون ضميرا مجرورا بطريق مقتضى نحو اياي والشر والظاهر تقدير الاتقاء على صيغة
المتكلم على ما ذهب اليه سيبويه لكن قول المصنف بتقدير اتق يشعر بانه اختيار مذهب غيره والتقدير
على صيغة الخطاب ايضا على سبيل الالتفات وقد يكون اسما ظاهرا نحو فالى الحق طيب نفسك
والشر واما القسم الثاني فيستوي فيه الاسماء الظاهرة والمضمرات كلها ولا يخفى عليك ان هذا
اتق في اول النوعين غير صحيح لانه وكذا تقدير اتق بتغيير معناه بعد لان القرينة لا تدل عليه فيه
تجويز تقدير اتق بتغيير معناه بعد جنف وما الحق نقول اياك والاسد تقدير اتق نفسك
الاسد تجوز عن الاسد بنفسك لكمال قربه منك وابلغ من الاسد عنه وتقدير بعد في مثل النوع
الثاني غير مناسب لما فيه ان الاتقاء عن الطريق انما يكون بتبعيد عن ذي ومنه لا يقتضي رفضه
وفيه جعل التقدير بعد نفسك عن الطريق نعم لا مناسب تقدير بعد الطريق لكنه ليس من محذورات تقدير
بعد الا ان يقال يلزم في نصب الطريق بحذف الجار وهو سماعي فان المعنى على بعد نفسك
يوذيك كالاسد فيه ان تقدير بعد نفسك يوجب كون النفس محذورا لا محذورا منه فلا يكون من الاول
والمنوع الثاني وليس من افراد النوع الاول الضمني لانه ليس تحذيرا مما بعده الا ان يراد مما بعده
ما بعده لفظا او تقديرا او محلا يمكن ان يقال ان التحذير عن الفعل بالتوصية على تبعيد عن الذي
التي يوذيك ولا يخفى انه يصح تقدير اتق فيه ايضا الا ان المرجح تقدير بعد لاستغنائه عن النصب بتقدير

تكرار

تكرار

اياك نفسك من الاسد

والاسد بالتعبير عن الاسد بنفسك
وتفسير بالاسد واياك فيه
بتقدير اتق نفسك

على ما به

حرف الجر والاشتمال على بيان كيفية الحذر فافهم وبعض الناظرين في هذا المقام الكلام
تعجب الاضمار ويدهش الافهام وتقول في قسمي النوع الاول اياك من الاسد فيه الحذف
ويحذف المعطوف لان المقام لا يتسع الحذف فيه المعطوف معا قال اياك ان تخ
العطف فانه لا يجوز في سعة الكلام ولما علم قوله تعدد في عدم صحة تقدير العاطف
اياك الاسد بامتناع تقديرين ولا يتجه قوله فان قلت فليكن تقدير العاطف ذكره
بقوله قلنا لا ينفع لان السوال ان قوله لامتناع تقدير من لا يثبت المدعى بدون ضميمة امتناع تقدير
الواو فبيان ان امتناعه اشد من امتناع تقدير حرف الجر لا ينفع ما يدعى ان امتناعه واضح مستغن عن
التعرض والبيان شامل للسماع الزمان والمكان المراد بهم الزمان المبهم الامكنة لا المعرفة الاصطلاحي
وهو ظرف ما يقع زمان او مكان عن ان يفعل فيهما صورة فيه سواء ذكر الفعل الذي فعل فيهما لفظا
او تقديرا وهو المراد بالمذكور في هذا البحث فلا تغفل مثل يوم الجمعة يوم طيب لا تقول عن يوم الجمعة الا وفعل
فيه طيب لانه تقول الفعل المذكور طيب يوم الجمعة يوم طيب يوم الجمعة لم يفعل فيه والا لكان للزمان زمان ذلك ان تقول
اذ ذكر طيب الزمان تقدير ذكر الطيب مطلقا في ضمنه لان ذكر المقدر لا يكون بعين ذكر المطلق فيتم الحجة حيث فعل فيه فعل
مذكور ضمنا والمذكور تقديرا فيه كسب الضمير اعم من المذكور ضمنا اذا كثيرا ما يطلب المفعول فيه المذكور
ضمنا فلو اعتبر في التعريف قيد الحيثية اعترض عليه بانه لو اريد بقوله ما فعل فيه ما نسب اليه الفعل
لم يحتج الى اعتبار قيد الحيثية ولو اريد معناه الحقيقي لم ينفع اعتبار قيد الحيثية اذ يوم الجمعة شهدت
يوم الجمعة لو اخذ موصوفا بكونه ما فعل فيه لم يصر مفعولا فيه وفيه نظر لانه لو اريد ما نسب اليه الفعل لكفى ولم يحتج
قيد الحيثية لصدق التعريف على يوم الجمعة في شهدت يوم الجمعة انه ما نسب اليه فعل مذكور بالكلية في
قولنا شهدت في يوم الجمعة ولو اريد معناه الحقيقي واعتبر قيد الحيثية كان المعنى هو اسم ما فعل فيه فعل
مذكور من حيث انه فعل فيه فعل مذكور ويوم الجمعة شهدت يوم الجمعة اسم ما فعل فيه فعل مذكور لكن لا من

الحيثية

الحيثية لا تقول يستفاد من كلام الشارح حيث قال ان ذكر يوم الجمعة فيه لانه جعل قيد الحيثية متعلقة
بقوله مذكور فيخرج يوم الجمعة لانه لم يذكر من اجل هذه الحيثية لانا نقول ما يكون هذه الحيثية كما
ت ويكون بعيدا من الاعتبار ولا يكون قيد انه مذكور مستغنى عنه بعد اعتبار الحيثية
لانه متعلق الحيثية والمعلل بها واما قوله فان ذكر يوم الجمعة فيه ليس
ما انه ليس ذكره من هذه الحيثية حتى يصدق عليه ما فعل فيه فعل مذكور من حيث انه كذلك ولا بد
لصدق التعريف مع الحيثية على الشارح ان يخرج ذكر لاجل انه فعل فيه فعل مذكور فتامل
ولا يخفى انه على اعتبار الحيثية لا يخفى ان قيد الحيثية معتبر بقوله مذكور في عنوانه على المذكور
اعتبار المتقدم عن المتاخر هذا ما لا يناسب الا ان يقال لم يعب بل بنى على امكان الاشتباه
مبهما كان او محدودا المبهم من الزمان ما لم يعتبر له حدود نهاية كالحين والحدود ما اعتبر فيه
ذلك كاليوم والليل والشهر والسنة وظرف المكان الكان الكائن جعل الضمير راجعا الى
ظرف المكان بتاويله بالكان لانه عين المكان والكان اسم جنس يقع على القليل والكثير واشار
بقوله الكان المكان مبهما الى وجه التذكير وطريق التاويل فلا وجه لان الضمير اذا رجع الى المكان
خلا الجملة عن ضمير المبتدا ولا يحتاج الى ان يقال لما رجع الضمير الى المضاف اليه المبتدا بالاضافة
البيانية كان راجعا الى المبتدا او الاظهر ان الضمير راجع الى ظرف المكان بتاويله
بالقسم لانه قسم من الظرف وفسر المبهم بالجهات الست ومنهم من فسره بالمكان مع انه
غير مانع الدخل كخوبيت ومسجد وجانب فيه وقيل غير جامع لخروج نحو خلفك عنه وردّ بان
الجهات الست مثل غير ومثل في عدم التوقف بالاضافة صرح به الفاضل الهندي الا ترى ومنهم
من فسره بما فسر به الزمان المبهم ويرد عليه جانب وما في معناه فانه لا يقبل النصب بتقدير من وذكر
الليل والفوسخ فانهما يقبلان مع انهما معينان بهذا التفسير لانهما بهما ارادا الابهام اللغوي

لا يشتق منه المبهم الاصطلاحي ولم يذكر وجه حمل شبهها عليه لان حكمه حكمها ولك ان تجعل الضمير راجعا الى
عند ولدى وشبهها لجعلها بمنزلة المشبه والمشبه به ولك ان تجعل الضمير راجعا الى المبهم
وعند ولدى وشبهها بتاويلها بالمحمول والمحمول عليه وعلى التقديرين
ان تجعل الضمير راجعا الى عند ولدى وتجعل لابهما مهما بيانا لوجه الشبه
لا جعل ابهما مهما في لم يكن وجه الجعل مذكورا اصلا وقوله في بعض النسخ لابهما
والظاهر رجوعه الى عند ولدى وشبهها ويحتمل الرجوع اليهما والمبهم ولفظ مكان اذا كان
معينا نحو جلست مكانك الكثرة في الاستعمال قيل لا تقول جلست مكانك ويقال جلست مجلسك
فكل اسم مكان ينتصب ما اشتق منه او مرادفه ولا يشتق اسم المكان بغير ما اشتق منه
مراد فخر حمل الشبه وغيره قوله لكثرته على كثرة استعماله وهو بعيد عن العبارة ويحتمل ان
يراد منه انه حمل الكثرة للورود تثبيتا للابهام فانه اذا كان كثيرا يحتمل مكان الشيء
الامكنة الكثيرة فيصير مبهما ما بعد دخلت وسكنت ونزلت فانه ذهب بعض النحاة
الى انه مفعول به اختلافهم في انهم مفعول به يدل على انه لم يستعمل مع في والا لكان مفعولا به مجال
لكن قال الشيخ الرضي ان دخول في لازم في غير المكان جائز فيه ويجوز ان استعماله مع في صحيح وحكم
سيبويه بشذوذه فان العامل يطلب المعمول فيه الابهام معناه فيه بحث ويعارضه انه يقال في الكعبة
درهم ودرهمان يصح ان ينسب الى مكان مثل له ويعني هذا لا يصح على كليته اذ يصح ان قال
في جميع اجزاء البيت ولا يصح جلست في جميع اجزاء الدار او المحلة او البلدة ودخل الدخول بالنسبة
الى الدار بسيط كذلك فانه يصح في دخلت الباب وخلت الدهليز وخلت واذا كان الباب مفعولا فيه
فكذلك كل ما بعد دخلت فلعل المراد ذكر معنى المركب الذي هو فيه ويرد على الجعل الذي
الذي ضربت لاجله بل لاجله اعجبني التاديب لانه يصدق عليه انه ما فعل لاجله الفعل المذكور معه المركب

ولا ينتصب

الذي

الذي هو في قوله اعجبني التاديب الذي ضربت لاجله اللهم الا ان يراد ذكره معه ان
معه للعمل فيه فيه ان تعريف المفعول له لتعرف حكمه وهو انتصابه بالعمل المذكور معه
ب واورد العمل بصيغة الماضي وفيه الضمير وعلله بداعي الحدث الذي
حادث الصلاة لا يصدق على التادب انه ما فعل لاجله فعل مذكور معه للعمل فيه
ضرب زيد التادب ثم قيل مرجعه ما ذكر الى قوله ان التادب تحصل بالضرب
قيل التادب عين الضرب فكيف يحصل به وترجيحه به يحصل بما يحصل التادب وهو
الادب وانما حصلت التادب بحصول التادب وكذا به امتناع صرفه تادبا بحمل مرجع
به الرجل ما فعله على الجواب مع ان التادب عين الضرب بل هما حادثان التادب
والضرب حادثان ووسيلة يخالف حلال ظاهر الشراح لان قوله ظاهرا
الاظهر ان يخالف الشراح هذا الوقت حلافا لان قول الشيخ اصل الخلاف انما وقع منه فوق
ورد قول الشراح بان الصحة ما ولد يوع موع لا تدخله خصوصه فيه انه ان الشراح لا يدخله
في المعمول المطلق لصحة تاويله ما يؤول معناه الى المعمول المطلق بل دعواه ان مراد الكتب
هذا المعنى فدفعه بمنع كون المراد ذلك بل ما يحمل اليه وارده المصنف بانه لا فرق في المعنى
بين ما يؤول للتادب وليس محله وللتادب معمولا مطلق وهذا الصحة لان مؤول للتادب
معمول له عند الجمهور فلعل الشراح رده الى المعمول المطلق وحصل الفرق بالذكر
الموصوف بوجه يحصل اللام لهما ودل في المعمول فيه مبني على العقلية ان الباء الضرب
المعمول فيه كقولك بالمسي احسن اعرابا اذا كان عيسى ان تقول احسن اعرابا
فيه ضرب كيسمل كحسنك للسواد اي اتحد فاعله وفاعل عامله اشار الى ان المصنف
الواضح الاخصر ومعاملة اي المعمول المذكور في الوجود بان يتحد زمانا ووجودا فانه

الواضحة الموجزة وانما جاز حذفها اذا اتحد فاعلها وفاعل عاملها في زمانهما او يكون وجود احدهما بعد
زمان وجود الاخر لان جهة الى هذا تصحيح المثال المذكور لان علة القعود هو الجبن الموجود مع القعود
الجبن السابق عليه الا ان يقال بعد الجبن من اوله الى اخره جبنا واحدا
ونحو شهدت الحرب ايقاعا للصلح لا يخفى انه يصح هذا التركيب
فلم يجب كونه مقارنا له في الوجود ولم يجب الوجود فضلا عن المقارنة
المراد بالمقارنة في الوجود اعم من المقارنة في الوجود او في الواقع او في قصد الفاعل
وفي بعض الحواشي ان هذا الرأي شريف جدا لجعل ما هو محط الفائدة قائما مقام الفاعل
لخلوه عن التكلف حيث راجع الى المصدر واقامته المصدر للمؤكد مقام الفاعل ثم ان اكثر
النحاة على انه لا يجوز اصلا من السوانح توجيه ثالث وهو انه معه متعلق بمحذوف هو
فاعل والظرف قائم مقامه تقديره الذي فعل الجبن معه اي مع فاعله فانظر فتامل
كما انه جر مجازا في نحو زيد في الدار وفيه تامل العير والنزوان كتب في الحاشية العير
الحمار الوحشي والاهلي والنزوان الوثوب احترازا عن المذكور بعد عين كالعاقر
الاحتراز عما ذكر بل احتراز عما لم يذكر بعد شيء ايضا فالمعنى ان الاحتراز عن المذكور بعد
ولولاه لقال المذكور لمصاحبته له متعلق بمذكور فيه لطافة ولو قال بالمذكور
الطف فتدبر او مفعولا نحو كفاك وزيدا درهم اتفاق النحاة على ان خربت
وعمرا في قبيل العطف لا يمنع كون زيدا في كفاك وزيدا مفعولا معه اذ الفارق بينه
وبين خربت زيدا وعمرا مجرد تحكم وانما جرى الشارح على ذلك حسبك وزيدا وهو
لا يسمن ولا يغني من جوع لان حسبك مضاف ومضاف اليه واذا جعل حسب جاريا
مجرى الظروف المنقطعة عن المضاف فالمراد بقول فعل ما عدا المفعول به انه نصوب

وسواء كان الفعل لفظا اراد بالفعل ما يدل على الحدث كما سيجيء فاندرج فيه المشبه بالفعل
ومعنى الفعل ايضا ان ما يدل على الفعل فيه ايضا لفظي فلا وجه لقوله او معنى بل التوسيع لفظا
ايضا لو وجه ان يراد بالفعل الفعل الاصطلاحي ويجعل شبهه في فوق المذكور اذ كثيرا ما يكتفي بذكر
مستلزمه او معنى اشارة الى معنى الفعل وانما تعرض له لان بعض معنى الفعل
بالفعل السببية ولا يخفى ان الاولى بيان معنى الفعل هنا ولا وجه
ان كان الفعل لفظا والمراد بمصاحبته لعمول الفعل مشاركته له في ذلك الفعل
في زمان واحد هذا مذهب الاخفش ويرد امثال المشهورة في السنة الجمهور قوله استوى
الماء والخشبة لانه لم يستو الخشبة بل صفحة الماء اذا اساء الخشبة واجاب عنه
العباب بان استوى بمعنى استقام ولو بلغ كماله كما يقال استوى الخشبة الخ وليس
بشيء لانه لم يستقم الخشبة ولم يبلغ كماله بل الماء فقط وغير الاخفش لم يشترط الشركة
بل مجرد المعية ويشهد له سرت والنيل ايضا فهذه الامثلة مما لا يصح فيه العطف
ومنصوبه فيه النصب او امكان واحد ما ذكره الشارح في هذا المقام بعينه عبارة
العباب قيل ان اعتبار الوحدة في المكان خلاف المشهور ونحن نقول لم يعتبر في
المثال المذكور الوحدة في الزمان ايضا لم يصح لان تركيبها في مكان واحد مع تعدد الزمان
لزم ان ترضع الناقة ولدها فلا يلزم ان المقصود انه اشتركت في مكان واحد لانه
واحد كما هو المتبادر من العبارة فالاولى الاكتفاء بما هو المشهور وتفسير المصاحبة
بالشركة في زمان واحد ويجعل الملازمة مبنية على ان الزمن عدم الفاصلة بين
لو لم يحفظ الناقة واهملها ولم يحفظ في هذا الزمان ولدها ايضا لم يرضعها وتركها في مكانين
في قبيل خطها وداخل في عدم تركها نحو تركت الناقة على صيغة المجهول ولو جعلته
صفة معرفة كالاضافة نحو ضربت زيدا عمرا ولم يكن كما كان فيه وضميها
كتب في الحاشية فصيل بحيث يشتر از شير باز كردن رضيع الصبي شير خود كودك

اعلم ان مذهب جمهور النحاة احترز بقوله جمهور النحاة عن عبد القاهر فانه جعل الواو نائبة
وعن مذهب الاخفش فانه جعل معمول الفعل الواو لكونها بمعنى مع وجعل اعراب ما بعدها كاعراب
ما بعد الا الصفة واصلها واو العطف فلذا لم يجز تقديم المفعول معه على صاحبه خلافا لابي الفتح
ولا على عامله خلافا لشيخ الرضي فيما اذا تقدم مع صاحبه على الفعل
لفظا او مع فعل فان اسم الفعل داخل في مفعول الفعل على ما ذكره الشيخ ابو
يجوز في المفعول معه الذي هو عامله وجهان وجاز اي لم يجب حمل مجرور
بعيد وانما حمله عليه جعل معمول الفعل اعم من المفعول به حتى يدخل في التعريف كقولك زيدا وقائما
انه يدخل في التعريف ضربت زيدا وعمرو ايضا مع انه ليس مفعولا معه فتقول ضربت زيدا و
عمرو احترز عن تعريف المفعول معه بتخصيص معمول الفعل كما ذكرنا في ضربت زيدا وعمرو
احترز عن التقسيم فلو حمل قوله خارج على عامله عدم الاحتراز لا يتقضي الحكم بالمثال المذكور
فالوجهان جعله مفعولا معه ومعطوفا لا العطف وعدمه حتى يجد الشرط والجواز تعيين العطف
ذهب غير المصرح الى ترجيحه تعيين العطف عند غير المصرح يرجح العطف فان قلت
لزيد وعمرو خارج عن المقسم لانه ليس مفعولا معه بل التوابع قلت هو مفعول معه اذا صرح
الفعل فيقال ما يصنع زيد وعمرو او المراد بالمفعول معه المذكور بعد الواو ملاحظة معمول عبر
مفعول به سواء كان مفعولا معه ظاهرا او حقيقة فافهم ولم يجز عطف عمرو على الشاة
بحث بجواز العطف بعد الكلام على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والنصب الا ترجح
عن الحذف ترجح الرفع بالاشتغال اخر اعمال العامل المعنوي واما حكمه فالخلاف في بيان العلة قوله الا ما
ما تصنع والاظهر ان المعلل النصب اي نصب الاسم في هذين المثالين لان المعنى ما تصنع قال
الحال من حال الشيء يحول اي انقلب سمي هذا القسم بها لانقلابه غالبا قال هيئة الفاعل الهيئة اي انه
حاله نهاية شيء والشيء كذا في المغرب والمراد هنا الحالة سواء المراد اعم من المحققة والمقدرة فان حصول
حالة الاثنين مقدرين الخلص وسمي الاول حالا محققة والثانية حالا مقدرة والتحقيق اعم من الفعل
مستقلة نحو زيد قائما ابوه لكنه
يعمل نحو جاء زيد والشرط